



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

حقوق الحيوان
في
القرآن والحديث

تأليف
أكاديمية العلوم الإسلامية

موسوعة
آثار الأعمال
٢٥

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حقوق الحيوانات في القرآن و الحديث

كاتب:

هاشم ناجي موسوي جزائري

نشرت في الطباعة:

ناجي جزائري

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
17	حقوق الحيوانات في القرآن والحديث
17	اشارة
17	اشارة
19	مقدمة المؤلف
20	التبية على امور
25	تمهيد
29	العنوان الأول: الأمور التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلى الحيوانات
29	اشارة
29	اتخاذها في سبيل الله عز وجل
30	الإجارة - الإيواء
33	الإحسان
34	الإسقاط
36	إسقاء هذه الحيوانات
36	إسقاء الحصان
36	إسقاء الحمار
37	إسقاء الكلب
37	إسقاء الهر
39	الإطعام
44	إطعام هذه الحيوانات
44	إطعام البعير
44	إطعام الثعلب
45	إطعام الخيل والفرس

45	اطعام الذئب
46	اطعام السمك
47	اطعام الشاة
48	اطعام الطبي
49	اطعام الغزال
50	اطعام القنبرة
50	اطعام الكلب
53	اطلاق السراح
60	الإغاثة
64	الإكرام
65	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلى الحيوانات
66	الإنفاق
68	التأدب
68	التخفيف
68	السممية
69	التقوي - رعاية التقوي في شأن الحيوانات
70	التوصية بالخير في شأن الحيوانات
70	التوصية بالبعير
71	التوصية بالخطاف
71	التوصية بالمعز
71	الجمع بين الفرج وامه - إن أمكن -
74	الحفظ
75	الحفظ من التلف
78	الحفظ من السقم والمرض

79	الحفظ من الضياع
82	الدعاء في حقّ الحيوانات
84	الدعاء في حقّ الحيوانات عند الإستسقاء
90	الدعاء في حقّ هذه الحيوانات
90	الدعاء في حقّ الإبل - البعير - الجمل - الناقة
91	الدعاء في حقّ الأسد
97	الدعاء في حقّ الحمام
98	الدعاء في حقّ الدابة
98	الدعاء في حقّ الذئب
100	الدعاء في حقّ الشاة
101	الدعاء في حقّ الظبي
101	الدعاء في حقّ الفرس
104	الدعاء في حقّ القبرة
105	الدعاء في حقّ الورشان
107	الدفن بعد الموت
108	الرحمة
111	رَدَّ الفرج إلى أمة للرضاع
114	الرفق
118	السلام على الحيوانات
118	السلام على هذه الحيوانات
118	السلام على الأسد
120	السلام على الفرس
121	السمن
123	الضرب - على سوي الوجه - عند ضرورة
123	على قدر اللزوم و الحاجة

125	طبابة الحيوانات - البيطرة -
125	العدل
126	الفراغة
127	القضاء بين الحيوانات بالحق
128	القضاء بين هذه الحيوانات
128	القضاء بين البقرة والحمار
130	القضاء بين الثور والحمار
131	القضاء بين الفرس والفرس
132	القضاء بين الورشان والورشان
133	مسح اليد على الحيوانات شفقة عليها
133	مسح اليد على الأبل - البعير - الجمل - الناقة
133	مسح اليد على البغل
133	مسح اليد على الحمار
134	مسح اليد على الطير
134	مسح اليد على الظبي
134	مسح اليد على الفرس
134	مسح اليد على الغنم
135	النظافة - التنظيف - تنظيف الحيوانات
135	تنظيف مسكن الحيوانات
136	الوصية - عند الموت - بحسن المعاشرة مع الحيوانات
138	العنوان الثاني: الأمور التي ينبغي الإجتناب عنها بالنسبة إلى الحيوانات
138	إشارة
138	الإيذاء
139	الإحراق
140	الإخصاء

الارتاد - ثلاثة - علي ظهر الحيوانات	142
الإفزع - التغیر	143
أكل القاذورات	144
شرب القاذورات	144
الإيذاء	146
البول في مسكن الحيوانات	147
بيع الحيوانات	147
التحرش بين الحيوانات	148
التحفيز	150
التضييع والتقصير والإهمال فيما يتعلق بشأن الحيوانات	151
النوادر	155
التعذيب	156
التعذيب بالإمساك أو الحبس أو الرمي	156
التعذيب بالعقر	157
التعذيب بالمثلة	179
التعذيب بالنار	181
تعذيب هذه الحيوانات	181
تعذيب الثعلب	181
تعذيب الدجاجة	182
تعذيب الديك	182
تعذيب الهر	183
التفرقة بين الأمّ و فرخها من دون جلب منفعة أو دفع مضرة	184
التبيح	187
التكليف والتحميل فوق الطاقة	188
التهيج	191

192	الترك على ظهر الحيوان - اتخاذ ظهر الحيوان كرسيًا
194	ثقل الحمل
196	جزءٌ أعراف الخيل
197	الجفاء
203	الجنابة.
204	إسقاط الجنين
204	الجنابة على عين الدابة
204	الجنابة على هذه الحيوانات
204	الجنابة على البغل
205	الجنابة على الخنزير
205	الجنابة على الفرس
205	الجنابة على الكلب
207	الجوع
209	الحبس
210	خفر الذمة - خلف الوعد - نقض العهد
212	الدعاء على الحيوانات
216	سبّ - الشتم
216	سبّ هذه الحيوانات
216	سبّ الإبل
217	سبّ البراغيث
217	سبّ الحشرات
217	سبّ الديك
218	سبّ الصندع
218	سبّ القنبرة
219	سوء الاستفادة من الحيوانات

225	الضرب من غير استحقاق
226	ضرب وجه الحيوانات
228	الظلم
228	العطش
229	العنف
229	الغيبة
230	قتل الحيوانات عبثاً من دون جلب منفعة أو دفع مضررة
235	قتل هذه الحيوانات عبثاً
235	قتل الحمام - عبثاً -
236	قتل الخطاf - عبثاً -
238	قتل الخنزير - عبثاً -
238	قتل الصرد - عبثاً -
240	قتل الصندع - عبثاً -
241	قتل العصفور - عبثاً -
242	قتل القنبرة - عبثاً -
243	قتل النحل - عبثاً -
245	قتل النمل - عبثاً -
246	قتل الهدد - عبثاً -
247	قطع نسل الحيوانات
247	اللعبة بالحيوانات - صورة الحيوانات ملعقة في يد الأطفال
248	نكاح البهيمة
249	التعزيرات والحدود والمعاقبات التي تتعلق بمن ينكح البهيمة
249	إشارة
249	التعزير
250	المجلد

الحد	251
الضرب	252
العقوبة	253
النفي من البلد	253
القتل - الضرب بالسيف	254
نكال وعقوبة من ينكح البهيمة	255
اللعنة	255
المسخ	255
النوم على الدابة	256
الوسم في وجه الحيوانات	257
النوادر	260
الوقوف على ظهر الحيوانات طويلاً	261
العنوان الثالث: الأمور التي تتعلق بتسلل وضراب وسفاد الحيوانات.	262
العنوان الرابع: الأمور التي تتعلق بحلب الحيوان المأدون حله.	265
العنوان الخامس: الأمور التي تتعلق بصيد الحيوان المأدون صيده	268
إشارة	268
الأمور التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلى صيد الحيوانات	270
إشارة	270
صيد الحيوان في النهار	270
صيد الحيوان بعد وعيه ويقطنه من اليوم	271
صيد الحيوان بعد نهوضه وكراه	271
صيد الحيوان في غير عشه ورأمه	272
رمي الحيوان للصيد بشيء أصغر منه	273
الجمع بين الفرج وامه عند الصيد - إن أمكن -	274
الأمور التي ينبغي الاجتناب عنها عند الصيد	276

276 اشارة
276 الصيد اعتداء و ظلماً
279 الصيد أثراً
280 الصيد بطرأ
281 الصيد عبئاً من دون جلب منفعة أو دفع مضره
281 الصيد فضولاً
282 الصيد لهوا
285 العنوان السادس: الأمور التي تتعلق بتذكية وذبح الحيوان المأكول لحمه
285 اشارة
287 الأمور التي ينبغي مراعاتها قبل ذبح الحيوان
287 اشارة
287 المعرفة بآداب وكيفية الذبح و العمل على طبقها
288 الإحسان
289 إخفاء آلة الذبح عن عين الحيوان
289 تحديد آلة الذبح
293 الرفق
293 عرض الماء
293 النهار - إيقاع الذبح في النهار - دون الليل - إن أمكن
295 الأمور التي ينبغي مراعاتها عند ذبح الحيوان
295 اشارة
296 استقبال القبلة
297 البسملة - التسمية - ذكر الله عز وجل
299 التسريع في الذبح و إراحة الحيوان
299 الذبح في مذبح الحيوان
302 الأمور التي ينبغي الإجتناب عنها بعد ذبح الحيوان - قبل أن يبرد ويهده و تخج الروح منه

302 اشارة
302 التعجل في أمر الحيوان
302 جرّ الحيوان من مكان الى مكان آخر
303 سلخ الحيوان
303 قطع رأس الحيوان
305 قطع نخاع الحيوان
309 كسر رقبة الحيوان
309 النفخ في الحيوان
310 العنوان السابع: حقوق الحيوانات في حرم مكّة المكرّمة
310 اشارة
311 الأمور التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلى الحيوانات في الحرم
311 اشارة
311 الإحسان
312 الإسقاء
312 الإطعام
312 إطلاق السراح
313 تخلية السبيل
313 الحفظ من التلف
314 الرد إلى الحرم
315 الدفن
318 الأمور التي ينبغي الإجتناب عنها بالنسبة إلى الحيوانات في الحرم
318 اشارة
318 الأخذ
319 الإخراج من الحرم
319 الإمساك - الحبس - غلق الباب على الحيوانات

323	الإهمال
324	الإيذاء
325	التغیر
327	التهيج
327	جح الأعضاء
329	الحلب
329	الدلالة والإشارة على الصيد
331	الذبح
333	الرمي
334	الصيد
335	كسر الأعضاء
337	كسر القرن
339	كسر اليمض
340	المسن
341	تنف الريش
342	الهلاك - القتل
347	العنوان الثامن: الأمور التي تتعلق بالأضحية والبدنة والهدى
348	الأمور التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلى الأضحية والبدنة والهدى
350	الأمور التي ينبغي الإجتناب عنها بالنسبة إلى الأضحية والبدنة والهدى
353	العنوان التاسع: جراء الإعداء على الحيوانات في الدنيا
353	إشارة
355	الانتقام
359	العقوبة
361	تنبيه هام

362	العنوان العاشر: عقاب الإعتداء على الحيوانات في الآخرة
362	العذاب
363	العقوبة
363	النسمة
379	فهرس أسماء الحيوانات المذكورة حقوقها في الكتاب
386	تعريف مركز

حقوق الحيوانات في القرآن والحديث

اشارة

سرشناسه : موسوی جزایری، سید هاشم، 1340 -

عنوان و نام پدیدآور : حقوق الحيوانات في القرآن وال الحديث / تاليف هاشم الناجي الموسوي الجزائري.

مشخصات نشر : قم: ناجي جزائري، 1391.

مشخصات ظاهري : 367 ص.: نمونه.

فروست : موسوعة آثار الاعمال؛ 35.

شابک : 100000 978-964-2682-57-7 :

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : حقوق حیوان ها -- احادیث

موضوع : حقوق حیوان ها -- جنبه های قرآنی

موضوع : حقوق حیوان ها -- جنبه های مذهبی -- اسلام

موضوع : احادیث شیعه -- قرن 14

رده بندي کنگره : BP141/5 ح 7 م 8 1391

رده بندي ديوسي : 218/297

شماره کتابشناسی ملي : 3272655

اطلاعات رکورد کتابشناسی : رکورد کامل

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين. من الآن إلى قيام يوم الدين.

اما بعد: فهذا هو الكتاب المسمى بـ:

حقوق الحيوانات في القرآن والحديث (1) أسأل الله تعالى أن يجعل هذا السعي اليسير - والإقدام الأقل من القليل - خالصاً لكرمه وجهه. وأحياءاً لأمر أهل بيته عليهم السلام واقتاصاصاً لآثارهم. ومذاكراً لأحاديثهم.

وتخليداً لذكرهم وذريعه للتمسك بولائهم. والبرأة من أعدائهم.

وأسأله عزّ وجلّ بحقهم عليهم السلام أن يرزقني البركة والخير والثواب والأجر عليه.

وينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم.

وأسأله تبارك وتعالي أن يشارك في أجره وثوابه وخيره ونفعه: والدي والدتي وأهلي وأساتذتي ومشائخ إجازتي ومن كان له حق علىّ. ومن يساهم في طبع ونشر هذا التراث المنيف ويؤيد المؤلف في استمرار هذا الطريق الشريف.

ص: 3

1-- طبع - بحمد الله تعالى - ببركات أهل البيت عليهم السلام في سنة 1379 الشمسية كتابنا الموسوم حماية از حیوانات در اسلام ذكرنا فيه بعض الأحاديث التي تتعلق بهذا الموضوع - مع ترجمتها باللغة الفارسية -. وقد واجه بحمد الله تعالى إقبالاً كثيراً من المؤمنين - أيدهم الله تعالى -. ونذكر في هذا الكتاب الذي بين يديك أيها العزيز - بالإضافة إلى تلك المطالب والمواضيع - مطالب ومواضيع أخرى في شأن هذا الموضوع.

1 - لا يدّعى المؤلّف بأّنه ذكر جميع المطالب التي تناسب موضوع هذا التأليف.

ويعرف بأّنه قد لم يذكر بعض ما يناسب ذلك.

إذ الإنسان محل الخطأ والسهوا والنسيان. والعصمة مخصوصة بأهلها عليهم السلام.

وإن عثر المؤلّف - فيما بعد - على مافاته من المطالب. استدركه في الطبعة الثانية من هذا الكتاب وأدرجها فيه - إن شاء الله تعالى -. .

2 - لم نذكر في هذا الكتاب سائر المطالب والأمور التي تتعلق بموضوع الحيوانات.

ومن أراد الاطلاع على ذلك فعليه أن يراجع الكتب والمصادر التي تكون مظاًها لها.

3 - يحتوي هذا الكتاب على العناوين التالية:

1) الأمور التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلى الحيوانات.

2) الأمور التي ينبغي الاجتناب عنها بالنسبة إلى الحيوانات.

3) الأمور التي تتعلق بتناسل وضراب وسفاد الحيوانات.

4) الأمور التي تتعلق بحلب الحيوان المأدون حلبه.

5) الأمور التي تتعلق بصيد الحيوان المأدون صيده.

6) الأمور التي تتعلق بذبح الحيوان المأكول لحمه.

7) حقوق الحيوانات في حرم مكة المكرمة.

8) الأمور التي تتعلق بالأضحية والبدنة والهدى.

9) جزاء الاعتداء على الحيوانات في الدنيا.

10) عقاب الاعتداء على الحيوانات في الآخرة.

العبد الفقير إلى رحمة رب الغني

السيد هاشم الناجي الموسوي الجزائري

* اجازة روایة للمؤلف تفضل بها سماحة آیة اللہ العظمی السید عبدالاعلی الموسوی السبزواری - رضوان اللہ تعالیٰ علیہ -

ص:5

* اجازة روایة للمؤلف تفضل بها سماحة آیة الله العظمی الشیخ محمد فاضل اللنکرانی - رضوان الله تعالى علیه -

ص:6

* اجازة روایة للمؤلف تفضل بها سماحة آیة اللہ العظمی الشیخ محمد تقی بهجت الغروی - رضوان اللہ تعالیٰ علیہ -

ص: 7

* اجازة روایة للمؤلف تفضل بها سماحة آیة اللہ العظمی المیرزا ھاشم الاملي - رضوان اللہ تعالیٰ علیہ -

ص:8

1 - عن ابن عرفة عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةً مَهْلَأً مَهْلَأً - عَبَادُ اللَّهِ - عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ.

فلولا بِهَايْمَ رَتْعَ. وَصَبِيَّةَ رَضْعَ. وَشَيْوَخَ رَكْعَ. لَ صَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبَّاً (وَ) (2) تَرْضَوْنَ بِهِ رَضَّاً (3) (الْكَافِي ج 2 ص 278 وَالْخَصَالُ ص 128 وَرَوْضَةُ الْوَاعِظِينَ ج 2 ص 450).

2 - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَوْلَا ثَلَاثَةَ - رِجَالٌ خَشْعٌ وَصَبِيَّانٌ رَضْعٌ وَبِهَايْمٌ رَتْعَ - لَ صَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبَّاً (مَدْنَانُ الْجَوَاهِرِ ص 74).

3 - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَهْلَأً عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابِ.

لَوْلَا عَبَادٌ رَكْعٌ وَرِجَالٌ خَشْعٌ وَبِهَايْمٌ رَتْعٌ وَأَطْفَالٌ رَضْعٌ لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبَّاً (تَبَيِّنُ الْخَوَاطِرِ ج 2 ص 221).

4 - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْلَا - الْبِهَايْمُ الرَّتْعُ وَالصَّبِيَّانُ الرَّضْعُ وَالشَّيْوَخُ الرَّكْعُ لَ صَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبَّاً (شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ ج 7 ص 264).

ص: 9

1 - في الخصال وروضة الوعظين: ملكاً. 2 - ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.

2 - ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.

3 - من جملة ما جاء في فقرات دعاء يدعى به بعد صلاة الاستسقاء): ... اللَّهُمَّ أَنْزَلْنَا مِنْ بَرَكَاتِ سَمَائِكَ مَاءً طَهُورًا وَأَنْبَتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ أَرْضِكَ نَبَاتًا مَسْقِيًّا. وَتَسْقِيهِ مَمَّا خَلَقْتَ أَنْعَامًا وَأَنَاسِي كَثِيرًا. اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا بِمَسَايِّخِ رَكْعٍ وَصَبِيَّانِ رَضْعٍ وَبِهَايْمِ رَتْعٍ وَشَبَّانِ خَضْعٍ (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص 154 الباب 18 باب: صلاة الاستسقاء).

5 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مُلْكًا يَنْزَلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَيَنْدِي:

- يا أبناء العشرين - جَذَّوْا اجْتَهْدَوْا.

و - يا أبناء الثلاثين - لَا تَغْرِّبُكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا.

و - يا أبناء الأربعين - مَا ذَا أَعْدَدْتُمْ لِلقاءِ رَبِّكُمْ؟

و - يا أبناء الخمسين - أَتَأْكُمُ النَّذِيرَ.

و - يا أبناء الستين - زَرَعْ آنَ حَصَادَهُ.

و - يا أبناء السبعين - نُودِي بِكُمْ. فَأَجِيبُوا.

و - يا أبناء الثمانين - أَتَكُمُ السَّاعَةَ وَأَتَمُ غَافِلُونَ.

ثُمَّ يقول: لولا عباد رَكْعٌ وَرِجَالٌ خَشْعٌ وَصَبِيَانٌ رَضْعٌ وَأَنْعَامٌ رَّتْعٌ. لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا (إرشاد القلوب ج 1 ص 79 الباب 6).

6 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: خمس إن أدركتموهن [\(1\)](#). فَتَعُوذُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [\(2\)](#) منهن: لم تظهر الفاحشة في قوم - فقط - حتى يعلنوها [\(3\)](#). إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا.

وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكِيَالَ وَالْمِيزَانَ. إِلَّا أَخْذُوا بِالسِّنِينِ وَشَدَّةِ الْمَؤْوِنَةِ. وَجُورُ السُّلْطَانِ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا الزَّكَةَ. إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنِ السَّمَاءِ - وَلَوْلَا [\(4\)](#) الْبَهَائِمُ لَمْ يَمْطِرُوا -

ص:10

1 - في مشكاة الأنوار و الدعوات هكذا: أدركتموها.

2 - في مشكاة الأنوار هكذا: فَتَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

3 - في مشكاة الأنوار هكذا: يعلنو بها.

4 - في مشكاة الأنوار: فلو لا.

ولم ينقضوا عهدهم وعهد رسوله. إِلَّا سُلْطَ (الله)⁽¹⁾ عليهم عدوهم.

وأخذوا⁽²⁾ بعض ما في أيديهم.

ولم يحكموا بغير ما أنزل الله عز وجل إِلَّا جعل (الله عز وجل)⁽³⁾ بأسمائهم بينهم (الكافي ج 2 ص 373 وعقاب الأعمال ص 301 والدعوات ص 80 ومشكاة الأنوار ج 1 ص 334).

7 - حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إنّ سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي. فوجد نملة قد رفعت قائمةً من قوائمها إلى السماء وهي تقول: اللهم إنا خلقك لاغني بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنب بني آدم.

فقال سليمان عليه السلام لأصحابه: ارجعوا. فقد سقيتم بغيركم (من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 333).

8 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي فإذاً هو بنملة مستلقية على قفاها. رافعة قوائمها. تقول: اللهم أنا خلق من خلقك.

لا غني لنا عن فضلك. اللهم لا تؤاخذنا بذنب عبادك الخاطئين.

واسقنا مطراً تبت لنا به شجراً وتطعمنا به ثمراً.

فقال سليمان عليه السلام لقومه: ارجعوا. فقد كفينا.

وسقيتم بغيركم (بحار الأنوار ج 61 ص 247).

ص: 11

1 - ما بين القوسين لم يذكر في مشكاة الأنوار.

2 - في عقاب الأعمال ومشكاة الأنوار: فأخذوا.

3 - ما بين القوسين لم يذكر في عقاب الأعمال والدعوات ومشكاة الأنوار.

9 - حنان عن أبي الخطاب عن عبد صالح عليه السلام قال: إنّ الناس أصحابهم قحط شديد علي عهد سليمان بن داود عليهمما السلام فشكوا ذلك إليه.

و طلبوا إليه أن يستسقي لهم.

قال: فقال: لهم إذا صلّيت الغداة مضيت.

فلمّا صلّى الغداة مضي و مضوا.

فلمّا أن كان في بعض الطريق إذاً هو بنملة رافعة يدها إلى السماء واضعة قدميها إلى الأرض وهي تقول: اللّهم إنا خلق من خلقك - ولا غني بنا عن رزقك - فلا تهلكنا بذنب بنـي آدم.

قال: فقال سليمان عليه السلام: ارجعوا. فقد سقيتم بغيركم.

قال: فسقوا في ذلك العام ما لم يسقوا مثله قط (الكافـي ج 8 ص 246).

10 - عن أبي الصديق الناجي قال: خرج سليمان بن داود يستسقي بالنـاس فمرّ على نملة مستلقية على قفاهـا رافعة قوائمها إلى السماء وهي تقول:

اللّهم إنا خلق من خلقك ليس لنا غـني عن رزـقك.

فإمامـاً أن تسقينا. وإنـما أن تهـلكـنا.

فقال سليمان عليه السلام للـناس: ارجعوا. فقد سقاكم بـدعاـة غيرـكم (بحار الأنوار ج 61 ص 49).

ص:12

العنوان الأول: الأمور التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلى الحيوانات

اشارة

العنوان الأول: الأمور التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلى الحيوانات⁽¹⁾

اتّخاذها في سبيل الله عز وجل

11 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلي الله عليه وآله: للدابة⁽²⁾ علي صاحبها خصال (ست)⁽³⁾: يبدء بعلفها إذا نزل. ويعرض عليها الماء إذا مرّ به.

ولا يضرب وجهها فإنّها تسبيح بحمد ربّها.

ولا يقف على ظهرها إلّا في سبيل الله عز وجل⁽⁴⁾.

ولا يحملها فوق طاقتها. ولا يكلّفها من المشي إلّا ما تطيق (الخصال ص 330 و الفقيه ج 2 ص 187 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 558).

ص:13

1 - نذكر في هذا العنوان بعض هذه الأمور على ترتيب حروف الهجاء من دون لحاظ تقدّم بعضها على بعضها الآخر و تداخل بعضها في بعضها الآخر.

2 - في مكارم الأخلاق: إن للدابة.

3 - ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه و مكارم الأخلاق.

4 - (من جملة ما جاء في كتاب كتبه الإمام الصادق عليه السلام إلى عبد الله النجاشي):... إياك أن تعطي درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل على دابة في غير ذات الله عز وجل... (كشف الغمة ص 88). قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلي الله عليه وآله قال: إن لله ملائكة يصلون على أصحاب الخيل - من اتّخذها فاعدها في سبيل الله - (دعائم الإسلام ج 1 ص 344). قال رسول الله صلي الله عليه وآله: من ارتبط فرساً - في سبيل الله - كان علفه وروثه وشرابه في ميزانه يوم القيمة (الأمالي للشيخ الطوسي رحمه الله ص 384 المجلس 13). قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ارتبط فرساً في سبيل الله عز وجل كان علفه وأثره وكل ما يطاوله - و ما يكون منه - حسنات في ميزانه يوم القيمة (دعائم الإسلام ج 1 ص 344).

12- قال الإمام الصادق عليه السلام: كُلّ شيءٍ يستجير بك فأجره (بحار الأنوار ج 61 ص 284).

13- قال الإمام الصادق عليه السلام: كُلّ طير استجear بك فأجره (عواي اللئالي ج 3 ص 469).

14- عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن... الخطاف [\(1\)](#)؟

قال عليه السلام: لا بأس به. هو مما يحلّ أكله.

لكن كره لأنّه استجear بك و وافي منزلك.

و كُلّ طير يستجير بك. فأجره (تهذيب الأحكام ج 9 ص 94).

15- قال الإمام الصادق عليه السلام:... الخطاف لا بأس به. وهو مما يحلّ [\(2\)](#) لحمه.

ولكن كره أكله لأنّه استجear بك و آوي في [\(3\)](#) منزلك.

و كُلّ طير يستجير بك فأجره [\(4\)](#) (بحار الأنوار ج 62 ص 293 وج 77 ص 109).

16- قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا تمنعوا الخطاطيف أن تسكن في بيوتكم (مكارم الأخلاق ج 1 ص 280).

ص:14

-- بضمّ الخاء. طير يقال له بالفارسية: پرستو.

2-- في بحار الأنوار ج 77: يؤكل.

3-- في بحار الأنوار ج 77: إلى.

4- قال العلّامة المجلسي رحمة الله: يدلّ على كراهة صيد كُلّ ما عشش في دار الإنسان. أو هرب من سبع - وغيره - وآوي إليه (بحار الأنوار ج 62 ص 293).

17 - القاسم بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه قال: كنّا مع رسول الله صلي الله عليه وآلـه في حائط من حيطان بني حارثة إذ جاء جمل أجرب أعجف حتى سجد للنبي صلي الله عليه وآلـه قلنا لجابر: أنت رأيته؟

قال: نعم. رأيته واضع جبهته بين يدي رسول الله صلي الله عليه وآلـه.

فقال صلي الله عليه وآلـه: - يا عمر - إنـ هذا الجمل قد سجد لي واستجـار بي.

فإذهب فاشتره وأعتقه ولا تجعل لأحد عليه سبيلاً.

قال: فذهب عمر فأشتراه وخلّي سبيلـه. ثمـ جاء إلى النبي صلي الله عليه وآلـه فقال:

- يا رسول الله - هذا بهيمة يسجد لكـ. فنحن أحـقـ أن نسجد لكـ.

سلنا - على ما جتناـ به من الهـدى - أجرـاً. سلناـ عليه عمـلاً.

فقال صلي الله عليه وآلـه: لو كنتـ أـمرـ أحدـاً أـن يسـجد لأـحدـ. لأـمـرتـ المـرأـةـ أـن تسـجد لـزوجـهاـ.

فقال جابرـ: فـ وـ اللـهـ - ما خـرـجـتـ حـتـىـ نـزـلـتـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ: قـلـ لـاـ أـسـئـلـكـمـ عـلـيـهـ أـجـرـاـ إـلـاـ الـمـوـدـةـ فـيـ الـقـرـبـيـ (1) (تفسـيرـ فـراتـ الـكـوـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ صـ388ـ).

18 - روى جابرـ الجـعـفـيـ قالـ: خـرـجـتـ مـعـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـيـ الـحـجــ وـ أـنـ زـمـيلـهـ - إـذـ أـقـبـلـ وـرـشـانـ (2) فوقـ عـلـيـ عـصـادـتـيـ مـحملـهـ فـتـرـنـمـ. فـذـهـبـتـ لـأـخـذـهـ فـصـاحـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـيـ: مـهـ - يـاـ جـابـرـ - فـإـنـهـ استـجـارـ بـنـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ.

فـقـلـتـ: وـ مـاـ الـذـيـ شـكـاـ إـلـيـ؟

فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: شـكـاـ إـلـيـ أـنـ هـيـرـخـ فـيـ هـذـاـ الجـبـلـ - مـنـذـ ثـلـاثـ سـنـينـ - وـ أـنـ حـيـةـ تـأـتـيـ فـتـأـكـلـ فـرـاخـهـ.

فـسـأـلـيـ أـنـ أـدـعـوـ اللـهـ عـلـيـهـ لـيـقـتـلـهـاـ.

فـفـعـلـتـ. وـقـدـ قـتـلـهـاـ اللـهـ (الـخـرـاجـ جـ 2ـ صـ 604ـ).

صـ: 15ـ

1-- الشـورـيـ: 2.23ـ نوعـ مـنـ الـحـمـامـ.

2-- نوعـ مـنـ الـحـمـامـ.

19 - قال داود بن كثير الرّقّي رحمه الله: بربنا مع الإمام الصادق عليه السلام إلى الصحراء وكان البلخي معنا): فإذاً نحن بطيء قد أقبل فبصبعه بذنبه إلى الصادق عليه السلام وتبغم.

فقال عليه السلام: أفعل إن شاء الله.

فانصرف الظبي.

فقال البلخي: لقد رأينا شيئاً عجباً. مما سألك الظبي؟

قال عليه السلام: استجار بي. وأخبرني أن بعض من يصيد الظباء - بالمدينة - صاد زوجته. وأن لها خشفيين صغيرين. وسألني أنأشترها وأطلقها - لله - إليه.

فضمنت له ذلك (الخراج ج 1 ص 299).

20 - عن جابر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فبرزنا معه. فإذاً نحن برجل قد أضجع جدياً⁽¹⁾ ليذبحه. فصاح الجدي.

فقال أبو عبد الله عليه السلام كم ثمن هذا الجدي؟

فقال: أربعة دراهم.

فحلّها عليه السلام من كمه ودفعها إليه. وقال عليه السلام: خلّ سبيله.

قال: فسرنا. فإذاً بصغر قد انقض على دراجة. فصاحت الدراجة.

فأومأ أبو عبد الله عليه السلام إلى الصقرب كمه. فرجع عن الدراجة.

فقلت: لقد رأينا عجباً من أمرك.

قال عليه السلام: نعم. أن الجدي لما أضجعه الرجل ليذبحه وبصر بي. قال: أستجير بالله وبكم أهل البيت مما يراد بي.

وكذلك قالت الدراجة (الخراج ص 616).

ص: 16

1 - ولد المعز - في السنة الأولى -

21 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ (بحار الأنوار ج 62 ص 315).

22 - كان داود عليه السلام يقضى بين البهائم يوماً وبين الناس يوماً.

فجاءت بقرة. فوضعت قرنها على حلقة الباب. ثم نغمت - كما تنعم الوالدة على ولدها - وقالت: كنت شابة كانوا ينتجوني ويستعملونني.

ثُمَّ إِنِّي كبرت. فأرادوا أن يذبحونني.

فقال داود عليه السلام: أحسنوا إليها. لا تذبحوها (بحار الأنوار ج 61 ص 49).

23 - (كان فيما قاله الإمام السجّاد عليه السلام في أمر ناقته - قبل ارتحاله إلى الرفيق الأعلى):

أن يحسن إليها.

و يقدم لها العلف.

ولا تحمل بعده على الكد و السفر.

وتكون في الحظيرة.

وقد كان عليه السلام حجّ عليها - عشرين حجّة - ما قرعها ب خشبة (إثبات الوصية للمسعودي رحمه الله ص 174).

24 - قال أبو ذر رحمه الله: تقول الدابة: اللهم ارزقني مليك صدق يرفق بي.

ويحسن إليّ. ويطعمني ويسقيني. ولا يعنف عليّ (المحاسن للشيخ أبي جعفر البرقي رحمه الله ج 2 ص 467).

25 - قال الله تبارك وتعالي: **وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّبَاحَ بُشْرًا يَبْيَنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** «48».

لِنُحْيِي بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَسُقْيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَ كَثِيرًا «49» (الفرقان).

26 - قال الإمام الباقر عليه السلام: **إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَحْبُبُ إِبْرَادَ الْكَبْدِ الْحَرَقِي** (2).

و من سقي كبدًا حرقى - من بهيمة أو (3) غيرها - أظلله الله (في ظل عرشه) (4) يوم لا - ظل إلا ظله (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 36 و الكافي ج 4 ص 58 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 293).

27 - قال الإمام الصادق عليه السلام: **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ: إِبْرَادُ الْكَبْدِ الْحَرَقِي** (5).

و من سقي كبد أحد - من بهيمة أو غيرها - أظلله الله يوم لا ظل إلا ظله (عدة الداعي ص 102).

28 - قالوا: - يا رسول الله - أو لنا في البهائم أجر؟

قال صلي الله عليه وآله: نعم. في كل كبد رطبة أجر (بحار الأنوار ج 62 ص 65).

29 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: من حفر بئراً للماء - حتى استتبط ماؤها - فبذلها لل المسلمين كان له كأجر من توضأ منها و صلي.

و كان له بعد كل شعرة لمن شرب منها - من إنسان أو بهيمة أو سبع أو طير - عنق ألف رقبة (وسائل الشيعة ج 16 ص 340).

ص:

1 - قال الليث: الإسقاء من قولك: **أَسْقَيْتَ فَلَانًا نَهْرًا أَوْ مَاءً** - إذا جعلت له سقياً - (لسان العرب ج 14 ص 390).

2 - أي: العطشان.

3 - في مكارم الأخلاق: و

4 - ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.

5 - أي: شديد العطش.

30 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حفر بئراً أو حوضاً - في صحراء - صلّت عليه ملائكة السماء.

وكان له بكلٍّ من شرب منه - من انسان أو طير أو بهيمة - ألف حسنة متقبلة وألف رقبة من ولد إسماعيل وألف بدنة.

وكان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يسكنه حضرة القدس (مستدرك الوسائل ج 12 ص 386).

31 - قال الإمام الصادق عليه السلام: للدابة على صاحبها ستة حقوق:

لا يحملها فوق طاقتها.

ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث عليها.

ويبدء بعلفها إذا نزل.

ولا يسمها.

ولا يضر بها في وجهها فإنّها تسبّح.

ويعرض عليها الماء إذا مرّ به (الكافي ج 6 ص 537).

32 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سافر منكم بدبابة فليبيده - حين ينزل - بعلفها وسقيها (الخصال ص 618 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 189 والمحاسن ج 2 ص 108 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 558).

33 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سافر بدبّاته بدء بعلفها وسقيها (تحف العقول ص 108).

ص: 19

إسقاء هذه الحيوانات

إسقاء الحصان

34 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه وروثه وشرابه في ميزانه يوم القيمة (الأمالي للشيخ الطوسي رحمة الله ص 384).

35 - (من جملة ما جرى بين سيد الشهداء عليه السلام وفرسه الوفي المسمى ب ذي الجناح في يوم عاشوراء في صحراء كربلاء): إن الحسين عليه السلام حمل على الأعور السلمي و عمرو بن الحاج الزبيدي - و كانوا في أربعة آلاف رجل على الشريعة - وأقحم الفرس على الفرات. فلما أولغ الفرس برأسه ليشرب.

قال عليه السلام: أنت عطشان وأنا عطشان. - والله - لا أذوق الماء حتى تشرب.

فلما سمع الفرس كلام الحسين شال رأسه ولم يشرب - كأنه فهم الكلام - (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام لإبن شهر آشوب رحمة الله ج 4 ص 64).

إسقاء الحمار

36 - قال الإمام الصادق عليه السلام: رئي أبو ذر رضي الله عنه يسقي حماراً له بالربذة.

فقال له بعض الناس: أما لك - يا أبو ذر - من يسقي (1) لك هذا الحمار؟

فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من دابة إلا و هي تسأله (الله) (2) كل صباح: اللهم ارزقني مليكاً صالحًا يشبعني من العلف. ويروياني من الماء.

ولا يكلّفني فوق طاقتني.

فأنا أحب أن أستقيه بنفسي (المحسن ج 2 ص 467 والكافي ج 6 ص 537).

ص: 20

1-- في الكافي هكذا: من يكفيك سقي الحمار.

2-- ما بين القوسين لم يذكر في المحسن.

37 - قال رسول الله صلي الله عليه وآلـه: بينما امرأة تمشي بفلاة من الأرض إذ اشتدّت عليها العطشـ فنزلت بثـا فشربتـ.

ثم صعدتـ فوجدتـ كلـياً يأكلـ الشـري (1) من العطشـ فقلـتـ: لقد بلـغـ بهذا الكلـبـ مثلـ الذـي بلـغـ نـبـيـ؟!

ثم نـزلـتـ البـئـرـ فملـأـتـ خـفـهاـ وأمسـكتـهـ بـفيـهاـ ثمـ صـعدـتـ فـسـقـتهـ.

فـشـكـرـ اللـهـ لـهـ ذـلـكـ وـغـفـرـ لـهـ.

قالـلـوـاـ: يا رسولـ اللـهـ أـوـ لـنـاـ فـيـ الـبـهـائـمـ أـجـرـ؟

قالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ نـعـمـ فـيـ كـلـ كـبـدـ رـطـبـةـ أـجـرـ (بحـارـ الـأـنـوارـ جـ 62ـ صـ 65ـ).

38 - قالـ رسولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ دـخـلـتـ الجـنـةـ فـرـأـيـتـ فـيـهاـ صـاحـبـ الكلـبـ الذـي أـرـواـهـ مـنـ المـاءـ (الـجـعـفـرـيـاتـ صـ 235ـ).

إسقاء الهر

39 - قالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ: بـيـنـا رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـتوـضـأـ إـذـ لـازـ بـهـ هـرـ الـبـيـتـ.

وـعـرـفـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـهـ عـطـشـانـ. فـأـصـغـيـ إـلـيـ الإـنـاءـ حـتـيـ شـرـبـ مـنـ الـهـرـ.

وـتـوـضـأـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـفـضـلـهـ (الـجـعـفـرـيـاتـ صـ 24ـ وـ الـنـوـادـرـ لـلـسـيـدـ فـضـلـ اللـهـ الرـاوـنـدـيـ رـحـمـهـ اللـهـ صـ 187ـ).

صـ 21ـ

40 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: ما من دابة إلّا و هي تسؤال (الله)⁽¹⁾ كلّ صباح: اللهم ارزقني مليكاً صالحًا يشبعني من العلف. و يرويني من الماء. و لا يكلّفني فوق طاقتى (الكافى ج 6 ص 537 و المحاسن ج 2 ص 467).

41 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: إن الدابة تقول: اللهم أرزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني و لا يحملنى ما لا اطيق (مكارم الأخلاق ج 1 ص 557).

42 - يجب على مالك الدواب علفها و سقيها لحرمة الروح.

فإن لم تكن ترعى لزمه أن يعلفها ويسقيها - إلى أول شيعها وريتها - دون غايتها.

وإن كانت ترعى لزمه إرسالها لذلك حتى تشبع وتروي بشرط فقد السباع وجود الماء.

وإن اكتفت بكلّ من الرعي و العلف خير بينهما.

وإن لم تكتف إلا بهما لزمه.

وإذا احتاجت البهيمة إلى السقي و معه ما يحتاج إليه - لطهارته - سقاها و تيمّم.

فإن امتنع من العلف اجبر - في مأكوله - على بيع أو علف أو ذبح.

وفي غيرها على بيع أو علف صيانةً لها عن الهلاك.

فإن لم يفعل. فعل الحاكم ما تقتضيه المصلحة.

فإن كان له مال ظاهر بيع في النفقة.

فإن تعذر جميع ذلك. فمن بيت المال (بحار الأنوار ج 61 ص 218).

ص:22

1-- ما بين القوسين لم يذكر في المحاسن.

43 - قال الله تبارك و تعالى: الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَ سَمَاءً مَاءَ فَأَخْرُجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى (53).

كُلُوا وَأَرْعُوا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولَئِي النُّهَيِّ (54) (طه).

44 - قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له به صدقة (مستدرك الوسائل ج 13 ص 460).

45 - قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما من مسلم يغرس غرساً - يأكل منه إنسان أو دابة أو طير - إلا أن يكتب له صدقة إلى يوم القيمة (مستدرك الوسائل ج 13 ص 26).

46 - عن جابر الأنصاري: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله: قال: من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجرٌ.

و ما أكلت الدواب منه فهو له صدقة (مستدرك الوسائل ج 17 ص 112).

47 - (جاء في) الحديث المرفوع: من أحيا أرضاً ميتة فهي له.

و ما أصابت العافية (1) منها فهو له صدقة (معاني الأخبار ص 292).

ص: 23

-- العافية - هاهنا -: كل طالب رزقاً من إنسان أو دابة أو طائر أو غير ذلك (معاني الأخبار ص 292).

48 - قال الله تبارك و تعالى: أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَيْ الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ رَزْعًا تَكُلُّ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ أَفَلَا يُبَصِّرُونَ «27» (السجدة).

49 - كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه.

و ما أزرعه إلّا لتناوله الفقير و ذو الحاجة و ليتناول منه القنبرة خاصة من الطير (بحار الأنوار ج 61 ص 304).

50 - عن محمد بن جعفر العاصمي عن أبيه عن جده قال: حجّت - و معى جماعة من أصحابنا - فأتيت المدينة. فقصدنا مكاناً ننزله. واستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام على حمار له أحضر. يتبعه الطعام. فنزلنا بين النخل. وجاء هو عليه السلام و نزل ...

ثم قدّم الطعام. فبدء عليه السلام بالملح. ثم قال عليه السلام: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم ...

ورفعت المائدة. فذهب أحدنا ليقطط ما كان تحتها.

فقال عليه السلام: مه. إنما ذلك في المنازل تحت السقوف. فأمّا في مثل هذا الموضوع فهو لعافية (1) الطير و البهائم (مكارم الأخلاق ج 1 ص 311).

(ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

ص: 24

1 - العافية: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر (نقلًا عن هامش المصدر). روي عن محمد بن الوليد الكرماني قال أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتّى إذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام ليرفع ما وقع من فرات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعاه ولو فخذ شاة و ما كان في البيت فتبّعه و القطّه (الفقيه ج 3 ص 225 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 307). وفي الخرائج ج 1 ص 389 هكذا: ذهب الغلام ليرفع ما وقع من الخوان من فرات الطعام. فقال عليه السلام: مه مه. ما كان في الصحراء فدعه - ولو فخذ شاة - . و ما كان في البيت فقطّه.

51 - قال الله تبارك و تعالى: **وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا** «(30)»

أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا «(31)» **وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا** «(32)»

مَتَّاعًا لَكُمْ وَلَا تَنْعَمُكُمْ «(33)» (النازurat).

52 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: **لِلدَّابَّةِ**(1) **عَلَيْ صَاحِبِهَا خَصَالٌ** (ست)(2): يبدء ب علفها إذا نزل.

ويعرض عليها الماء إذا مرّ به.

و لا يضرب وجهها فإنّها تسبيح بحمد ربّها.

و لا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله عز و جلّ.

و لا يحملها فوق طاقتها.

و لا يكلّفها من المشي إلا ما تطيق (الخصال ص 330 والفقيه ج 2 ص 187 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 558).

53 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سافر منكم بدابة فليبدء - حين ينزل - ب علفها و سقيها (الخصال ص 618 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 189 و المحسن ج 2 ص 108 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 558).

54 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سافر بدابتة بدء ب علفها و سقيها (تحف العقول ص 108).

ص: 25

1--**فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: إِنَّ لِلدَّابَّةِ.**

2--**مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَمْ يُذْكُرْ فِي الْفَقِيْهِ وَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.**

55 - قال الله تبارك و تعالى: ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًا «26»

فَأَبْتَثْنَا فِيهَا حَبَّاً «27»

وَعِنْبًا وَقَصْبًا «28»

وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا «29»

وَحَدَائِقَ غُلْبًا «30»

وَفَاكِهَةً وَبَأْبَأً (1) «31»

مَتَاعًا (2) لَكُمْ وَلَا نَعَامِكُمْ «32» «عبس». .

56 - قال أبو جعفر عليه السلام: كان أبي عليه السلام يقول: خير الأعمال: زرع يزرعه فيأكل منه البر و الفاجر. أما البر. فما أكل منه و شرب يستغفر له.

و أما الفاجر فما أكل منه من شيء يلعنه (3).

و تأكل منه السباع والطير (جامع الأخبار ص 208 والبحار ج 100 ص 69).

57 - ذكر عند النبي صلى الله عليه و آله رجل. فقيل له: خير.

قالوا: يا رسول الله - خرج معنا حاجًا. فإذا نزلنا لم ينزل يهمل الله حتى نرتحل فإذا ارتحلنا. لم ينزل يذكر الله حتى ننزل.

فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: فمن كان يكتفيه علف دابته و يصنع طعامه؟

قالوا: كلنا.

قال صلى الله عليه و آله: كلكم خير منه (مكارم الأخلاق ج 1 ص 564).

ص: 26

1 - هو المرعي والكلأ - الذي لم تزرعه الناس - مما تأكله الأنعام. وقيل: إن الألب للأنعام. و الفاكهة للناس (مجمع البيان ج 10 ص 668).

2 - منافع (نقشير القمي رحمه الله ج 2 ص 432).

3 - في جامع الأخبار: لعله.

58 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: ما من دابة إلّا و هي تسأل (الله)⁽¹⁾ كلّ صباح: اللهم ارزقني مليكاً صالحًا يشبعني من العلف. و يرويني من الماء. و لا يكلّفني فوق طاقتني (الكافي ج 6 ص 537 و المحاسن ج 2 ص 467).

59 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: إن الدابة تقول: اللهم أرزقني ملوك صدق يشبعني ويسقيني و لا يحملني⁽²⁾ ما لا اطيق (مكارم الأخلاق ج 1 ص 557).

60 - يجب على مالك الدواب علفها و سقيها لحرمة الروح.

فإن لم تكن ترعى لزمه أن يعلفها ويسقيها - إلى أول شيعها وريتها - دون غايتها.

وإن كانت ترعى لزمه إرسالها لذلك حتى تشبع وتروي بشرط فقد السباع وجود الماء.

وإن اكتفت بكلّ من الرعي و العلف خير بينهما. و إن لم تكتف إلا بهما لزماه.

وإذا احتاجت البهيمة إلى السقي و معه ما يحتاج إليه - لطهارته - سقاها و تيمّم.

فإن امتنع من العلف اجبر - في مأكوله - علي بيع أو علف أو ذبح.

وفي غيرها على بيع أو علف صيانةً لها عن الهلاك.

فإن لم يفعل. فعل الحاكم ما تقتضيه المصلحة.

فإن كان له مال ظاهر بيع في النفقة.

فإن تعذر جميع ذلك. فمن بيت المال (بحار الأنوار ج 61 ص 218).

ص: 27

1-- ما بين القوسين لم يذكر في المحاسن.

2-- في الوسائل ج 11 ص 479: يكلّفني.

إطعام البعير

61 - إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه كان يعلّف البعير ويقطّن البيت ويخصّف النعل ويرقّع الثوب ويحلب الشاة وأيّاً كل مع الخادم (شرح نهج البلاغة ج 11 ص 96).

62 - (كان فيما قاله الإمام السجّاد عليه السلام في أمر ناقته قبل ارتحاله إلى الرفيق الأعلى): أن يحسن إليها. ويقدّم لها العلف. ولا تحمل بعده على الكدّ والسفر. وتكون في الحظيرة.

وقد كان عليه السلام حجّ عليها - عشرين حجّة - ما قرعها بخشبة (إثبات الوصيّة للمسعودي رحمه الله ص 174).

إطعام الثعلب

63 - قال الإمام الصادق عليه السلام: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام مع أصحابه في طريق مكّة. فمرّ به ثعلب - وهم يتغّدون -. فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام لهم: هل لكم أن تعطوني موثقاً - من الله - لا تهيجون هذا الثعلب حتى أدعوه فيجيئ إلينا؟

فحلّفوا له. فقال عليه السلام: - يا ثعلب - تعال [\(1\)](#). فجاء الثعلب حتى وقع بين يديه.

فطرح عليه السلام إليه عرافقاً فولى به ليأكله... (الاختصاص ص 297).

(راجع: بصائر الدرجات ج 456 الباب 15).

ص: 28

1 -- في نسخة: ائتنا.

إطعام الخيل و الفرس

64 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: من ارتبط فرساً - في سبيل الله - كان علفه و روثه و شرابه في ميزانه يوم القيمة (الأمالي للشيخ الطوسي رحمة الله ص 384).

65 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ارتبط فرساً في سبيل الله عز و جل كان علفه و أثره وكل ما يطا عليه - و ما يكون منه - حسنات في ميزانه يوم القيمة (دعائم الإسلام ج 1 ص 344).

66 - روي: إن تيمما الداري كان ينقي شعيراً لفرسه - و هو أمير علي بيت المقدس -.

فقيل له: لو كلفت هذا غيرك.

فقال: سمعت رسول الله صلي الله عليه و آله: من نقي شعيراً لفرسه ثم قام به حتى يعلفه عليه كتب الله له بكل شعيرة حسنة (بحار الأنوار ج 61 ص 177).

إطعام الحمام

67 - (قال عثمان الإصبهاني): دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وبين يديه حمام يفت [\(1\)](#) لهم خبزا [\(2\)](#) (الكافي ج 6 ص 548).

68 - قال محمد بن كرامة: رأيت في منزل موسى بن جعفر عليهما السلام زوج حمام...

ورأيته يفت لهم الخبز وهو على الخوان. (طلب الأئمة عليهم السلام ص 539).

ص: 29

1- الفت: الدق و الكسر بالأصابع.

2- قال العلامة المجلسي رحمة الله: يدل على استحباب إطعام الحمام الراعية وفت الخبز لها (بحار الأنوار ج 62 ص 21).

69 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إن الذئب جاثت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تطلب أرزاها.

فقال صلى الله عليه وآله لأصحاب الغنم: إن شئتم صالحتها علي شيء تخرجوه إليها.

- ولا ترزوء [\(1\)](#) من أموالكم شيئاً.

وإن شئتم تركتموها تعدوا - وعليكم حفظ أموالكم.

قالوا: بل تركها - كما هي - تصيب منا ما أصابت. ونمنعها ما استطعنا [\(الخريج ج 2 ص 496\)](#) وقصص الأنبياء عليهم السلام للشيخ الرواندي رحمه الله ص 288.

(راجع: الاختصاص ص 295 وبصائر الدرجات ص 455 الباب 15).

70 - (قال الإمام الصادق عليه السلام):... جاء الذئب إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكى إليه الجوع. فدعا رسول الله صلى الله عليه وآلـه أصحاب [\(2\)](#) الغنم فقال: افرضوا للذئب شيئاً.

فشحروا. فذهب. ثم عاد إليه الثانية فشكى الجوع.

فدعاهم صلى الله عليه وآلـه. فشحروا.

ثم جاء الثالثة فشكى إليه الجوع.

فدعاهم صلى الله عليه وآلـه فشحروا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه: اخترس.

ولو أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه فرض للذئب شيئاً ما زاد الذئب عليه شيئاً حتى تقوم الساعة (قصص الأنبياء عليهم السلام للشيخ الرواندي رحمه الله ص 287 والخريج ص 496).

ص:30

--1- أي: لا تصيب.

2- في الخريج: أرباب.

71 - الواقدي عن المطلب بن عبد الله قال: بينما رسول الله جالس بالمدينة - في أصحابه - إذ أقبل ذئب فوق يدي النبي صلى الله عليه وآله. يعوي.

فقال النبي صلى الله عليه وآله: هذا وافد السبع إليكم.

فإن أحبتم أن تقرضوا له شيئاً - لا يعوده إلى غيره - .

وإن أحبتتم تركتموه - وأحرزتم منه - وما أخذ فهو رزقه.

فقالوا: - يا رسول الله - ما تطيب أنفسنا له بشيء.

فأوما النبي صلى الله عليه وآله بأصابعه ثلاثة.

أي: خالسهم.

فولّي وله عسلان (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 1 ص 138-139).

إطعام السمك

72 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إنّ عيسى بن مريم عليهما السلام لمّا أن مرّ على شاطئ البحر رمي بقرص - من قوته - في الماء.

فقال له بعض الحواريّين: - يا روح الله و كلمته - لِمَ فعلت هذا؟

وإنّما هو [\(1\)](#) من قوتك؟

قال: فقال: فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء.

وثوابه عند الله عظيم (الكافي ج 4 ص 9 و ثواب الأعمال ص 174 و تهذيب الأحكام ج 4 ص 132 الباب 29 و قصص الأنبياء عليهم السلام للسيد الجزائري رحمه الله ص 464).

ص: 31

1 - في التهذيب هكذا: هو شيء.

73 - إن سليمان عليه السلام كان سماطه - كل يوم - سبعة أكرار.

فخرجت دابة من دواب البحر يوماً وقالت: - يا سليمان - أضفيالي اليوم.

فأمر عليه السلام أن يجمع لها مقدار سماطه شهراً.

فلما اجتمع ذلك على ساحل البحر وصار كالجبل العظيم أخرجت الحوت رأسها وابتلعته.

وقالت: - يا سليمان - أين تمام قوتي - اليوم -؟ هذا بعض قوتي.

فعجب سليمان عليه السلام فقال لها: هل في البحر دابة مثلك؟

فقالت: ألف امة.

فقال سليمان عليه السلام: سبحان الله الملك العظيم (بحار الأنوار ج 14 ص 94 وقصص الأنبياء عليهم السلام للسيد الجزائري رحمه الله ص 417).

إطعام الشاة

74 - أكل النبي صلى الله عليه وآله يوماً رطباً كان في يمينه. وكان يحفظ النبوي في يساره فمررت شاة. فأشار صلى الله عليه وآله إليها بالنبوى.

فجعلت تأكل في كفه اليسرى - وهو صلى الله عليه وآله يأكل بيمنيه حتى فرغ - وانصرفت الشاة (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 1 ص 161).

75 - لقد جلس (رسول الله صلى الله عليه وآله) يوماً يأكل رطباً فياكل بيمنيه وأمسك النبوي بيساره ولم يلقه في الأرض. فمررت به شاة قريبة منه فأشار إليها بالنبوى الآندي - في كفه - فدنت إليه وجعلت تأكل من كفه اليسرى ويأكل هو بيمنيه ويلقى إليها النبوي حتى فرغ وانصرف الشاة حينئذ (البحار ج 16 ص 244)

ص: 32

76 - عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أبي عليه السلام خرج إلى ماله و معنا ناس من مواليه وغيرهم. فوضعت المائدة ليتغذّي و جاءه طبي و كان منه قريباً.

فقال عليه السلام له: - يا ظبي - أنا عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب.

و أمّي فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه و آله. هلمّ إلى هذا الغداء. فجاء الظبي حتّي أكل معهم ما شاء الله أن يأكل. ثمّ تنهّي الظبي (كشف الغمة ج 3 ص 67).

77 - قال الإمام الصادق عليه السلام: كان عليّ بن الحسين - صلوات الله عليه - قد عمل سفرة لأصحابه بالكوفة يأكلون منها. في بينما هم كذلك إذا أقبل ظبي من الصحراء حتّي قام يازاته. فنغي و ضرب بيده.

فقال القوم: - يا ابن رسول الله - ما يقول هذا الظبي؟

قال عليه السلام: يشكرون الله لم يأكل شيئاً منذ ثلاثة أيام.

فأحبّ أن تحلقوا له أن لا تؤذوه. ولا تصيبونه بسوء.

فعملوا. فكلّمه عليّ بن الحسين - صلوات الله عليه - مثل كلامه.

فأقبل الظبي حتّي وضع فمه على سفترهم وأكل قليلاً.

ثمّ إنّ رجلاً مسح يده على ظهره فذعر و قام يعدو.

فقال زين العابدين عليه السلام: أليس قد حلفتم أن لا تصيبوه بسوء؟

فحلف الرجل بالله - الذي لا إله إلا هو - ما أراد به غائلة و لا سوءاً.

فكّلّمه عليّ بن الحسين صلوات الله عليه. فرجع. فأكل حتّي شبع و نسي و ضرب بيده و انطلق نحو الصحراء.

فقالوا: - يا ابن رسول الله - ما قال؟

قال عليه السلام: دعا لكم. و جزاكم خيراً. و دعا لكم بالعافية (الهداية الكبرى ص 216).

إطعام الغزال

78 - كان عليّ بن الحسين عليهما السلام في سفر و كان يتغذّي و عنده رجل. فأقبل غزال في ناحية يتقمّم - و كانوا يأكلون على سفرة في ذلك الموضع - .

فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: ادن ف كُل. فأنت آمن.

فدننا الغزال. فأقبل يتقمّم من السفرة.

فقام الرجل الذي كان يأكل معه بحصاة فقذف بها ظهره. فنفر الغزال و مضى.

فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: أخفرت ذمّتي؟!

لا كلامك كلمة أبداً (كشف الغمة ج 3 ص 66).

إطعام القنبرة

79 - كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول: ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه.
و ما أزرعه إلّا لتناوله الفقير و ذو الحاجة و ليتناول منه القنبرة خاصة من الطير (بحار الأنوار ج 61 ص 304).

إطعام الكلب

80 - عن نجح قال: رأيت الحسن بن عليّ عليهما السلام يأكل و بين يديه كلب.
كلّما أكل عليه السلام لقمة طرح للكلب مثلها.

فقلت له: - يا ابن رسول الله - ألا ارجم هذا الكلب عن طعامك؟

قال عليه السلام: دعه. إني لاستحيي من الله عزّ و جلّ أن يكون ذور حي و وجهي و أنا آكل. ثم لا أطعمه (1) (البحار ج 43 ص 352 و المستدرك ج 7 ص 192 باب: استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البرّ والبحر).

ص: 34

1 - قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أكل و ذو عينين ينظر إليه و لم يواسه ابتلي بداء لا دواء له (تبنيه الخواطر ج 1 ص 47).

81 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الكلاب من ضعفة الجنّ. فإذا أكل أحدكم الطعام وشيء منها بين يديه، فليطعمه أو ليطرده. فإنّ لها أنفس سوء (الكافي ج 6 ص 553 وعواoli الثنائي ج 3 ص 660).

82 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ هذه الكلاب من ضعفة الجنّ.

إذا أكل أحدكم الطعام وبين يديه شيء، فليطعمه أو فيطرده عنه (الجعفريات ص 197).

83 - كان الحسين عليه السلام سيّداً زاهداً ورعاً صالحًا ناصحاً حسن الخلق.

فذهب عليه السلام ذات يوم مع أصحابه إلى بستان له وكان في ذلك البستان غلام يقال له: صافي.

فلما قرب من البستان رأى الغلام يرفع الرغيف فيرمي بنصفه إلى الكلب ويأكل نصفه.

فتعجب الحسين عليه السلام من فعل الغلام.

فلما فرغ من الأكل قال: الحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي ولسيدي وبارك له كما باركت علي أبيه يا أرحم الراحمين.

فقام الحسين عليه السلام ونادي: - يا صافي -.

فقام الغلام فرعاً وقال: - يا سيدي وسيد المؤمنين إلى يوم القيمة - إني ما رأيتك. فاعف عنّي.

فقال الحسين عليه السلام: أجعلني في حلٍ - يا صافي - . دخلت بستانك بغير إذنك.

فقال صافي: بفضلك وكرمك وسددك تقول هذا.

فقال الحسين عليه السلام: إني رأيتك ترمي بنصف الرغيف إلى الكلب. وتأكل نصفه فما معنى ذلك؟

ص: 35

فقال الغلام: - يا سيدّي - إنَّ الكلب ينظر إلى حين آكل. فإني أستحيي منه لنظره إلى.

وهذا كلبك يحرس بستانك من الأعداء وأنا عبدك وهذا كلبك نأكل من رزقك معاً.

فبكى الحسين عليه السلام ثم قال: إن كان كذلك. فأنت عتيق لله عز وجل.

و وهب عليه السلام له ألف دينار.

فقال الغلام: إنْ أعتقني فإني أريد القيام ببستانك.

فقال الحسين عليه السلام: إنَّ الكريّم إذا تكلّم بكلام ينبغي أن يصدقه بالفعل.

البستان أيضاً وهبته لك.

وإنّي لمّا دخلت البستان قلت: اجعلني في حلّ.

فإنّي قد دخلت بستانك بغير إذنك.

كنت قد وهبت البستان بما فيه.

غير أنّ هؤلاء أصحابي - لأكلهم الشمار والرطب - فاجعلهم أضيافك.

وأكرّهم لأجلي.

أكرّمك الله يوم القيمة.

وبارك لك في حسن خلقك ورأيك.

فقال الغلام: إن وهبت لي بستانك. فإني قد سبّلته لأصحابك (مستدرك الوسائل ج 7 ص 192 باب: استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البرّ والبحر وعلى الذمي عند ضرورته كشدة العطش).

84 - عن أبي سعيد قال: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَطْرِنَى مَرْبُوْتَةً إِلَى خَبَاءٍ.

فَقَالَتْ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - خَلَّنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَرْضِعَ خَشْفِي. ثُمَّ أَرْجِعَ فَتَرْبَطِنِي.

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صَدِّقْ قَوْمًا وَرِبِّيَّةَ قَوْمًا. فَأَخْذَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهَا. فَحَلَّفَتْ لَهُ فَحَلَّهَا.

فَمَا مَكَثَ إِلَّا قَلِيلًاً حَتَّى جَاءَتْ - وَقَدْ نَفَضَتْ مَا فِي ضَرْعِهَا -.

فَرَبِّطَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. ثُمَّ أَتَيَ خَبَاءً أَصْحَابَهَا فَإِسْتَوَهُبَا مِنْهُمْ.

فَوَهَبُوهَا لَهُ فَحَلَّهَا (بِحَارِ الْأَنوارِ ج 62 ص 89).

85 - عن أم سلمة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الصَّحْرَاءِ. فَإِذَاً مَنَادِ يَنْدِي:

- يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَإِلْتَفَتْ فَلَمْ يَرَ أَحَدًا.

ثُمَّ التَّفَتْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِذَاً ظَبْيَةً مَوْثُوقَةً. فَقَالَتْ: ادْنِ مَنِي - يَا رَسُولَ اللَّهِ -.

فَدَنَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْهَا فَقَالَ: مَا حَاجَتْكَ؟

فَقَالَتْ: إِنَّ لِي خَشْفَتَيْنِ فِي هَذَا الْجَبَلِ فَخَلَّنِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِمَا فَأَرْضِعَهُمَا.

ثُمَّ أَرْجَعَ إِلَيْكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَتَقْعِيلِينِ؟

فَقَالَتْ: عَذَّبْنِي اللَّهُ عَذَابُ العَشَّارِ إِنْ لَمْ أَفْعُلْ.

فَأَطْلَقَهَا. فَذَهَبَتْ فَأَرْضَعَتْ خَشْفَيْهَا ثُمَّ رَجَعَتْ فَأَوْتَقَهَا.

وَأَنْتَهِيَ الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ: أَلَكَ حَاجَةٌ - يَا رَسُولَ اللَّهِ -؟

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نَعَمْ. تَطْلُقْ هَذِهِ.

فَأَطْلَقَهَا. فَخَرَجَتْ تَعْدُو وَتَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ (بِحَارِ الْأَنوارِ ج 17 ص 402).

86 - عن أبي سعيد الخدري قال: مرّ رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ عـلـيـهـ قـوـمـ قدـ صـادـواـ ظـبـيـةـ وـ شـدـوـهـاـ إـلـىـ عـمـودـ فـسـطـاطـ.

فقالت: - يا رسول الله - إـلـيـ وـضـعـتـ. وـلـيـ خـشـفـانـ. فـإـسـأـذـنـ لـيـ أـرـضـعـهـمـاـ ثـمـ أـعـوـدـ إـلـيـهـمـ.

فقال صلي الله عليه وآلـهـ خـلـلـوـاـعـنـهـاـ حـتـيـ تـأـتـيـ خـشـغـيـهـاـ تـرـضـعـهـمـاـ وـ تـأـتـيـ إـلـيـكـمـ.

قالوا: وـ مـنـ لـنـاـ بـذـلـكـ - يا رسول الله -؟

قال صلي الله عليه وآلـهـ أناـ.

فـأـطـلـقـوـهـاـ فـذـهـبـتـ فـأـرـضـعـتـهـمـاـ ثـمـ عـادـتـ إـلـيـهـمـ فـأـوـثـقـوـهـاـ.

فـقـالـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: أـتـبـعـونـيـهـ؟

قالوا: هيـ لـكـ - يا رسول الله -.

فـخـلـلـوـاـعـنـهـاـ.

فـأـطـلـقـهـاـ (بـحـارـ الـأـنـوـارـ جـ 62ـ صـ 88ـ).

87 - في رواية عن زيد بن أرقم قال: لما أطلقها رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ رـأـيـتـهـاـ تـسـبـحـ فـيـ البرـيـةـ.

وـ هيـ تـقـولـ: لـاـ إـلـهـ إـلـّاـ اللـهـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ (بـحـارـ الـأـنـوـارـ جـ 62ـ صـ 89ـ).

88 - إنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـصـدـهـ عـشـرـةـ مـنـ الـيـهـودـ يـرـيـدـوـنـ أـنـ يـتـعـنـتـوـهـ وـ يـسـأـلـوـهـ عـنـ أـشـيـاءـ - يـرـيـدـوـنـ أـنـ يـتـعـاـنـتـوـهـ بـهـاـ - . فـبـيـنـاـ هـمـ كـذـلـكـ إـذـ جـاءـ أـعـرـابـيـ كـأـنـمـاـ يـدـفـعـ فـيـ قـفـاهـ. قـدـ عـلـقـ عـلـيـ عـصـاـ - عـلـيـ عـاـنـقـهـ - جـراـبـاـ مـشـدـوـدـ الرـأـسـ. فـيـهـ شـيـءـ قـدـ مـلـأـهـ - لـاـ يـدـرـوـنـ مـاـ هـوـ - .

فـقـالـ: - يـاـ مـحـمـدـ - أـجـبـنـيـ عـمـمـاـ أـسـأـلـكـ.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: - يا أخا العرب - قد سبقك اليهود ليسألوا.

أفتاذن لهم حتى أبدء بهم؟

قال الأعرابي: لا. فإني غريب مجتاز.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فأنت - إذاً - أحقّ منهم لغربتك و اجتيازك.

قال الأعرابي: و لفظة أخرى.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما هي؟

قال: إن هؤلاء أهل كتاب يدعونه ويزعمونه حقاً.

ولست آمن أن تقول شيئاً يواطئونك عليه - ويصدقونك - ليفتتوا الناس عن دينهم. وأنا لا أقنع بمثل هذا. لا أقنع إلا بأمر بيّن.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أين عليّ بن أبي طالب؟

فُدُعي بعليّ عليه السلام. ف جاء حتّي قرب من رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال الأعرابي: - يا محمد - و ما تصنع بهذا في محاورتي إياك؟

قال صلى الله عليه وآله: - يا أعرابي - سألت البيان. وهذا البيان الشافى. وصاحب العلم الكافى. أنا مدينة الحكمة وهذا بابها. فمن أراد الحكمة والعلم فليأت الباب.

فلما مثل عليه السلام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله بأعلى صوته:

- يا عباد الله - من أراد أن ينظر إلى آدم في جلالته.

وإلي شيث في حكمته.

وإلي إدريس في نهايته ومهابته.

وإلي نوح في شكره لربّه وعبادته.

وإلي إبراهيم في خلّته ووفائه.

وإلي موسى في بعض كل عدو لله و منابذته.

وإلي عيسى في حب كل مؤمن و حسن معاشرته.

فلينظر إلى علي بن أبي طالب - هذا -.

فأمام المؤمنون فازدادوا - بذلك - إيماناً.

وأما المنافقون فازداد نفاقهم.

فقال الأعرابي: - يا محمد - هكذا مدحك لابن عمك.

إن شرفه شرفك. وعزّه عزّك.

ولست أقبل من هذا شيئاً لا بشهادة من لا تحتمل شهادته بطلاناً ولا فساداً بشهادة هذا الضبّ.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: - يا أخا العرب - فأخرجه من جرابك. لتستشهده.

فيشهد لي بالنبوة. ولأخي هذا بالفضيلة.

فقال الأعرابي: لقد تعبت في اصطياده. وأنا خائف أن يطفر ويهرب.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخاف. فإنه لا يطفر ولا يهرب.

بل يقف ويشهد لنا بتتصديقنا وتفضيلنا.

فقال الأعرابي: إنني أخاف أن يطفر.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فإن طفر. فقد كفاك به تكذيباً لنا. واحتجاجاً علينا.

ولن يطفر. ولكن سيشهد لنا بشهادة الحق. فإذا فعل ذلك. فخلّ سبيله.

فإن محمدًا يعوضك عنه ما هو خير لك منه.

فأخرجه الأعرابي من الجراب. وضعه على الأرض.

فوقف واستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ومرغ خديه في التراب.

ثُمَّ رفع رأسه وأنطقه اللَّه تعالى فقال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وأشهد أَنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله. وصفيه وسيد المرسلين وأفضل الخلق أجمعين. وخاتم النبيين. وقائد الغر المحبّلين.

وأشهد أَنَّ أَخَاكَ - هذَا - عَلَيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيَ الْوَصْفِ الَّذِي وَصَفَتْهُ.

و بالفضل الذي ذكرته.

وأَنَّ أَوْلِيَاهُ فِي الْجَنَانِ يَكْرِمُونَ.

وأَنَّ أَعْدَاهُ فِي النَّارِ يَهَانُونَ.

فقال الأعرابي وهو يبكي: يا رسول الله و أنا أشهد بما شهد به هذا الضبّ.

فقد رأيت و شاهدت و سمعت ما ليس لي عنه معدل ولا محيد.

ثُمَّ أَقْبَلَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى الْيَهُودِ فَقَالَ: - وَيْلَكُمْ - أَيْ آيَةٌ بَعْدَ هَذِهِ تَقْرِبَتُونَ؟ وَمَعْجَزَةٌ بَعْدَ هَذِهِ تَقْرِبَتُونَ؟

ليُسِّ إِلَّا أَنْ تَؤْمِنُوا أَوْ تَهْلِكُوا أَجْمَعِينَ.

فآمَنَّ أُولَئِكَ الْيَهُودُ كُلَّهُمْ. وَقَالُوا: عَظَمْتُ بِرَبِّكُمْ عَلَيْنَا - يَا أَخَا الْعَربِ -.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَلَّ الضَّبَّ عَلَيَ أَنْ يَعُوْضَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِّنْهُ، فَإِنَّهُ ضَبٌّ مُّؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِأَخِيِّ رَسُولِهِ شَاهِدٌ بِالْحَقِّ.

ما ينبغي أن يكون مصيداً ولا أسيراً. ولكنّه يكون مخلّي سربه تكون له مزية على سائر الضباب بما فضله اللَّهُ أَمِيرًا.

فناداه الضبّ: - يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَخَلَّنِي وَوَلَّنِي تَعْوِيْضَهُ لِأَعْوَضَهُ.

فقال الأعرابي: و ما عساك تعوضني؟

قال: تذهب إلى الجحر الذي أخذتني منه. ففيه عشرة آلاف دينار خسروانية.

- و ثلاثة ألف درهم -. فخذها.

قال الأعرابي: كيف أصنع؟

قد سمع هذا من هذا الصبي جماعات الحاضرين هاهنا - وأنا متعب - فلن آمن ممّن هو مستريح يذهب إلى هناك فيأخذها!

فقال الصبي: - يا أخا العرب - إن الله تعالى قد جعله لك عوضاً مني.

فما كان ليترك أحداً يسبقك إليه. ولا يروم أحد أخذه إلا أهلكه الله.

وكان الأعرابي تعباً. فمشي قليلاً.

وسقه إلى الجحر جماعة من المنافقين - كانوا بحضور رسول الله صلى الله عليه وآله - فأدخلوا أيديهم إلى الجحر - ليتناولوا منه ما سمعوا -. فخرجت عليهم أفعى عظيمة. فاسعتهم وقتلتهم.

ووقفت حتى حضر الأعرابي. فقالت له: - يا أخا العرب - انظر إلى هؤلاء كيف أمرني الله بقتلهم دون مالك الذي هو عوض صبيك - وجعلني حافظته - فتناوله. فإستخرج الأعرابي الدرارم والدنانير. فلم يطق احتمالها.

فنداته الأفعى: خذ الجبل الذي في وسطك وشده بالكيسين.

ثم شد الجبل في ذنبي فإتني سأجره لك إلى منزلك.

وأنا فيه حارسك وحارس مالك هذا.

فجئت الأفعى. مما زالت تحرسه - والمال - إلى أن فرقه الأعرابي في ضياع وعقارات وبساتين اشتراها.

ثم انصرفت الأفعى (التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام ص 496).

89 - قالت أم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام حول ما جري في الليلة التي استشهد فيها أمير المؤمنين عليه السلام (...). ولم يزل عليه السلام تلك الليلة قائماً وقاعدًاً وراكعاًً وساجداًً. ساعة بعد ساعة - يقلب طرفه في السماء وينظر في الكواكب وهو عليه السلام يقول: - والله - ما كذبت ولا كذبت.

وإنّها الليلة التي وعدت بها.

ثم يعود عليه السلام إلى مصلاه ويقول: اللهم بارك لي في الموت.

ويكثر عليه السلام من قول: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

و يصلي عليه السلام على النبي و آله. ويستغفر الله كثيراً.

قالت أم كلثوم: فلما رأيته في تلك الليلة قلقاً متململأً كثير الذكر والاستغفار أرقت معه ليالي. وقلت: - يا أبته - ما لي أراك هذه الليلة لا تذوق طعم الرقاد؟

قال عليه السلام: - يا بنية - إن أباك قتل الأبطال. و خاصن الأهواز. و ما دخل في جوفه الخوف. و أكثر ممّا دخل في هذه الليلة.

ثم قال عليه السلام: إنا لله و إنا إليه راحعون.

فقلت: - يا أبااه - ما لك تتعي نفسك منذ الليلة؟

قالت امّ كلثوم: فنيكت.

فقال عليه السلام لي: - يا بنتي - لا تبكين. فإني لم أقل ذلك إلا بما عهدت إليّ النبي صلّى الله عليه وآله ثم إنّه عليه السلام نعم وطوي ساعه. ثم استيقظ من نومه. وقال: - يا بنتي - إذا قرب وقت الأذان فأعلميني.

ثمّ رجع إلى ما كان عليه أَوْلَى الليل من الصلاة والدعاء والتضرع إلى الله سبحانه وتعالى.

قالت أم كلثوم: فجعلت أرقب وقت الأذان. فلما لاح الوقت أتيته ومعي إماء فيه ماء. ثمّ أيقظته. فأسبغ عليه السلام الوضوء. وقام ولبس ثيابه وفتح بابه.

ثمّ نزل إلى الدار - وكان في الدار إِوْز قد أهدى إلى أخي الحسين عليه السلام - فلما نزل عليه السلام خرجن وراءه ورفوفن وصحن في وجهه - وكان قبل تلك الليلة لم يصحن - .

فقال عليه السلام: - لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - صوارخ تتبعها نواح.

وفي غداة غد يظهر القضاء.

فقلت له: - يا أباه - هكذا تتطيّر؟

فقال عليه السلام: - يا بنية - ما منّا أهل البيت من يتطيّر ولا يُتطيّر به.

ولكن قول جري على لسانه.

ثمّ قال عليه السلام: - يا بنية - بحقّي عليك إِلَّا ما أطلقتنيه.

فقد حبسـتـ ما ليسـ لـهـ لـسانـ وـ لاـ يـقـدرـ عـلـيـ الـكـلامـ - إـذـاـ جـاعـ أوـ عـطـشـ - .

فأطعـمـيهـ وـ اـسـقـيـهـ وـ إـلـاـخـلـيـ سـبـيـلـهـ يـأـكـلـ منـ حـشـائـشـ الـأـرـضـ .

فلما وصل عليه السلام إلى الباب. فعالجه ليفتحه. فتعلق الباب بمترره. فانحلّ متزره - حتّي سقط - فأخذه وشدّه. وهو عليه السلام يقول:

أشدد حيازيمك للموت فإنّ الموت لا يحيى ولا ترجع من الموت إذا حلّ بنا ديكـا

ولا تغتر بالدهـرـ وـ إـنـ كـانـ يـؤـاتـيـكـاـ كـمـاـ أـضـحـكـكـ الـدـهـرـ كـذـاكـ الـدـهـرـ يـبـيـكـيـكـاـ

ثمّ قال عليه السلام: اللهمّ بارك لنا في الموت. اللهمّ بارك لي في لقائك.

قالت أم كلثوم: و كنت أمشي خلفه. فلما سمعته يقول ذلك قلت: واغوثاه - يا أباه - أراك تنتهي نفسك منذ الليلة؟!

قال عليه السلام: - يا بنية - ما هو بين عاء. ولكنها دلالات وعلامات للموت تتبع بعضها بعضاً. فأمسكي عن الجواب. ثمّ فتح عليه السلام الباب وخرج (بحار الأنوار ج 42 ص 277).

آله: يزعم هذا أنّ صاحبه يريد أن ينحره في وليمة علي ابنه. فجاء يستغيث.

فقال رجل: - يا رسول الله - هذا لفلان. وقد أراد به ذلك.

فأرسل صلى الله عليه وآله إليه وسأله أن لا ينحره.

ففعل (قرب الإسناد ص 323).

91 - (قال أمير المؤمنين عليه السلام بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله): في بعض غزواته إذاً هو بغير قد دنا. ثم رغا. فأنطقه الله عز وجل.

فقال: - يا رسول الله - إنّ فلاناً استعملني حتى كبرت. ويريد نحري.

فأنا أستعذ بك منه.

فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صاحبه فإستوهبه منه.

فوهبه له و خلاه (الاحتجاج ج 1 ص 503).

ص: 44

92 - بينما (رسول الله صلي الله عليه وآلـه) جالـس إـذـاً هو بـجمـلـ قد أـقـبـلـ له رـغـاءـ (1).

فـقالـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـتـدـرـونـ ماـ يـقـولـ؟

يـقـولـ إـنـيـ لـأـلـ فـلـانـ -ـ الحـيـ مـنـ الـخـرـجـ -ـ اـسـعـمـلـوـنـيـ وـكـدـّـوـنـيـ حـتـيـ كـبـرـتـ وـضـعـفـتـ.ـ فـلـمـ يـجـدـواـ فـيـ حـيـلـةـ يـرـيدـونـ نـحـرـيـ.ـ وـأـنـاـ مـسـتـغـيـثـ بـكـ مـنـهـمـ.

فـأـوـقـقـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـذـ جـاءـ أـصـحـابـهـ يـطـلـبـوـنـهـ.ـ فـحـكـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ.

فـقـالـوـاـ فـشـائـنـكـ بـهـ -ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ -ـ.

قـالـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ:ـ فـسـرـحـوـهـ يـرـتـعـ حـيـثـ شـاءـ.

قـالـ (ـالـراـوـيـ):ـ فـسـرـحـوـهـ.ـ فـتـبـاعـدـ الـجـمـلـ قـلـيـلاـ ثـمـ خـرـ لـرـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـاجـداـ.

فـقـالـتـ الصـحـابـةـ:ـ هـذـهـ بـهـيمـةـ سـجـدـتـ لـكـ.ـ فـنـحنـ أـحـقـ بـالـسـجـودـ مـنـهـ.

فـقـالـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ:ـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـأـحـدـ أـنـ يـسـجـدـ لـأـحـدـ.

وـلـوـ أـمـرـتـ أـحـدـ أـنـ يـسـجـدـ لـأـحـدـ.ـ لـأـمـرـتـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـسـجـدـ لـزـوـجـهـ لـعـظـمـ حـقـهـ عـلـيـهاـ (ـمـنـاقـبـ آـلـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـ 1ـ صـ 133ـ).

93 - إنـ زـينـ العـابـدـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـخـرـجـ إـلـيـ ضـيـعـةـ لـهـ فـإـذـاـ هوـ بـذـئـبـ أـمـعـطـ أـعـبـسـ قـدـ قـطـعـ عـلـيـ الصـادـرـ وـالـوارـدـ.ـ فـدـنـاـ مـنـهـ وـوـعـوـعـ.

فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ اـنـصـرـفـ فـإـتـيـ أـفـعـلـ -ـ إـنـ شـاءـ اللهـ -ـ.ـ فـإـنـصـرـفـ الذـئـبـ.

فـقـيلـ:ـ مـاـ شـائـنـ الذـئـبـ؟

فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ أـتـأـنـيـ.ـ وـقـالـ:ـ زـوـجـتـيـ عـسـرـ عـلـيـهـاـ وـلـادـتـهـاـ فـأـغـثـتـيـ وـأـغـثـهـاـ بـأـنـ تـدـعـوـ بـتـخـلـيـصـهـاـ وـلـكـ اللـهـ عـلـيـيـ أـنـ لـاـ أـتـعـرـضـ أـنـاـ وـلـاـ شـيـءـ مـنـ نـسـلـيـ لـأـحـدـ مـنـ شـيـعـتـكـ.ـ فـفـعـلـتـ (ـالـخـرـائـجـ جـ 2ـ صـ 587ـ).

صـ:ـ 46ـ

1-- الرـغـاءـ:ـ صـوتـ الإـبلـ.

94 - قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أكرموا البقر. فإنّها سيد البهائم.

ما رفعت طرفها إلى السماء حياءً من الله عزّ و جلّ منذ عبد العجل [\(1\)](#) (علل الشريعة ج 2 ص 244 الباب 245 و قصص الأنبياء عليهم السلام للسيد الجزائري رحمه الله ص 303).

95 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: اتقوا الله فيما خوّلكم وفي العجم من أموالكم.

فقيل له: و ما العجم (من أموالنا) [\(2\)](#)؟

قال عليه السلام: الشاة والبقر والحمام وأشباه ذلك (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 202 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 279 و وسائل الشيعة ج 11 ص 518 باب: استحباب إكرام الحمام والبقر والغنم).

96 - قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أكرموا الهرة. فإنّها من الطّرافين عليكم والطّرافات (عوايي اللئالي ج 4 ص 6).

ص: 47

1 - قال الإمام الصادق عليه السلام: نكس الثور رأسه منذ عبد بنو إسرائيل العجل (الخصال ص 407 و روضة الوعظتين ج 1 ص 127).
سؤال رجل من أهل الشام أمير المؤمنين عليه السلام عن الثور ما باله غاض طرفه لا يرفع رأسه إلى السماء؟ قال عليه السلام: حياء من الله عز و جل لما عبد قوم موسى العجل نكس رأسه (عيون الأخبار ج 2 ص 219 الباب 24 الحديث 1 و علل الشريعة ج 2 ص 243 الباب 245 و ص 373 الباب 385). في علل الشريعة ج 2 ص 243: ولا. وفي عيون الأخبار: لم يرفع.
2 - ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه و وسائل الشيعة.

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بالنسبة إلى الحيوانات

97- قال الإمام الصادق عليه السلام: كان رجل شيخ ناسك. يعبد الله فيبني إسرائيل.

فبينا هو يصلّي - وهو في عبادته - إذ بصر بغلامين صبيان. قد أخذوا ديكًا و هما ينتفان ريشه.

فأقبل على ما هو فيه من العبادة.

ولم ينهمما عن ذلك.

فأوحى الله عزّ و جلّ إلى الأرض: أن سينحي بعدي.

فساخت به الأرض.

فهو يهوي في الدردور [\(1\)](#) أبد الآبدين و دهر الراهنين [\(2\)](#)(الأمالي للشيخ الطوسي رحمه الله ص 669 المجلس 36 و تنبية الخواطر ج 2 ص 80).

98- روى محمد بن حمran عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: كنت مع علي بن الحسين عليهمما السلام بالحرم فرآني أوذى الخطاطيف.

فقال عليه السلام: - يا بنى - لا تقتلهم ولا تؤذن لهم لا يؤذن شيئاً (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 170).

ص: 48

1-- كأنه اسم طبقة من طبقات الأرض أو طبقات جهنم.

2-- قال العلامة المجلسي قدس الله تعالى روحه القدس: يدل على عدم جواز الإضرار بالحيوانات - بغير مصلحة -. و وجوب نهي الصبيان عن مثله. وفيه مبالغة عظيمة في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر (بحار الأنوار ج 61 ص 223).

99 - قال الله تعالى: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ (1) «(274) البقرة».

100 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل دينار: دينار أنفقه الرجل علي عياله.

و دينار أنفقه علي دابتة في سبيل الله.

ودينار أنفقه علي أصحابه في سبيل الله (مستدرك الوسائل ج 7 ص 241 وج 8 ص 25 باب: استحباب التوسعة في الإنفاق علي الخيل و ج 13 ص 55).

ص: 49

1 - نزلت في النفقة علي الخيل. (قال الشيخ الصدوق رضوان الله تعالى عليه): هذه الآية روي أنها نزلت في أمير المؤمنين علي السلام. و كان سبب نزولها: أنه كان معه أربعة دراهم. فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم منها بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانة. فنزلت فيه هذه الآية. و الآية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه. فالاعتقاد في تفسيرها: أنها نزلت في أمير المؤمنين علي السلام و جرت في النفقة علي الخيل وأشباه ذلك (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 188-189 باب: ثواب النفقة علي الخيل). قال ابن عباس رحمه الله: نزلت الآية في علي عليه السلام. كانت معه أربعة دراهم. فتصدق بواحد نهاراً. و بواحد ليلاً. و بواحد سرًّا. و بواحد علانة. وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام. وروي عن أبي ذر والأوزاعي أنها نزلت في النفقة علي الخيل في سبيل الله. وقيل: هي عامة في كل من أنفق ماله في طاعة الله علي هذه الصفة. وعلي هذا. فإنما تقول: الآية نزلت في علي عليه السلام وحكمها سائر في كل من فعل مثل فعله. وله عليه السلام فضل السبق إلى ذلك (مجمع البيان للشيخ الطبرسي رضوان الله تعالى عليه ج 2 ص 667).

101 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: - يا عليٰ - النفقه على الخيل المرتبطة في سبيل الله هي النفقة التي قال الله تعالى: **الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً** (دعائم الإسلام ج 1 ص 344).

102 - إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث مع عليٰ عليه السلام ثلاثين فرساً في غزوة السلاسل.

فقال صلى الله عليه وآله: - يا عليٰ - أتلو عليك آية في نفقه الخيل: **الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً**.

- يا عليٰ - هي النفقة على الخيل ينفق الرجل سرًا وعلانية (الجعفريةات ص 147).

103 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة.

والمتفق عليها - في سبيل الله - ك الباسط يده بالصدقة لا يقبضها (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 185 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 562 و وسائل الشيعة ج 8 ص 254 باب: استحباب التوسعة في الإنفاق على الخيل).

104 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظاهر يركب إذا كان مرهوناً وعليه الذي يركبه نفقته. و الدرّ يشرب إذا كان مرهوناً.

وعليه الذي يشرب الدرّ نفقته (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 195).

النواذر

105 - إنّ الرجل ربّما يحتاج إلى دابة. فإذا أصابها يحتاج إلى علفها وقيمتها ومربيتها وأدواتها. ثمّ يحتاج لكلّ شيء من ذلك إلى شيء آخر يصلحه.

وإلى أشياء لا بدّ له منها (بحار الأنوار ج 75 ص 386).

ص: 50

106 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: كلّ لهو⁽¹⁾ المؤمن باطل إلا في ثلاثة: في تأديبه الفرس⁽²⁾. ورميه عن قوسه. وملاعتته امرأته فإنّهنّ حقّ (الكافي ج 5 ص 50 وتهذيب الأحكام ج 6 ص 195).

107 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: كلّ لهو⁽³⁾ المؤمن باطل إلا ما كان في ثلاثة:

رميك عن قوسك. وتأديبك فرسك. وملاعتتك أهلك فإنه من السنة (الجعفريات ص 149 والنواذر للسيد فضل الله الرواندي رحمه الله ص 196).

التخفيف

108 - عن عبدالله بن أبي يعفور قال: مرّ بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا أمشي عرض ناقتي. فقال عليه السلام: ما لك لا تركب؟ فقلت: ضعفت ناقتي. وأردت أن أخفّ عنها.

فقال عليه السلام: رحمك الله (الكافي ج 6 ص 542).

التسمية

109 - كان من خلق رسول الله صلي الله عليه وآله أن: يسمّي سلاحه ودوابه⁽⁴⁾... (مستدرك الوسائل ج 3 ص 335). (راجع: بحار الأنوار ج 16 ص 125).

ص: 51

1 - في التهذيب: أمر. 2 - إن الدابة إذا لم تركب ولم تتمهن ولم تستعمل لتصعب ويتغير خلقها.

-2

3 - في الدعائم ج 1 ص 345 هكذا: كلّ لهو في الدنيا فهو باطل إلا ما كان من رميك...

4 - (كان لرسول الله صلي الله عليه وآله) فرسان. يقال لأحدهما: المرتجز. والآخر: السكب. وكان له بغلتان. يقال لإحديهما: الدلدل. والأخرى: الشهباء. وكانت له ناقتان. يقال لإحديهما: العضباء. والأخرى: الجدعاء... وكان له حمار يسمّي: اليعفور (من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 131).

110 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّوا الله فيما خولكم وفي العجم من أموالكم.

فقبيل له: وما العجم (من أموالنا)[\(1\)](#)؟

قال عليه السلام: الشاة والبقر والحمام وأشباه ذلك (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 202 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 279 و وسائل الشيعة ج 11 ص 518 باب: استحباب إكرام الحمام والبقر والغنم).

111 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّوا (عبد الله)[\(2\)](#) في عباده وبلاذه. فإنّكم مسؤولون حتّى عن البقاع[\(3\)](#) والبهائم[\(4\)](#).

وأطieuوا الله ولا تعصوه (بحار الأنوار ج 32 ص 7 و شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج 9 ص 288).

112 - عن عبد الله بن جعفر: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآلّه دخل حائطاً لبعض الأنصار. فإذاً فيه جمل فلما رأى النبيّ صلّى الله عليه وآلّه ذرفت عيناه فمسح النبيّ صلّى الله عليه وآلّه سنانه. فسكن.

ثمّ قال صلّى الله عليه وآلّه: من ربّ هذا الجمل؟

ف جاء فتى من الأنصار. فقال: هو لي - يا رسول الله -.

قال صلّى الله عليه وآلّه: ألا تنتقى الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟

فإنه يشكوك إلى أنك تجيعه وتذيبه (بحار الأنوار ج 61 ص 111).

ص: 52

1- ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه ووسائل الشيعة.

2- ما بين القوسين لم يذكر في شرح نهج البلاغة.

3- قال العلّامة المجلسي رحمه الله في البحار ج 65 ص 290: السؤال عن البقاع: لِمَ أخربتم هذه؟ و لِمَ عمّرتم هذه؟ و لِمَ لم تعبدوا الله فيها.

4- السؤال عن البهائم: لِمَ أجمعتموها أو أوجعتموها و لم تقوموا بشأنها ورعايتها؟

113 - إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآلّه كأنّ في سفر إذ جاء بعير. فضرب الأرض بجرانه ثمّ بكى حتّى ابتلّ ما حوله من دموعه.

فقال صلّى الله عليه وآلّه: هل تدركون ما يقول؟

إنه يزعم: أنّ صاحبه يريد نحره غداً.

فقال النبيّ صلّى الله عليه وآلّه لصاحبه: تبيعه؟

فقال: ما لي مال أحبّ إلى منه.

فإستوصي صلّى الله عليه وآلّه به خيراً (الخرائج ج 1 ص 35).

114 - أن عبد الله بن أبي أوفى قال: بينما نحن قعود عند النبيّ صلّى الله عليه وآلّه إذ أتاه آتٍ فقال: ناضح آل فلان قد ندّ (1) عليهم.

فنهض صلّى الله عليه وآلّه ونھضنا معه.

فقلنا: لا تقرّبه. فإنّا نخافه عليك.

فدنّا صلّى الله عليه وآلّه من البعير. فلما رأه سجد له ثمّ وضع رسول الله يده على رأس البعير فقال صلّى الله عليه وآلّه: هات الشكال (2).

فوضعه في رأسه، وأوصاهم به خيراً (الخرائج ج 1 ص 39).

ص: 53

1 - ندّ البعير: نقر وذهب شارداً.

2 - جمعه: شكل. حبل يشدد به قوائم الدابة.

115 - عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلي الله عليه وآله: استوصوا بالصنينات [\(1\)](#) خيراً - يعني الخطاف -. فإنّهن [\(2\)](#) آنس طير الناس بالنّاس (الكافي ج 6 ص 223 وبصائر الدرجات ص 453 الباب 14).

116 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: استوصوا بالصنينات خيراً. فإنّه لا يؤذين شيئاً (مستدرك الوسائل ج 8 ص 288).

النّوّصيّة بالمعز

117 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: استوصوا بالمعزي خيراً فإنه مالٌ رفيق... (عوايي اللئالي ج 1 ص 64).

الجمع بين الفخر و امه - إن أمكن -

118 - عن ابن مسعود قال: كنّا عند النبي صلي الله عليه وآله فدخل رجل غيبة فأخرج منها بيضة حمرة.

فحاجت الحمرة ترفرف على رسول الله صلي الله عليه وآله وأصحابه.

فقال صلي الله عليه وآله لأصحابه: أيّكم فجمع هذه؟

فقال رجل: أنا - يا رسول الله - أخذت فريخها [\(3\)](#).

فقال صلي الله عليه وآله: ردّه. رحمة لها (بحار الأنوار ج 61 ص 307 وص 71).

ص:54

1-- في بصائر الدرجات: بالصائيات.

2-- في بصائر الدرجات: فإنه.

3-- في روایة: بيضها.

119 - عن حمران بن أعين قال: كنت قاعداً عند عليّ بن الحسين عليهما السلام و معه جماعة من أصحابه. فجئت ظبية فتبصبت و ضربت بذنبها.

فقال عليه السلام هل تدرؤن ما تقول هذه الظبية؟

قلنا: ما ندري.

فقال عليه السلام: ترعم أنّ رجلاً أصطاد خشفاً لها.

و هي تسألني أن اكلّمه أن يرده عليها.

فقام عليه السلام و قمنا معه حتّي جاء إلى باب الرجل. فخرج إليه و الطيبة معنا.

فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: إنّ هذه الظبية زعمت كذا و كذا.

و أنا أسألك أن ترده عليها.

فدخل الرجل مسرعاً داره وأخرج إليه الخشف وسيبه.

ومضت الظبية و الخشف معها و أقبلت تحرك ذنبها.

فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: هل تدرؤن ما تقول؟

قلنا: ما ندري.

فقال عليه السلام: إنّها تقول: رد الله عليكم كلّ حقّ غصبتكم عليه و [\(1\)](#) كلّ غائب و كلّ سبب [\(2\)](#) ترجونه.

و غفر لعليّ بن الحسين كما ردّ عليّ ولدي (دلائل الإمامة ص 206).

ص: 55

1-- في البحار ج 62 ص 88: أو.

2-- في البحار: سيب.

120 - عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينما علىّي بن الحسين عليهما السلام مع أصحابه. إذ أقبل ظبي من الصحراء حتى قام حذائه و حمّم.

فقال بعض القوم - يا ابن رسول الله - ما تقول هذه الظبية؟

قال عليه السلام: تقول: إنَّ فلاناً - القرشي - أخذ خشفها بالأمس.

وأنّها لم ترضعه من أمس شيئاً.

فبعث إليه علىّي بن الحسين عليهما السلام: أرسل إلىّ بالخسف.

فبعث به.

فلما رأته. حمّمّت و ضربت بيديها. ثمّ رضع منها.

فوهبه علىّي بن الحسين عليهما السلام لها و كلّمها بكلام نحو كلامها.

فتحمّمّت و ضربت بيديها و انطلقت - والخسف معها - .

فقالوا له: - يا ابن رسول الله - ما الذي قالت؟

قال عليه السلام: دعت الله لكم. و جزتكم خيراً (الاختصاص ص 299).

(راجع بصائر الدرجات ص 457 الباب 15 و كشف الغمة ج 3 ص 67-68 و مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 4 ص 153 و دلائل الإمامة ص 203 و إثبات الوصية للمسعودي رحمه الله ص 173).

ص: 56

121 - قال الله تبارك و تعالى: حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّتُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ «40» (هود).

122 - قال الله تبارك و تعالى: فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنَا وَوَحْيَنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّتُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَفُونَ «27» (المؤمنون).

123 - قال الله تبارك و تعالى: فَأَنْجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ الْمَسْحُونِ (1)«119» (الشعراء).

124 - لما فرغ نوح عليه السلام من اتخاذ السفينة أمره الله تعالى أن يجتمع إليه جميع الحيوان فلم يبق حيوان إلا وقد حضر فأدخل من كل جنس من أحناس الحيوان زوجين (تفسير القمي رحمه الله ج 1 ص 356).

125 - اتّخذ نوح عليه السلام في السفينة تسعين بيتاً للبهائم (إرشاد القلوب ج 2 ص 176 والخصال ص 597).

ص: 57

1- أي: في السفينة المملوءة من الناس وغيرهم من الحيوانات (بحار الأنوار ج 11 ص 307). قال ابن عباس رحمه الله: كانت ثلاثة طبقات: طبقة للناس. و طبقة للأنعام. و طبقة للهوم و الوحش. و جعل أسفلها الوحوش والسبع و الهوم. وأوسطها للدواجن و الأنعام. و ركب هو عليه السلام و من معه في الأعلى مع ما يحتاج إليه من الزاد. وكانت من خشب الساج (بحار الأنوار ج 11 ص 303).

126 - عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ رجلاً سأله فقال: - يا رسول الله - أصبت شاةً في الصحراء؟

فقال صلى الله عليه وآله: هي لك، ولا أخيك أو للذئب.

خذها فعرّفها - حيث أصبتها - فإن عرفت فارددوها⁽¹⁾ علي صاحبها.

وإن لم تعرف. فكلها - وأنت لها ضامن - (دعائم الإسلام ج 2 ص 497).

127 - (قال علي بن جعفر رحمه الله سألت أخي موسى عليه السلام) عن رجل أصاب شاةً - في الصحراء - هل تحلّ له؟

قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك أو لا أخيك أو للذئب⁽²⁾.

فخذها⁽³⁾ عرفها⁽⁴⁾ حيث أصبتها. فإن عرفت. فردها علي⁽⁵⁾ صاحبها.

وإن لم تعرف⁽⁶⁾ فكلها.

وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب⁽⁷⁾ ثمنها أن تردها عليه (قرب الإسناد ص 273 وبحار الأنوار ج 10 ص 249). (راجع: البحار

ص 249 ووسائل الشيعة ج 25 ص 459 ومستدرك الوسائل ج 17 ص 130).

ص: 58

1-- في نسخة: ردتها.

2-- في البحار: لذئب.

3-- في البحار: خذها.

4-- في البحار: فعرفها.

5-- في قرب الإسناد: إلى.

6-- في البحار: تعرفها.

7-- في البحار هكذا: ويطلبها أن ترد عليه ثمنها.

128 - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء إلى النبي صلي الله عليه وآله فقال (له) (1): - يا رسول الله - إني وجدت شاة؟

فقال (رسول الله صلي الله عليه وآله) (2): هي لك أو لأخيك أو للذئب (3) (الكافي ج 5 ص 140 و تهذيب الأحكام ج 6 ص 452 و .(454

(راجع: دعائيم الإسلام ج 2 ص 497).

129 - عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل رسول الله صلي الله عليه وآله عن الشاة الصدالة بالفلاة؟

فقال صلي الله عليه وآله للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب.

قال (4): و ما احب أن أمسّها (تهذيب الأحكام ج 6 ص 454).

130 - سُئل صلي الله عليه وآله عن الشاة الصدالة بالفلاة؟

فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب.

قال: و ما احب عن أمسّها (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 188).

ص: 59

1 - ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

2 - ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب ج 6 ص 454.

3 - المراد به: الترغيب فيأخذ الصدالة التي كانت في معرض التلف. أي: إن أخذتها ولم تعرف مالكها - بعد التعريف - تكون ملكك. وإن عرفته ودفعت إليه. كنت نعمت أخاك المؤمن. وإن لم تأخذها. يأخذها الذئب أو تهلك من الجوع. أو يأخذها غير الأمين - وهو كالذئب - (نقلًا عن هامش التهذيب ج 6 ص 452).

4 - الظاهر كلام النبي صلي الله عليه وآله. ويمكن أن يكون كلام السائل (نقلًا عن هامش التهذيب)..

131 - سُئل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الشاة الصالحة في الفلاة؟

فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب.

و ما احب أن أمسكها (بحار الأنوار ج 96 ص 359 و مستدرك الوسائل ج 17 ص 131)

132 - (قال علي بن جعفر رحمه الله سألت أخي موسى عليه السلام) عن الرجل يصيب اللقطة - دراهم أو ثوباً أو دابة - كيف يصنع بها؟

قال عليه السلام: يعرّفها سنة. فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيه إياها.

و إن مات أوصي بها.

فإن أصابها شيء فهو ضامن (قرب الإسناد ص 269-270).

133 - عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن رجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يعرّفها سنة. فلو لم يعرفها أحد حفظها - في عرض ماله - و هو لها ضامن (عوايي اللثالي ج 3 ص 486).

134 - قال سعيد بن المسيب: رأيت علياً عليه السلام بنى للضوايل (1) مربداً (2).

فكان عليه السلام يعلفها علفاً - لا يسمنها ولا يهزلها - من بيت المال.

فمن أقام عليها بيته أخذه. وإن أقرتها على حالها (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 2 ص 128).

ص: 60

1-- أي: الصالحة من الحيوانات.

2-- المربد: الموضع الذي يحبس فيه الإبل وغيرها.

135 - كان أمير المؤمنين عليه السلامبني للضّوال مربداً.

فكان عليه السلام يعلفها - لا يسمنها ولا يهزلها - يعلفها من بيت المال.

فكانت تشرف بأعناقها.

فمن أقاماً بيّنة - على شيء منها - أخذه. و إلا أقرّها على حالها.

لا يبيعها (دعائم الإسلام ج 2 ص 497).

136 - (سؤال سماعة بن مهران الإمام الصادق عليه السلام): عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة - قائماً - فينسي كيسه أو متاعه يخاف ضياعه أو هلاكه؟

قال عليه السلام: يقطع صلاته ويحرز متاعه.

قال: قلت: فتفلت عليه دابتة فيخاف أن تذهب أو يصيبه فيها عنت؟

فقال عليه السلام: لا بلس أن يقطع صلاته. ويحرز. ويعود إلى صلاته (الفقيـه ج 1 ص 241). (راجع: الكافي ج 3 ص 367 والتهذيب ج 2 ص 355).

الحفظ من السقم والمرض

137 - قال صلي الله عليه وآله: لا توردن⁽¹⁾ ذوعاهة على مصحّ.

يعني الرجل يصيب إبله الْجَرْب أو الداء.

فقال: لا توردنهـا على مصحّ.

وهو الذي إبله و ماشيـته صحـاح بـريـة من العـاهـة (بحـار الأنوار ج 55 ص 316 وج 73 ص 346).

ص: 61

- - في البحـار ج 73: لا يورـدـنـ.

138 - عن أبي إسحاق السبئي قال: دخلت المسجد الأعظم - بالكوفة - فإذا أنا بشيخ أبيض الرأس واللحية لا أعرفه. مستنداً إلى اسطوانة وهو يبكي ودموعه تسيل على خديه. فقلت له: - يا شيخ - ما يبكيك؟

قال: إنّه أتت عليّ نسفاً و مأة سنة. لم أر فيها عدلاً ولا حقاً ولا علمًا ظاهراً إلا ساعتين من نهار - و أنا أبكي لذلك -. .

فقلت: و ما تلك الساعة والليلة واليوم الذي رأيت فيه العدل؟

قال: إنّي رجل من اليهود. وكان لي ضيعة بناحية سوراء. وكان لنا جار - في الضيعة - من أهل الكوفة يقال له: الحارت الأعور الهمданى.

و كان رجلاً مصاب العين. وكان لي صديقاً و خليطاً.

وإنّي دخلت الكوفة يوماً من الأيام و معى طعام على أحمر لى اريد بيعها بالكوفة. وبينما أنا أسوق الأحمرة وقد صرت في سبخة الكوفة - و ذلك بعد عشاء الآخرة - فإنّي فقدت حميري. فكان الأرض ابتلعتها. أو السماء تناولتها.

أو كان الجن اختطفتها - و طلبتها يميناً و شمالاً فلم أجدها - فأتيت منزل الحارت الهمدانى - من ساعتي - أشكوا إليه ما أصابني. وأخبرته بالخبر.

قال: انطلق بنا إلى أمير المؤمنين عليه السلام حتى نخبره.

فإنطلقنا إليه. فأخبرته الخبر. فقال أمير المؤمنين عليه السلام للحارث: انصرف إلى منزلك و خلني و اليهودي. فأنا ضامن لحميره و طعامه حتى أردها له.

فمضى الحارت إلى منزله. وأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بيدي حتى أتينا الموضع الذي افتقدت حميري و طعامي. فحوّل عليه السلام وجهه عني و حرّك شفتيه و لسانه بكلام لم أفهمه. ثمّ رفع عليه السلام رأسه. فسمعته يقول: و الله ما على هذا بايعتموني يا عشر الجن - و إيم الله - لئن لم ترددوا على اليهودي حميره

و طعامه لأنقضت عهدم. ولا جاهدنكم في الله حق جهاده.

قال: ف - و الله - ما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من كلامه حتى رأيت حميري و طعامي بين يدي.

ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: اختر - يا يهودي - إحدى خصلتين:

إما أن تسوق حميرك وأحثّها عليك. أو أسوقها أنا و تحثّها علىي.

قال: قلت: بل أسوقها - وأنا أقوى علي حثّها -.

و تقدّم أنت - يا أمير المؤمنين - أمامها.

وابتعته بالحمير حتى انتهي بنا إلى الرحبة.

فقال عليه السلام: - يا يهودي - إن عليك بقية الليل. فإحفظ حميرك حتى تصبح - و حطّ أنت عنها. أو أحطّ عنها و تحفظ أنت حتى تصبح.

فقلت: - يا أمير المؤمنين - أنا أقوى علي حطّها. و أنت علي حفظها حتى يطلع الفجر.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خلني وإياها. ونم أنت حتى يطلع الفجر.

فلما طلعت الشمس انتبهت. وقال عليه السلام: قُم قد طلعت الشمس. فاحفظ حميرك وليس عليك بأس و لا تغفل عنها حتى أعود إليك إن شاء الله تعالى.

ثم انطلق أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى بالناس الصبح.

فلما طلعت الشمس أتاني وقال عليه السلام: افتح بركك علي بركة الله تعالى.

وسعر طعامك. ففعلت. ثم قال عليه السلام: اختر مني خصلة من خصلتين:

إما أن أبيع أنا و تستوفي أنت الشمن.

أو تبيع أنت و تستوفي أنا لك الشمن؟

فقلت: بل أبيع أنا و تستوفي أنت الشمن.

فقال عليه السلام: أفعل.

فلما فرغت من بيعي سلّم عليه السلام إلى الشمن.

وقال عليه السلام: ألك حاجة؟

فقلت: نعم. اريد أدخل السوق في شراء حوائج لي.

قال عليه السلام: فانطلق. حتى اعينك. فأنك ذمّي.

فلم يزل عليه السلام معه حتّى فرغت من حوائجي. ثمّ ودّعني.

فقلت له - عند الفراق -: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

وأشهد أنت عالم هذه الأمة و الخليفة رسول الله علي الجن والإنس.

فيجزاك الله عن الإسلام خيراً.

ثم انطلقت إلى ضيعتي. فلقيت بها شهوراً - ونحو ذلك - فلستقنيت إلى رؤية أمير المؤمنين عليه السلام. فقدمت وسألت عنه؟

فقيل لي: قد قتل أمير المؤمنين عليه السلام.

فإسترجمت وصلّيت عليه صلاة كثيرة. وقلت عند فراغي: ذهب العلم.

وكان أول عدل رأيته منه تلك الليلة. وآخر عدل رأيته منه في ذلك اليوم.

فما لي لا أبكي؟ (إرشاد القلوب للشيخ الديلمي رحمه الله ج 2 ص 109 إلى 111).

(راجع: الهدایة الكبیری للشيخ حسین بن حمدان رحمه الله ص 126 إلى 128).

139 - عن حمّاد بن عثمان قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من المسجد - وقد ضاعت دابتة - . فقال عليه السلام: لئن ردّها الله - على - لأشكرن الله حق شكره.

قال: فما لبّث أن اتى بها.

فقال عليه السلام: الحمد لله.

فقال له قائل: - جعلت فدالك - أليس قلت: لأشكرن الله حق شكره؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: ألم تسمعني قلت: الحمد لله؟ (الكافی ج 2 ص 197).

140 - عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة: أَنَّ عَلَيْهِ الْمَلَكَ وَتَعَالَى قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟

قال عليه السلام: السماوات والأرض وما فيهما من مخلوق في جوف الكرسي.

وله أربعة أملال يحملونه بإذن الله.

فأَمَّا مَلْكُهُمْ فِي صُورَةِ الْأَدْمَيْنِ - وَهِيَ أَكْرَمُ الصُّورِ عَلَيِّ اللَّهِ - وَهُوَ يَدْعُو اللَّهَ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَيَطْلُبُ الشُّفَاعَةَ وَالرِّزْقَ لِبَنِي آدَمَ.

وَالْمَلَكُ الثَّانِي فِي صُورَةِ الْثُورِ - وَهُوَ سَيِّدُ الْبَهَائِمِ - وَهُوَ يَطْلُبُ إِلَيْهِ اللَّهِ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَيَطْلُبُ الشُّفَاعَةَ وَالرِّزْقَ لِلْبَهَائِمِ.

وَالْمَلَكُ الثَّالِثُ فِي صُورَةِ النَّسَرِ - وَهُوَ سَيِّدُ الطَّيْرِ - وَهُوَ يَطْلُبُ إِلَيْهِ اللَّهِ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَيَطْلُبُ الشُّفَاعَةَ وَالرِّزْقَ لِجَمِيعِ الطَّيْرِ.

وَالْمَلَكُ الرَّابِعُ فِي صُورَةِ الْأَسَدِ - وَهُوَ سَيِّدُ السَّبَاعِ - وَهُوَ يَرْغُبُ إِلَيْهِ اللَّهِ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَيَطْلُبُ الشُّفَاعَةَ وَالرِّزْقَ لِجَمِيعِ السَّبَاعِ.

وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الصُّورِ أَحْسَنُ مِنَ الْثُورِ. وَلَا أَشَدُّ انتصاباً مِنْهُ حَتَّى اتَّخَذَ الْمَلَأُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْعَجْلَ فَلَمَّا عَكَفُوا عَلَيْهِ وَعَبَدوُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَفْضَ الْمَلَكَ الَّذِي فِي صُورَةِ الْثُورِ رَأْسَهُ إِسْتِحْيَاً مِنَ اللَّهِ أَنْ عُبْدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَيْءٌ يُشَبِّهُهُ.

وَتَخَوَّفَ أَنْ يَنْزَلَ بِهِ الْعَذَابُ (تقسيير القمي رحمه الله ج 1 ص 112).

141 - روى: أن حملة العرش - اليوم - أربعة:

واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير.

واحد على صورة الأسد يسترزق الله تعالى للسباع.

واحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم.

واحد منهم على صورةبني آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم عليه السلام.

فإذا كان يوم القيمة صاروا ثمانيةً.

قال الله عز وجل: ويحمل عرش ربّك فرقهم يومئذ ثمانية (من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 306).

(راجع: الخصال ص 407 وروضة الوعظين ج 1 ص 127).

142 - عن وهب قال: حملة العرش - اليوم - أربعة.

فإذا كان يوم القيمة ايدوا بأربعة آخرين.

ملك منهم في صورة إنسان يشفع لبني آدم في أرزاقهم.

وملك في صورة نسر يشفع للطير في أرزاقهم.

وملك في صورة ثور يشفع للبهائم في أرزاقها.

وملك في صورةأسد يشفع للسباع في أرزاقها... (بحار الأنوار ج 55 ص 19).

ص: 66

الدعاء في حق الحيوانات عند الإستسقاء

143 - كان رسول الله صلي الله عليه وآلـه إذا استسقى قال: اللـهم اسق عبادك وبهائمك.

وانشر رحمتك، وأحي بلادك الميتة.

- يرددـها ثلـاث مـرات - (من لا يحضره الفقيـه ج 1 ص 335).

144 - قال أمـير المؤمنـين عليه السـلام: إنـ رسول الله صـلي الله عـلـيه وآلـه دـعا بـهـذا الدـعـاء فـي الإـسـتـسـقاـء:

الـلـهم انـشـر عـلـيـنـا رـحـمـتـك بـالـغـيـثـ الـعـمـيقـ وـالـسـحـابـ الـفـتـيقـ.

وـ منـ عـلـيـ عـبـادـكـ بـيـنـوـعـ الثـمـرـةـ وـأـحـيـ بـلـادـكـ بـيـلوـغـ الزـهـرـةـ.

... اللـهم اسـقـنـاـ غـيـثـاـ مـغـيـثـاـ مـرـيـعـاـ مـمـرـعـاـ عـرـيـضـاـ وـاسـعـاـ غـزـيرـاـ.

ترـدـ بـهـ النـهـيـضـ. وـ تـجـبـرـ بـهـ الـمـهـيـضـ.

الـلـهم اسـقـنـاـ سـقـيـاـ تـسـيلـ مـنـهـ الرـحـابـ وـ تـمـلـأـ بـهـ الـجـبـابـ وـ تـقـبـرـ بـهـ الـأـنـهـارـ.

وـ تـبـتـ بـهـ الـأـشـجـارـ. وـ تـرـخـصـ بـهـ الـأـسـعـارـ فـيـ جـمـيعـ الـأـمـصـارـ.

وـ تـعـشـ بـهـ الـبـهـائـمـ وـ الـخـلـقـ.

وـ تـبـتـ بـهـ الـزـرـعـ.

وـ تـدـرـ بـهـ الـصـرـعـ.

وـ تـرـيـدـنـاـ قـوـةـ إـلـيـ قـوـتـنـاـ.

الـلـهم لا تـجـعـلـ ظـلـهـ عـلـيـنـاـ سـمـومـاـ.

وـ لـا تـجـعـلـ بـرـدـهـ عـلـيـنـاـ حـسـومـاـ.

وـ لـا تـجـعـلـ صـعـقـهـ عـلـيـنـاـ رـجـوـمـاـ.

وـ لـا تـجـعـلـ مـائـهـ بـيـنـاـ أـجـاجـاـ.

الـلـهم أـرـزـقـنـاـ مـنـ بـرـكـاتـ السـمـاـوـاتـ وـ الـأـرـضـ (بـحـارـ الـأـنـوارـ جـ 88 صـ 316).

(ذـكـرـنـاـ مـنـهـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ).

145 - (من جملة ما جاء في خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء):

اللّهُمَّ إِنَّا خرجنا إِلَيْكَ مِنْ تَحْتِ الْأَسْتَارِ وَالْأَكْنَانِ[\(1\)](#). وَبَعْدَ عَجَيْبِ الْبَهَائِمِ[\(2\)](#).

وَالْوَلْدَانِ[\(3\)](#). راغبين في رحمتك وراجين فضل نعمتك وخففين من عذابك وتقنك.

اللّهُمَّ فَاسْقُنَا غَيْثًا.

وَلَا تجعلنا من القانطين. وَلَا تهلكنا بالسنين.

وَلَا تؤاخذنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنْنَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج 9 ص 76 وبحار الأنوار ج 88 ص 312).

ص: 68

1 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنة أنه لا يستسقي إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء. ولا يستسقي في المساجد إلا بمكة (تهذيب الأحكام ج 3 ص 163-164 وقرب الإسناد ص 137 وبحار الأنوار ج 88 ص 321 وص 329). في قرب الإسناد والبحار ص 321: إن.

2 - قد ذهب كثير من الفقهاء إلى استحباب إخراج البهائم في صلاة الاستسقاء (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج 7 ص 265).

3 - (من جملة ما ذكر من آداب الاستسقاء): الاستسقاء تحت السماء. الخروج إلى البراري. رفع البهائم والأطفال أصواتها بالأنين والبكاء مظنة العطف والرحمة (بحار الأنوار ج 88 ص 314). فيه إيماء إلى ما ذكره الأصحاب من استحباب إخراج البهائم والأطفال في الاستسقاء (بحار الأنوار ج 88 ص 314).

146 - إنَّ أميرَ المؤمنينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ خطبَ⁽¹⁾ بهذهِ الخطبةِ في صلاةِ الاستسقاءِ.

فقالَ عليهِ السَّلَامُ: الحمدُ لِلَّهِ سَابِغُ النِّعَمِ وَمَفْرَجُ الْهَمِّ وَبَارِئُ النَّسْمِ...
اللَّهُمَّ فَأَرْسِلْ عَلَيْنَا دِيمَةً مَدْرَارًا وَاسْقُنَا الغَيْثَ وَاكْفُأْ مَغْزَارًا غَيْثًا وَاسْعَاً وَبَرْكَةً مِنَ الْوَابِلِ نَافِعَةً...
حتَّى يَخْصُبَ لِإِمْرَاعِهَا الْمَجْدُوبُونَ. وَيَحْيَا بِرَبِّكَتِهَا الْمُسْتَنْوُنَ. وَتَرْعَى ذُرِّيَّ الْأَكْمَامِ زَهْرَاتِهَا. وَيَدْهَامَ بَذْرِيَّ الْأَكَامِ
شَجَرَهَا.

وَتَسْتَحْقَ عَلَيْنَا - بَعْدَ الْيَأسِ - شَكْرًا مِنْتَكَ مَجْلَلَةً وَنِعْمَةً مِنْ نِعْمَكَ مَفْضَلَةً عَلَيْ بَرِّيَّتِكَ الْمَرْمَلَةُ وَبِلَادِكَ الْمَغْرِبَةُ وَبِهَايَمَكَ الْمَعْمَلَةُ
وَوَحْشَكَ الْمَهْمَلَةِ.

... ثُمَّ بَكَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: - سَيِّدِي - سَاخَتْ جَبَانَا وَاغْبَرَتْ أَرْضَنَا.

وَهَامَتْ⁽²⁾ دُوَابِنَا...

وَتَاهَتِ الْبَهَائِمُ. وَتَحِيرَتِ فِي مَرَاطِعِهَا وَعَجَّتِ عَجَيجُ الثَّكَالَى عَلَيْ أَوْلَادِهَا وَمَلَّتِ الدُّورَانُ فِي مَرَاطِعِهَا حِينَ حَبَسَتْ عَنْهَا قَطْرُ السَّمَاءِ.

فَدَقَّ لِذَلِكَ عَظَمَهَا وَذَهَبَ لِحَمَّهَا وَذَابَ شَحَمَهَا وَانْقَطَعَ دَرَّهَا.

اللَّهُمَّ ارْحُمْ أَنِينَ الْآتَةَ وَحَنِينَ الْحَاتَةَ.

ارْحُمْ تَحِيرَهَا فِي مَرَاطِعِهَا وَأَنِينَهَا فِي مَرَابِضِهَا (مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ ج 1 ص 335-338 وَتَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ج 3 ص 164-169 وَمَصْبَاحُ
الْمُتَهَبِّجِ ص 527-529). (ذَكَرْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ).

ص: 69

1-- في الفقيه هكذا: خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال.

2-- أي: عطشت.

147 - (من جملة ما جاء في خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام في الإستسقاء):

اللّهُمَّ قد انصاحت جباننا. واغترت أرضاًنا و هامت دوابنا.

و تحيرت في مراصدها. و عجبت عجيج الشكالي على أولادها.

و ملت التردد في مراتعها و الحنين إلى مواردتها.

ف إرحم أنين الآلة و حنين الحانة.

اللّهُمَّ فإِرْحِمْ حِيرَتَهَا فِي مَذَاهِبِهَا وَأَنْيَنَهَا فِي مَوَالِجِهَا...

وانشر علينا رحمتك بالسحب المنبع و الرياح المعدق و النبات المونق...

تجري بها وهادنا و تخصب بها جنابنا و تقبل بها ثمارنا و تعيش بها مواشينا... (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج 7 ص 262).

(ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

148 - (من جملة ما جاء في فقرات دعاء يدعى به بعد صلاة الإستسقاء):

اللّهُمَّ أَنْزَلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ سَمَائِكَ مَاءً طَهُوراً.

و أَنْبَتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ أَرْضِنَا نَبَاتاً مَسْقِيَاً.

و تسقيه ممّا خلقت أَنْعَاماً وَأَنْاسِيَّ كَثِيرًا.

اللّهُمَّ أَرْحَمْنَا بِالْمَشَايخِ رَعْعاً وَالصَّبِيَانِ رَضْعاً وَالْبَهَائِمِ رَتْعاً وَالشَّبَانِ خَضْعاً (بحار الأنوار ج 88 ص 333).

149 - (من جملة ما يقال في قنوت صلاة الاستسقاء):... اللّهُمَّ... صلّى اللهُ عَلَيْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاسْقُنَا غَيْثاً مُغِيثاً غَدْقاً مُغَدِقاً هَنِيئاً مَرِيئاً تنبت به الزرع و تدرّ به الضرع. و تحسي بي ممّا خلقت أَنْعَاماً وَأَنْاسِيَّ كَثِيرًا.

اللّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ لَكَ وَانْشِرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بِلَادَكَ الْمَيْتَةَ (المصباح للشيخ الكفعumi رحمه الله ص 548 الفصل 37).

ص: 70

150 - (من جملة ما يقال في دعاء الاستسقاء): اللهم رب الأرباب و معتق الرقاب و منشئ السحاب و منزل القطر من السماء و محبي الأرض بعد موتها.

يا فالق الحب و النوى. و يا مخرج الزرع و النبات. و محبي الأموات. و جامع الشتات.

اللهم اسكننا غيثاً مغيثاً غدقاً هنيئاً مريئاً تنبت به الزرع و تدرّ به الضرع.

و تحبّي به الأرض بعد موتها.

و تسقي به - مما خلقت - أنعاماً و أناسياً كثيراً (البلد الأمين ص 166).

151 - (من جملة ما كان يقوله ابن عباس رحمه الله في دعاء الاستسقاء): اللهم إن عندك سحاباً و إن عندك مطراً. فانشر السحاب. وأنزل فيه الماء. ثم أنزله علينا. وشدد به الأصل وأطلع به الفرع وأحي به الزرع.

اللهم إنا شفعاء إليك عن من لا منطق له - من بهائمنا وأنعامنا - شفّعنا في أنفسنا وأهالينا.

اللهم إنا لا ندعوك إلا إليك ولا نرحب إلا إليك.

اللهم اسكننا سقياً وادعاً نافعاً طبقاً مجلجاً.

اللهم إنا نشكوك إليك جوع كل جائع و عري كل عار و خوف كل خائف و سغب كل ساغب يدعون الله (من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 340).

ص: 71

- في البحار ج 22 ص 290 هكذا: لا ينطق من بهائمنا.

الدعاء في حق هذه الحيوانات

الدعاء في حق الإبل - البعير - الجمل - الناقة

152 - عبد الرحمن العنيري: خطب النبي صلي الله عليه وآلها يوم عرفة وحثّ علي الصدقة فقال رجل: - يا رسول الله - إن إبلني هذه للقراء.

فنظر النبي صلي الله عليه وآلها إليها. فقال: اشتروها لي.

فأشترىت.

فأتت ليلة إلى حجرة النبي صلي الله عليه وآلها فقال النبي صلي الله عليه وآلها: بارك الله فيك.

قالت: كنت حامياً فاستعرت من صاحبي فشردت منهم.

و كنت أرعى. فكان النبات يدعوني و السباع تصيح علي: إله لمحمد.

فسألها النبي صلي الله عليه وآلها عن اسم مولاها؟

فقالت: عصبا.

فسماها عصبا.

قال عمر بن الخطاب: فلما حضر النبي صلي الله عليه وآلها الوفاة. قالت: لمن توصي بي بعدي؟

قال صلي الله عليه وآلها: - يا عصبا - بارك الله فيك. أنت لإبني فاطمة. تركبك في الدنيا والآخرة.

فلما قبض النبي صلي الله عليه وآلها أنت إلى فاطمة عليها السلام ليلاً. قالت: السلام عليك - يا بنت رسول الله - قد حان فراقى الدنيا.

- والله - ما تهنت بعلف ولا شراب بعد رسول الله.

وماتت بعد النبي صلي الله عليه وآلها بثلاثة أيام (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 1 ص 135).

153 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لما كان في الليلة التي وعد فيها عليّ بن الحسين عليهما السلام قال محمد عليه السلام:... - يا بنّي - هذه الليلة التي وعدتها.

فأوصي بناقه أن يحضر لها حظار.

وأن يقام لها علف.

فجعلت فيه.

قال عليه السلام: فلم تلبث أن خرجمت حتى أتت القبر فضررت بجرانها ورغبت وهملت عينها.

فأتى محمد بن عليّ عليهما السلام فقيل له: إن الناقة قد خرجمت.

فأثارها فقال عليه السلام: صه - الآن - قومي بارك الله فيك... (الكافي ج 1 ص 468).

(ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

الدعاء في حق الأسد

154 - قالت حسنة بنت زريق: حدثني زوجي منفذ بن الأبعع الأسدي - أحد خواص عليّ عليه السلام - قال: كنت مع أمير المؤمنين عليه السلام في النصف من شعبان وهو يريد موضعًا له كان يأوي فيه بالليل - وأنا معه - حتى أتي الموضع فنزل عن بغلته وحمّم بغلة ورفعت اذنيها وجذبته.

فحسّ بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما ورائك؟

فقلت: - فداك أبي وامي - البغالة تنظر شيئاً وقد شخصت إليه وتحمّم.

ولأدرى ما ذا دهاها؟

فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى سواد فقال: سبع - ورب الكعبة -.

فقال عليه السلام: من محرابه متقلداً سيفه. فجعل يخطو.

ثم قال - صائحاً به - : قف.

فخفّ السبع. ووقف.

فعندها استقرّت البغة.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: - يا ليث - أما علمت أني الليث. وأني الضرغام والقسور والحيدر؟

ثم قال عليه السلام: ما جاء بك - أيها الليث -؟

ثم قال عليه السلام: اللهم أنطق لسانه.

فقال السبع: - يا أمير المؤمنين يا خير الوصيّين يا وارث علم النبیّين يا مفرق بين الحقّ والباطل - ما افترست منذ سبع شيئاً.

وقد أضرب بي الجوع.

ورأيتم من مسافة فرسخين فدنوت منكم.

وقلت: أذهب وأنظر هؤلاء القوم ومن هم.

فإن كان لي بهم مقدرة. ويكون لي فيهم فريسة.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام - مجيباً له - : أيها الليث. أما علمت أني عليّ أبوالأشباب الأحد عشر.

براثيٌ مثل من مخالفك - وإن أحببت أريتك - .

ثم امتد السبع بين يديه.

وجعل عليه السلام يمسح يده على هامته ويقول: ما جاء بك - يا ليث -؟

أنت كلب الله في أرضه.

قال: - يا أمير المؤمنين - الجوع الجوع.

قال: فقال عليه السلام: اللهم ارزقه برق - بقدر محمد و أهل بيته (1).

قال: فالتفت فإذاً بالأسد يأكل شيئاً ك هيئة الجمل حتى أتي عليه.

ثم قال: - يا أمير المؤمنين - و الله ما نأكل نحن معاشر السبع رجلاً يحبك و يحب عترتك.

فإن خالي أكل فلاناً.

ونحن أهل بيت نتحل محنة الهاشمي و عترته.

ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: - أيها السبع - أين تأوي و أين تكون؟

فقال: - يا أمير المؤمنين - إني مسلط علي كلاب أهل الشام. وكذلك أهل بيتي - و هم فريستنا -.

ونحن نأوي النيل.

قال عليه السلام: فما جاء بك إلى الكوفة؟

قال: - يا أمير المؤمنين - أتيت الحجاز. فلم أصادف شيئاً.

وأنا في هذه البرية و القيافي التي لا ماء فيها ولا خير.

موضعي هذا.

وابني لمنصرف - من ليتي هذه - إلى رجل يقال له: سنان بن وايل.

في من أفلت من حرب صفين.

ينزل القادسية.

ص: 75

1- في الفضائل هكذا: اللهم آتيه برزقه بحق محمد و أهل بيته.

وهو رزقي في ليالي هذه.

وإله من أهل الشام - وأنا إليه متوجه - .

ثم قام من بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام وذهب.

فتعجبت من ذلك.

فقال عليه السلام لي: مم تعجب؟

هذا أعجب من الشمس أم العين أم الكواكب أم سائر ذلك؟!

فوالذي فلق الحبة وبرء النسمة لو أحببت أن أري الناس مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله - من الآيات والعجائب - لكاد يرجعون كفراً.

ثم رجع أمير المؤمنين عليه السلام إلى مستقرة وجهنمي إلى القدسية.

فركبت من ليالي. فوافيت القدسية قبل أن يقيم المؤذن الإقامة.

فسمعت الناس يقولون: افترس سناناً السبع.

فأتيته في من أتاه ينظر إليه.

فما ترك الأسد إلارأسه وبعض أعضائه - مثل أطراف الأصابع - .

وإنني على بابه يحمل رأسه إلى الكوفة إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

فبقيت متعجبًا.

فححدث الناس ما كان من حديث أمير المؤمنين عليه السلام والسبع.

فجعل الناس يتبرّكون بتراب تحت قدمي أمير المؤمنين عليه السلام ويستشفون به.

فقام عليه السلام خطيباً. فحمد الله عز وجل وأثنى عليه.

ثم قال عليه السلام: - معاشر الناس - ما أحبتنا رجل فدخل النار.

وما أبغضنا رجل فدخل العجنة.

أنا قسيم الجنة والنار.

أقسم بين الجنة والنار.

هذه إلى الجنة يميناً وهذه إلى النار شمالاً.

أقول لجهنم - يوم القيمة -: هذا لي وهذا لك.

حتى تجوز شيعتي علي الصراط كالبرق الخاطف والرعد العاصف.

وك الطير المسريع وك الجواد السابق.

فقام الناس إليه بأجمعهم عنقاً واحداً و هم يقولون: الحمد لله الذي فضلك علي كثير من خلقه.

قال: ثم تلا أمير المؤمنين عليه السلام هذه الآية:

الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاحْشُوْهُمْ فَرَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ⁽¹⁾.

فَلَنْقُلُّوْنَاهُ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسِسُهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ⁽²⁾ (اليقين والتحصين للسيد ابن طاووس رضوان الله تعالى عليه ص 254 الباب 88 وص 394 الباب 143 منشورات دار الكتاب الجزائري).

(راجع: الفضائل للشيخ أبي الفضل شاذان بن جبريل القمي رضوان الله تعالى عليه ص 497 منشورات مؤسسة ولي عصر عليه السلام للدراسات الإسلامية).

ص: 77

.173 -- آل عمران: 1.

.174 -- آل عمران: 2.

155 - على بن أبي حمزة البطائني قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في طريق إذ استقبلناأسد. ووضع يده على كفل بغلته. فوقف له أبو الحسن عليه السلام - كالمصغي إلى هممهه -.

ثم تنهى الأسد إلى جانب الطريق وحول أبو الحسن عليه السلام وجهه إلى القبلة وجعل عليه السلام يدعوه بما لم أفهمه.

ثم أومي عليه السلام إلى الأسد - بيده - أن أمض.

ففهم الأسد همهمة طويلة وأبو الحسن عليه السلام يقول: آمين آمين.

وانصرف الأسد.

فقلت له: - جعلت فداك - عجبت من شأن هذا الأسد معك!

فقال عليه السلام: إنّه خرج إلى يشكون عسر الولادة علي لبوته.

وسألني أن أسأله أن يفرج عنها.

ففعلت ذلك.

والقى في روعي أنها تلد ذكرًا.

فخبرته بذلك.

فقال لي: إمض في حفظ الله.

فلا سلط الله عليك - ولا علي ذريتك ولا علي أحد من شيعتك - شيئاً من السابع.

فقلت: آمين (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 4 ص 323).

ص: 78

156 - (لَمَّا هاجر رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ من مَكَّةـ) آوى إلـيـ غـارـ بـقـرـبـ مـكـّـةـ - يـعـتـورـهـ النـزـالـ وـيـأـوـيـ إـلـيـ الرـعـاءـ - مـتـوجـهـ إـلـيـ الـهـجـرـةـ.

فـخـرـجـ الـقـوـمـ فـيـ طـلـبـهـ.ـ فـعـمـيـ اللـهـ أـثـرـهـ - وـهـوـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ نـصـبـ أـعـيـنـهـ - وـصـدـهـمـ عنـهـ وـأـخـذـ بـأـبـصـارـهـ دـونـهـ - وـهـمـ دـهـاـةـ الـعـرـبـ -

وـبـعـثـ اللـهـ سـبـحـانـهـ العـنـكـبـوتـ فـنـسـجـتـ فـيـ وـجـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـسـتـرـتـهـ.

وـآيـهـمـ ذـلـكـ مـنـ الـطـلـبـ فـيـهـ.

وـبـعـثـ اللـهـ سـبـحـانـهـ حـمـامـتـينـ وـحـشـيـتـينـ فـوـقـعـتـاـبـ فـمـ الـغـارـ.

فـأـقـبـلـ فـتـيـانـ قـرـيـشـ مـنـ كـلـ بـطـنـ رـجـلـ - بـعـصـيـهـمـ وـهـرـاـوـاهـمـ وـسـيـوـفـهـمـ - حـتـىـ إـذـاـ كـانـواـ مـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـقـدـرـ أـرـبـعـينـ ذـرـاعـاـ تـعـجـلـ رـجـلـ مـنـهـمـ لـيـنـظـرـ مـنـ فـيـ الـغـارـ.ـ فـرـجـعـ إـلـيـ أـصـحـابـهـ.ـ فـقـالـوـاـ لـهـ:ـ مـاـ لـكـ لـاـ تـنـظـرـ فـيـ الـغـارـ؟ـ

فـقـالـ:ـ رـأـيـتـ حـمـامـتـينـ بـفـمـ الـغـارـ.ـ فـعـلـمـتـ أـنـ لـيـسـ فـيـهـ أـحـدـ.

وـسـمـعـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـاـ قـالـ.

فـدـعـاـ لـهـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ،ـ وـفـرـضـ جـزـائـهـنـ.

فـإـنـحدـرـنـ فـيـ الـحـرـمـ (أـعـلـامـ الـورـيـ جـ 1ـ صـ 79ـ).

157 - عن زيد الشحام قال: ذكرت الحمام عند أبي عبد الله عليه السلام.

فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ اتـخـذـوـهـاـ فـيـ مـنـازـلـكـمـ.ـ فـإـنـهـاـ مـحـبـوـبـةـ.ـ لـحـقـتـهـاـ دـعـوـةـ نـوحـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

وـهـيـ آـنـسـ شـيـءـ فـيـ الـبـيـوـتـ (الـكـافـيـ جـ 6ـ صـ 546ـ).

158 - (دـعـاـ نـوحـ عـلـيـهـ السـلـامـ) لـلـحـمـامـةـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ اـنـسـ وـأـمـانـ.

فـمـنـ ثـمـ تـأـلـفـ الـبـيـوـتـ (بـحـارـ الـأـنـوارـ جـ 62ـ صـ 66ـ).

159 - عن عبد الملك بن عمرو قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إنّي لأدعوك حتى اسمّي دابتك.

أو قال عليه السلام: أدعوك لدابتكم (رجال الكشي رحمه الله رقم 389).

الدعاء في حق الذئب

160 - عن محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام بين مكة والمدينة نسيراً - أنا على حمار لي وهو عليه السلام علي بغلة له - إذ أقبل ذئب من رأس الجبل حتى انتهي إلى أبي جعفر عليه السلام فحبس له البلغة حتى دنا منه. فوضع يده على قربوس السرج ومدد عنقه إليه وأدني أبو جعفر عليه السلام أذنه منه ساعة.

ثم قال عليه السلام له: إمض. فقد فعلت.

فرجع مهولاً.

فقلت: - جعلت فداك - لقد رأيت عجباً.

فقال عليه السلام: هل تدرى ما قال؟

قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم.

فقال عليه السلام: ذكر أن زوجته في هذا الجبل - وقد عسر عليها ولادتها - فأدع الله عز وجل أن يخلصها.

وأن لا يسلط شيئاً من نسلٍ على أحدٍ من شيعتكم أهل البيت.

فقلت: قد فعلت (دلائل الإمامية ص 223).

(راجع: الاختصاص ص 300 وكشف الغمة ج 3 ص 122 وبصائر الدرجات ص 458 الباب 15 ومناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 4 ص 205).

161 - قال محمد بن مسلم: خرجت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكان يريده فسرنا وإذاً ذئب قد انحدر من الجبل و جاء حتى وضع يده على قربوس السرج و تطاول فخاطبه. فقال له الإمام عليه السلام: ارجع فقد فعلت.

قال: فرجع الذئب مهرولاً.

فقلت: - سيدى - ما شأنه؟

قال عليه السلام: ذكر أن زوجته قد عسرت عليها الولادة فسأل لها الفرج.

وأن يرزقه الله ولداً لا يؤذى دواب شيعتنا.

قلت له: اذهب. فقد فعلت (بحار الأنوار ج 27 ص 272).

162 - عن محمد بن عمرو بن ميثم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه خرج إلى ضيعة له مع بعض أصحابه فبينا هم يسيرون إذاً ذئب قد أقبل إليه فلما رأي غلمانه أقبلوا إليه. قال عليه السلام: دعوه فإن له حاجة. فدنا منه حتى وضع كفه على دابته. و تطاول بخرطمه [\(1\)](#) و طأطأ رأسه أبو عبد الله عليه السلام فكلمه الذئب بكلام - لا يعرف - فرد عليه أبو عبد الله عليه السلام مثل كلامه. فرجع يعود.

فقال له أصحابه: قد رأينا عجباً!

قال عليه السلام: إنه أخبرني أنه خلف زوجته خلف هذا الجبل في كهف. وقد ضربها الطلاق. و خاف عليها. فسألني الدعاء لها بالخلاص. وأن يرزقه الله ذكراً يكون لنا وليناً و محباً. فضمنت له ذلك... (دلائل الإمامة ص 259).

(أثبتناه كما وجدناه في المصدر و ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

ص: 81

- 1 - أي: أنه.

163 - (من جملة ما ظهر من معجزات وآيات رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ بعد بعثته: إنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـمـاـ هـاجـرـ مـنـ مـكـةـ وـ مـنـ معـهـ)... مرـواـ عـلـيـ اـمـ مـعـبـدـ الـخـزـاعـيـةـ.

- وكانت إمرأة برزة تحبى و تجلس بفناء الخيبة - فسألوا تمراً و لحماً ليشتروه. فلم يصيروا عندها شيئاً من ذلك - و إذاً القوم مرّملون - .

فقالت: لو كان عندنا شيء ما أعزكم القرى.

فنظر رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ في كسر خيمتها فقال: ما هذه الشاة - يا اـمـ معـبـدـ - ؟

قالت: شاة خلّقها الجهد عن الغنم. فقال صلي الله عليه وآلـهـ: هل بها من لبن؟

قالت: هي أجهد من ذلك. قال صلي الله عليه وآلـهـ: أتأذنين في أن أحليها؟

قالت: نعم - بأبي أنت و أمي - إن رأيت بها حلبًا. فأحلبها.

فدعـاـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـالـشـاةـ. فـمـسـحـ ضـرـعـهـ وـ ذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ.

وقال صلي الله عليه وآلـهـ: اللـهـمـ بـارـكـ فـيـ شـاتـهـاـ. فـتـفـاجـتـ وـ دـرـتـ. فـدـعـاـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـإـنـاءـ لـهـ يـرـيـضـ الرـهـطـ. فـحـلـبـ فـيـهـ ثـجـّـيـ عـلـتـهـ التـشـالـ. فـسـقاـهـاـ. فـشـرـبـتـ حـتـّـيـ روـيـتـ. ثـمـ سـقـيـ أـصـحـابـهـ فـشـرـبـواـ حـتـّـيـ روـوـاـ. فـشـرـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ آـخـرـهـمـ. وـقـالـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ:

سـاقـيـ الـقـومـ آـخـرـهـمـ شـرـبـاـ. فـشـرـبـواـ جـمـيـعـاـ - عـلـلـاـ بـعـدـ نـهـلـ حـتـّـيـ - أـرـاضـواـ.

ثـمـ حـلـبـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ فـيـ ثـانـيـاـ عـوـدـاـ عـلـيـ بدـءـ. فـغـادـواـ عـنـهـاـ ثـمـ اـرـتـحلـواـ عـنـهـاـ.

فـقـلـمـاـ لـبـثـتـ أـنـ جـاءـ زـوـجـهـاـ - أـبـوـ مـعـبـدـ - يـسـوقـ عـنـزـاـ عـجـافـاـ هـزـلـيـ مـخـهـنـ قـلـيلـ.

فـلـمـاـ رـأـيـ الـلـبـنـ قـالـ: مـنـ أـينـ لـكـ هـذـاـ؟ وـ الشـاةـ عـازـيـ وـ لـاـ حـلـوبـةـ فـيـ الـبـيـتـ؟

قالـتـ: لـاـ - وـ اللـهـ - إـلـأـنـهـ مـرـّـ بـنـاـ رـجـلـ مـبـارـكـ كـانـ مـنـ حـدـيـثـهـ كـيـتـ وـ كـيـتـ (أـعـلـامـ الـورـيـ جـ 1ـ صـ 76ـ).

(راجع: كـشـفـ الـغـمـةـ جـ 1ـ صـ 55ـ وـ مـنـاقـبـ آـلـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ جـ 1ـ صـ 162ـ).

الدعاء في حق الظبي

ف جاءته طائفة من الضباء. ف دعا عليه السلام لهن و مسح على ظهورهن.

الدعاء في حق الفرس

165 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: غزا رسول الله صلی الله علیه وآلہ غزاة. فعطش الناس عطشاً شديداً. فقال النبي صلی الله علیه وآلہ هل من مغيث بالماء(1)؟

فضرب الناس يميناً وشمالاً. فجاء رجل على فرس أشقر بين يديه قربة من ماء. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم بارك في الأشقر.

ثم جاء رجل آخر على فرس أشقر بين يديه قرية من ماء.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم يبارك في الأشقر.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآلله شقرها: خيارها.

و كمّتها: صلاتها.

و دھمھا: ملوكھا۔

فَلَعْنَاهُ اللَّهُ مُحَمَّدٌ حَمْزَةُ أَعْفَاصَا.

^{١٧٣} أذنارها: مذاهباً (النهاد للسيد فضا الله الـأـنـدـيـ، حـمـهـ اللـهـ صـ).

¹⁴ (داحع: الحفظات ص 148 و بحث الأنوار ح 61 ص 174).

83:

١- فـ السـاحـارـ هـكـذـا: هـاـ مـنـ سـعـثـ لـلـمـاءـ.

166 - قال جعيل الأشجعي: غزوت مع رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ في بعض غزوـاتـهـ فقال صلي الله عليه وآلـهـ سـرـ يا صاحـبـ الفـرسـ . فـقلـتـ: يا رسول الله عـجـفـاءـ(1).

فرفع صلي الله عليه وآلـهـ مـخـفـقةـ معـهـ فـضـرـبـهاـ ضـرـباـ خـفـيـفاـ . وـقـالـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اللـهـ بـارـكـ لـهـ فـيـهاـ.

قال: لقد رأيتـيـ ماـ أـمـسـكـ رـأـسـهـاـ عـنـ تـقـدـمـ النـاسـ .

وـلـقـدـ بـعـتـ منـ بـطـنـهـاـ يـاـثـنـيـ عـشـرـ أـلـفـاـ (الـخـرـائـجـ جـ 1ـ صـ 54ـ).

167 - عن جعيل الأشجعي قال: خرجـتـ معـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فيـ بعضـ غـزوـاتـهـ وـأـنـاـ عـلـيـ فـرسـ عـجـفـاءـ . فـكـنـتـ فـيـ آخرـ النـاسـ . فـلـحـقـنـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـفـالـ: سـرـ ياـ صـاحـبـ الفـرسـ ؟

فـقـلـتـ: ياـ رسـولـ اللهـ إـنـهـاـ فـرسـ عـجـفـاءـ ضـعـيفـةـ .

فرفعـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـمـخـصـرـةـ كـانـتـ مـعـهـ فـضـرـبـهاـ بـهـاـ . وـقـالـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اللـهـ بـارـكـ لـهـ فـيـهاـ .

فـلـقـدـ رـأـيـتـيـ ماـ أـمـلـكـ رـأـسـهـاـ حـتـىـ صـرـتـ مـنـ قـدـامـ الـقـوـمـ .

وـلـقـدـ بـعـتـ منـ بـطـنـهـاـ يـاـثـنـيـ عـشـرـ أـلـفـاـ (بـحـارـ الـأـنـوارـ جـ 61ـ صـ 185ـ). (رـاجـعـ:

تنـبـيـهـ الـخـواـطـرـ جـ 2ـ صـ 284ـ وـمـنـاقـبـ آـلـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ جـ 1ـ صـ 116ـ).

168 - قال أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ: نـظـرـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ فـرسـهـ فـقـالـ: قـمـ(2)ـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ - حـتـىـ اـصـلـيـ ثـمـ آـتـيـكـ . فـمضـيـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـلـيـ المسـجـدـ وـإـنـ الفـرسـ قـائـمـ مـاـ يـتـرـمـزـ(3)ـ فـقـالـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ (الـجـعـفـرـيـاتـ صـ 149ـ وـالـنـوـادـرـ لـلـراـونـدـيـ رـحـمـهـ اللـهـ صـ 195ـ).

صـ: 84

1-- عـجـفـ عـجـفـاـ: ضـعـفـ وـذـهـبـ سـمـنـهـ . وـعـجـفـتـ موـاشـيـهـمـ أـيـ: هـزـلـتـ (نـقـلاـًـ عـنـ هـامـشـ الـخـرـائـجـ).

2-- هـكـذاـ فـيـ المـصـدـرـيـنـ وـالـظـاهـرـ: أـقـمـ.

3-- فـيـ النـوـادـرـ: مـاـ يـتـرـمـزـ.

169 - إنَّ أبا هاشم الجعفري كان منقطعًا إلى أبي الحسن عليه السلام بعد أبيه أبي جعفر عليه السلام و جدّه الرضا عليه السلام. فشكى إلى أبي الحسن عليه السلام ما يلقي من الشوق إليه - إذا انحدر من عنده إلى بغداد -.

ثم قال له: - يا سيدِي - ادع الله لي .

فربما لم أستطع ركوب الماء خوف الإصعاد([1](#)) والبطء عنك. فسرت إليك علي الظهر.

و ما لي مركوب سوي بربوني هذه - علي ضعفها - .

ف ادع الله لي أن يقويني علي زيارتك.

فقال عليه السلام: قواك الله - يا أبو هاشم - وقوى بربونك.

قال الرواية: وكان أبو هاشم يصلّي الفجر بيغداد - ويسيّر على ذلك البردون - فيدرك الزوال من يومه ذلك في عسّكر سرّ من رأي.

ويعود من يومه إلى بغداد - إذا شاء - على ذلك البردون بعينه.

فكان هذا من أعجب([2](#)) الدلائل التي شوهدت (الخرائج ج 2 ص 672).

(راجع: أعلام الوري ج 2 ص 119 تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث تحت إشراف سماحة العلامة حجّة الإسلام والمسلمين السيد جواد الحسيني الشهري دامت بركاته).

ص:85

1- الإصعاد: إذا صار مستقبل حدود أو نهر أو وادٍ (نقلًا عن هامش الخرائج).

2- في نسخة من الخرائج: أعظم.

170 - عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: القنزة التي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود عليه السلام.

وذلك لأنّ الذكر أراد أن يسفد أنتاه فامتنعت عليه.

قال لها: لا تمتّعي. فما أريد إلا أن يخرج الله عزّ وجلّ مني نسمة تذكر به فأجابته إلى ما طلب. فلما أرادت أن تبيض قال لها: أين تريدين أن تبيضي؟ قالت له: لا أدرى انحّيه عن الطريق.

قال لها: إني خائف أن يمرّ بك ماز الطريق. ولكنّي أرى لك أن تبيضي قرب الطريق. فمن يراك قربه توهم أنك تعرضين للقطحب من الطريق.

فأجابته إلى ذلك وباضت وحضرت حتّى أشرفت على القاب. وبينما هما كذلك إذ طلع سليمان بن داود عليهما السلام في جنوده والطير تظلّه. قالت له: هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن أن يحطمها ويفوضنا.

قال لها: إنّ سليمان عليه السلام لرجل رحيم بنا.

فهل عندك شيء هيأته لفراخك إذا نقبن؟

قالت: نعم. جرادة - خبائثها منك - انتظر بها فراخي إذا نقبن.

فهل عندك أنت شيء؟

قال: نعم. عندي تمرة خبائثها منك لفراخي.

قالت: فخذ أنت تمرتك. وآخذ أنا جرادي ونعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له

ص: 86

1-- في بعض المصادر: القبرة، وهو نوع من الطير. يقال له بالفارسي: شانه بسر أو هدهد.

فإنه رجل يحب الهدية.

فأخذ التمرة في منقاره وأخذت هي العجادة في رجليها.

ثم تعرضا لسليمان عليه السلام.

فلما رآهما - و هو على عرشه - بسط يديه لهما. فأقبل.

فوق الذكر على اليمين وقعت الأنثى على اليسار.

و سألهما عن حالهما؟

فأخبراه.

فقبل هديتهما. و جنّب جنده عنهمَا و عن بيضهما.

ومسح على رأسهما. و دعا لهما بالبركة.

فححدثت القنزة على رأسهما من مسحة سليمان عليه السلام (الكافي ج 6 ص 225).

(راجع: قصص الأنبياء عليهم السلام للسيد الجزائري رحمه الله ص 411).

الدعاء في حق الورشان

171 - عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام في طريق مكة - و معه أبو أمية الأنصاري وهو زميله في محمله - فنظر إلى زوج ورشان⁽¹⁾ في جانب المحمل معه. فرفع أبو أمية يده لينحيه. فقال له أبو جعفر عليه السلام: مهلاً. فإن هذا الطير جاء يستجير بنا أهل البيت فإن حيّة تؤذيه و تأكل فراخه كل سنة.

و قد دعوت الله له أن يدفعها عنه. وقد فعل (دلائل الإمامة ص 223).

(راجع: بصائر الدرجات ص 451 الباب 14 والخرائج ج 2 ص 604).

ص: 87

172 - عن أحمد بن محمد - المعروف بغازل - قال: كنت جالساً مع أبي الحسن عليه السلام في حائط له. إذ جاء عصفور فوق بين يديه وأخذ يصيح ويكثر الصياح ويضطرب.

فقال عليه السلام لي: تدري ما يقول هذا العصفور؟

قلت: الله ورسوله وولييه أعلم.

فقال عليه السلام: يقول: - يا مولاي - إن حيّة تريد أن تأكل فراخي في البيت.

فقم بنا ندفعها عنه وعن فراخه.

ف قمنا ودخلنا البيت. فإذا حيّة تجول في البيت. فقتلناها (دلائل الإمامة ص 343).

173 - قال سليمان بن جعفر الجعفري: كنت مع الرضا عليه السلام في حائط له - وأنا أحدهم - إذ جاء عصفور فوق بين يديه وأخذ يصيح ويكثر الصياح ويضطرب.

فقال عليه السلام لي: أتدري ما يقول هذا العصفور؟

قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم.

قال عليه السلام: (إنها تقول)⁽¹⁾: إن حيّة تريد أن تأكل فراخي في البيت.

فقم فخذ تلك النعسة⁽²⁾. وادخل البيت واقتلي الحيّة.

قال: ققمت وأخذت النسعة ودخلت البيت وإذا حيّة تجول - في البيت - فقتلتها (الخرائج ج 1 ص 359). (راجع: بصائر الدرجات ص 451 و كشف الغمة ج 3 ص 413 و مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 4 ص 363).

ص: 88

1-- مابين القوسين لم يذكر في الخرائج.

2-- في بصائر الدرجات والمناقب: النبعة - وهي العصا - .

174 - عن محمد بن حمран عن أبي جعفر عليه السلام: إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام حجّ على ناقة له عشرين حجّة - فما قرعها بسوط - فلما نفقت (1) أمر ب Depths her لئلا يأكلها السباع (2)(وسائل الشيعة ج 11 ص 542 باب: استحباب دفن الدابة - التي تكرر الحجّ عليها - إذا ماتت). (راجع: الخصال ص 518).

175 - عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام لإبنه محمد عليه السلام - حين حضرته الوفاة - إنّي (3) قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجّة. فلم أقرعها بسوط قرعة. فإذا نفقت. فأدفنتها - لا يأكل لحمها السباع - فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلا جعله الله من نعم الجنة. وبارك في نسله (4) - فلما نفقت. حفر لها أبو جعفر عليه السلام ودفنتها - (ثواب الأعمال ص 74 و المحسن ج 2 ص 479).

ص: 89

-
- 1 - في الخصال: توفّت.
 - 2 - (قال العلامة المجلسي رحمه الله): يدلّ علي استحباب ترك ضرب الدواب لا سيّما في طريق الحجّ. وكأنّه محمول علي ما إذا لم تدع إليه ضرورة. وعلى استحباب دفن الناقة التي حجّ عليها سبع حجج. ويتحمل شموله لجميع الدواب. ويتحمل اختصاص الحكم بمروكيتهم عليهم السلام. لكن التعليل يومئ إلى التعميم (بحار الأنوار ج 61 ص 206).
 - 3 - في المحسن: إنّي.
 - 4 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من دابة عرف بها خمس وقوفات إلا كانت من نعم الجنة (ثواب الأعمال ص 228). قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّه ليس من دابة عرف بها خمس وقوفات إلا كانت من نعم الجنة. روی بعضهم: وقف بها ثلاثة وقوفات (المحسن ج 2 ص 479). قال الإمام الصادق عليه السلام: أي بعير حجّ عليه ثلاثة سنين يجعل من نعم الجنة. وروي: سبع سنين (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 191 و الخصال ص 117). في الفقيه ص 139: أيما. في الخصال: جعل.

176 - (قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة):

... أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أحداً صمدأً.

وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله بعثه رحمةً للعباد والبلاد والبهائم والأنعام نعمَّا أنعم بها ومتناً وفضلاً (تحف العقول ص 183).

177 - عن ابن مسعود قال: كنَّا عند النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَدَخَلَ رَجُلٌ غَيْضَةً فَأَخْرَجَ مِنْهَا يَيْضَةً حُمْرَةً. فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ تَرْفَرُفُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاصْحَابِهِ.

فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاصْحَابِهِ: أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ؟

فقال رجلٌ: أَنَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَخْذَتْ فَرِيقَهَا [\(1\)](#).

فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَبِّهِ: رَدَّهُ رَدَّهُ رَحْمَةً لَهَا [\(2\)](#) (بحار الأنوار ج 61 ص 307 وص 71).

178 - قال الإمام الصادق عليه السلام: ما اشتري أحد دابة إلا قالت: اللهم اجعله بي رحيمًا (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 189 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 557).

179 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إذا ركب العبد الدابة قالت: اللهم اجعله بي رحيمًا (المحاسن ج 2 ص 467).

180 - قال الإمام الكاظم عليه السلام: ما من دابة يريد صاحبها أن يركبها إلا قالت:

اللهم اجعله بي رحيمًا (المحاسن ج 2 ص 467).

ص: 90

1 - في رواية: يبضمها.

2 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إرحموا ضعفائكم. واطلبوا الرحمة - من الله عز وجل - بالرحمة لهم (الخصال ص 622). (راجع: كشف الغمة ج 3 ص 495).

181 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني أعطيت خالي غلاماً. ونهيتها أن تجعله:

حجاماً أو قصباً أو صائغاً (علل الشرائع ج 2 ص 292 الباب 314 الحديث 3 وبحار الأنوار ج 100 ص 78 باب: الصنائع المكرورة).
).

182 - عن إسحاق بن عمّار قال: دخلت علي أبي عبد الله عليه السلام فخربته أنه ولد لي غلام.

فقال عليه السلام: ألا سمّيته محمداً.

قلت: قد فعلت.

قال عليه السلام: فلا تضرب محمداً - ولا تشتمه - جعله الله قرءة عين لك في حياتك وخلف صدق بعده.

قال: قلت: - جعلت فداك - وفي أي الأعمال أضعه؟

قال عليه السلام: إذا عزلته عن خمسة أشياء فضّعه حيث شئت.

لا تسلمه إلى صيرفي. فإنّ الصيرفي لا يسلم من الربا.

ولا إلى بيع الأكفان. فإنّ صاحب الأكفان يسرّه الوباء - إذا كان -.

ولا إلى صاحب طعام. فإنه لا يسلم من الاحتكار.

ولا إلى جزار. فإنّ الجزار تسلب منه الرحمة.

ولا تسلمه إلى نحاس. فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شرّ الناس من باع الناس (علل الشرائع ج 2 ص 291 الباب 314 الحديث 1).

(راجع: الاستبصار ج 3 ص 62 الباب 37 الحديث 1).

183 - إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وآله فقال: - يا رسول الله - قد علّمت ابني هذا الكتاب [\(1\)](#).

فِي أَيِّ شَيْءٍ اسْلَمَهُ؟

فقال صلي الله عليه وآلـهـ: أسلمه للهـ. أبوك [\(2\)](#). ولا تسلّمه في خمسـ:

لا تسلّمه سيّاءـ و لا صائعاـ و لا قصباـ و لا حنّاطاـ و لا نخاسـ.

فقال: - يا رسول اللهـ - و ما السيّاءـ؟

قال صلي الله عليه وآلـهـ: الـذـي يـبـعـ الأـكـفـانـ وـ يـتـمـنـيـ موـتـ اـمـتـيـ.

- ولـ المـولـودـ منـ اـمـتـيـ أحـبـ إـلـيـ مـمـاـ طـلـعـتـ عـلـيـ الشـمـسـ.-

وـ أـمـاـ الصـائـعـ.ـ فإـنـهـ يـعـالـجـ غـبـنـ اـمـتـيـ.

وـ أـمـاـ الـقـصـابـ.ـ فإـنـهـ يـذـبـحـ حـتـيـ تـذـهـبـ الرـحـمـةـ منـ قـلـبـهـ.

وـ أـمـاـ الـحـنـاطـ.ـ فإـنـهـ يـحـتـكـرـ الطـعـامـ عـلـيـ اـمـتـيـ.

- وـ لـ أـنـ يـلـقـيـ اللـهـ العـبـدـ سـارـقاـ أحـبـ إـلـيـ منـ أـنـ يـلـقـاهـ قدـ اـحـتـكـرـ طـعـامـاـ أـرـبـيعـينـ يـوـمـاـ.-

وـ أـمـاـ النـخـاسـ.ـ فإـنـهـ أـتـانـيـ جـبـرـئـيلـ عـلـيـ السـلـامـ فـقـالـ:ـ يـاـ مـحـمـدـ - إـنـ شـرـ اـمـتـكـ الـذـينـ يـبـيـعـونـ النـاسـ (منـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ جـ 3ـ صـ 96ـ وـ الخـصـالـ صـ 287ـ وـ مـعـانـيـ الـأـخـبـارـ صـ 150ـ وـ عـلـلـ الشـرـايـعـ صـ 292ـ الـبـابـ 314ـ الـحـدـيـثـ 2ـ وـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ جـ 6ـ صـ 414ـ 415ـ وـ الـاستـبـصـارـ جـ 3ـ الـبـابـ 63ـ الـحـدـيـثـ 2ـ وـ عـوـالـيـ الـلـئـالـيـ جـ 3ـ صـ 196ـ).

صـ: 92

1-- في التهذيب والاستبصار: الكتابة.

2-- هـكـذاـ فـيـ الـمـصـادـرـ كـلـهاـ.ـ وـلـكـنـ لـاـ نـعـرـفـ مـعـنـيـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ فـيـ ضـمـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ.

184 - مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَطْرِيهِ مَرْبُوْتَةً بِطَنْبِ خِيمَةٍ يَهُودِيٍّ.

فَقَالَتْ: - يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنِّي أُمُّ حَشْفَيْنِ عَطْشَانَيْنِ. وَهَذَا ضَرْعِي قَدْ امْتَلَأَ لَبَنًاً

فَخَلَّنِي حَتَّى أَرْضَعَهَا. ثُمَّ أَعُودُ فَتَرَبَّطَنِي. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَطْرِيهِ: أَخَافُ أَنْ لَا تَعُودِي.

قَالَتْ: جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَذَابَ الْعَشَارِينَ إِنْ لَمْ أُعُدْ. فَخَلَّيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَطْرِيهِ فَخَرَجَتْ.

وَحَكَتْ لِخَشْفِيهَا مَا جَرَى. قَالَا: لَا شَرْبَ لِلَّبَنِ وَضَامِنَكْ رَسُولُ اللَّهِ فِي أَذِي مَنْكْ. فَخَرَجَتْ مَعَ خَشْفِيهَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَطْرِيهِ وَأَثْتَتْ عَلَيْهِ.

وَجَعَلَا يَمْسِحَانِ رَؤُوسَهُمَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَطْرِيهِ (1).

فَبَكَى الْيَهُودِيُّ وَأَسْلَمَ (2). وَقَالَ: قَدْ أَطْلَقْتَهَا - وَاتَّخِذْ هَنَاكَ مَسْجِدًا - .

فَخَنَقَ (3) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَعْنَاقِهَا بِسَلْسَلَةٍ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَطْرِيهِ: حَرَّمْتْ لِحُومَكُمْ عَلَيِ الصَّيَادِينَ (مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ج 1 ص 132).

185 - قَالَ جَابِرٌ: (لَقِدْ) (4) تَكَلَّمَتْ ظَبِيَّةً اصْطَادَهَا قَوْمٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ فَشَدُّوهَا إِلَيْ جَانِبِ رَحْلِهِمْ. فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَطْرِيهِ فَنَادَاهُ:

- يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ - .

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَطْرِيهِ: - أَيْتَهَا النِّجَادَاءَ - مَا شَأنَكَ؟

قَالَتْ: إِنِّي حَافِلٌ - وَلِي خَشْفَانِ - فَخَلَّنِي حَتَّى أَرْضَعَهُمَا وَأَعُودِ.

فَأَطْلَقَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَطْرِيهِ. ثُمَّ مَضَيَّ. فَلَمَّا رَجَعَ إِذَا الظَّبِيَّةُ قَائِمَةٌ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَطْرِيهِ يَوْثَقُهَا.

فَحَسَّ أَهْلُ الرَّحْلِ بِهِ. فَحَدَّثُهُمْ بِحَدِيثِهَا. فَقَالُوا: هِيَ لَكُمْ. فَأَطْلَقُهَا.

فَتَكَلَّمَتْ بِالشَّهَادَتَيْنِ (الْخَرَاجُ ج 2 ص 532 وَبِحَارُ الْأَنوارِ ج 17 ص 413).

ص: 93

1-- (قَالَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ): أَنَا - وَاللَّهُ - رَأَيْتُهَا تَسْبِحُ فِي الْبَرِّيَّةِ. وَهِيَ تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ (الْمَنَاقِبُ ج 1 ص 132).

2-- روِيَ: أَنَّ الرَّجُلَ اسْمُهُ: أَهْيَبَ بْنَ سَمَاعَ.

3-- أَيِّ: طَوْقٌ وَقَلْدٌ.

4-- مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْخَرَاجِ.

186 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: مرّ رسول الله صلي الله عليه وآله بظبية مربوطة بطنب فسلط فلما رأته أطلق الله عزّ وجلّ لسانها. فكلّمه.

فقالت: يا رسول الله - إني امّ خسفين [\(1\)](#) عطشانين. وهذا ضرعي قد امتلأ لبناً فخلّني لأنطلق فأرضعهما ثمّ أعود فتربيطني كما كنت.

فقال لها رسول الله صلي الله عليه وآله: و كيف وأنت ربيطة قوم وصيدهم؟!

قالت: بلي - يا رسول الله - أنا أجيء فتربيطني أنت بيديك كما كنت.

فأخذ صلي الله عليه وآله عليها موثقاً من الله لتعودنّ. و خلّي سبيلها.

فلم تلبث إلّا يسيراً حتّى رجعت - وقد أفرغت ما في ضرعها - فربطها رسول الله كما كانت.

ثمّ سأّل صلي الله عليه وآله لمن هذا الصيد؟

فقيل له: هذه لبني فلان.

فأتاهم النبي صلي الله عليه وآله.

وكان الذي اقتصها [\(2\)](#) منهم منافقاً. فرجع عن نفاقه وحسن إسلامه.

فكلمه النبي صلي الله عليه وآله في بيعها ليشتريها منه.

قال: بل أخلي سبيلها.

فداك أبي وامي - يا نبي الله - (الأمالي للشيخ الطوسي رحمه الله ص 453 المجلس 16).

ص: 94

1-- الخسف: ولد الظبي أول ما يولد. أو أول مشيه (بحار الأنوار ج 17 ص 398).

2-- في البحار ج 17 ص 398: اقتصها. اقتصها أي: صادها.

187 - عن حمران عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: كان قاعداً في جماعة من أصحابه إذا جاءته ظبية فصبت عند وضريت بيديها.

فقال أبو محمد عليه السلام: تدرؤن ما تقول هذه الظبية؟

قالوا: لا.

قال عليه السلام: ترعم هذه الظبية أنَّ فلان بن فلان - رجلاً من قريش - اصطاد خشفاً لها في هذا اليوم.

وإنما جاءت أن أسأله أن يضع الخشف بين يديها فترضعه.

ثم قال أبو محمد عليه السلام لأصحابه: قوموا بنا.

فقاموا بأجمعهم. فأتوه. فخرج إليهم.

فقال لأبي محمد عليه السلام: - فداك أبي وامي - ما جاء بك؟

قال عليه السلام: أسألك بحقي عليك إلآخرحت إلى الخشف الذي اصطادتها اليوم فأخرجها. فوضعها بين يدي أمها. فأرضعتها.

قال علي بن الحسين عليهما السلام: أسألك - يا فلان - لما وهبت لنا الخشف.

قال: قد فعلت.

فأرسل الخشف مع الظبية. فمضت الظبية فصبت وحركت ذنبها.

قال علي بن الحسين عليهما السلام: تدرؤن ما قالت الظبية؟

قالوا: لا.

قال عليه السلام: قالت: رب الله عليكم كل غائب لكم.

وغفر لعلي بن الحسين كما ردّ علي ولدي (الاختصاص ص 297).

(راجع: بصائر الدرجات ص 514 الباب 15).

188 - قال أبو ذر رحمه الله: نقول الدابة: اللهم ارزقني مليك صدق يرفق بي.

ويحسن إليّ. ويطعمني ويسقيني. ولا يعنف عليّ (المحاسن ج 2 ص 467).

189 - إذا ركب الرجل الدابة قالت: اللهم اجعله بي رفيقاً رحيمًا (بحار الأنوار ج 61 ص 219).

190 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالي يحب الرفق ويعين عليه.

فإذا ركبتم الدواب العجاف [\(1\)](#) فأنزلوها منازلها.

فإن كانت الأرض مجده [\(2\)](#) فأنجوا [\(3\)](#) عليها.

وإن كانت مخصبة [\(4\)](#) فأنزلوها منازلها [\(5\)](#) (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 189 والكافي ج 2 ص 120). (راجع: المحاسن ج 2 ص 107 ومكارم الأخلاق ج 1 ص 557 والجعفريات ص 263 والدعائم ج 1 ص 348).

ص: 96

1 - أي: المهزولة. وفي الكافي: العجف.

2 - الجدب: انقطاع المطر ويس الارض.

3 - أي: أسرعوا للتصلوا إلى الماء والكلاء.

4 - الخصب - تقىض الجدب -.

5 - قال العلامة المجلسي رحمه الله: أي: منازلها اللانفة بحالها من حيث الماء والكلاء. أي: كلفوها على قدر طاقتها ولا تعجلوا منزاً لضعف الدابة (البحار ج 72 ص 63 وج 61 ص 213). قال الشيخ العاملی رحمه الله: يدلّ على استحباب الرفق بالدواب (الوسائل ج 11 ص 540).

191 - قال الإمام الباقر عليه السلام: إذا سرت في أرض خصبة [\(1\)](#) فارفق بالسير.

وإذا سرت في أرض مجده فعجل بالسير [\(2\)](#) (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 190 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 558 والمحاسن ج 2 ص 107).

192 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الركب أستتها.

وفي رواية أخرى: فأعطوا الركاب أسنانها [\(3\)](#) (البحار ج 61 ص 211).

193 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أخر الأحمال. فإن اليدين معلقة. و الرجلين موئلة (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 191 و الوسائل ج 11 ص 541 باب:

استحباب اعتدال حمل الدابة و تأخّره).

ص: 97

1-- في المحاسن: مخصبة.

2-- في المحاسن: السير.

3-- قال العلامة المجلسي رحمة الله: هذه استعارة و المراد بالأستة ها هنا - علي ما قاله جماعة من علماء اللغة -: الأسنان. و هو جمعُ جمع لأنَّ الأسنان جمع سنٍ و الأسنة جمع الأسنان. - و الركب جمع الركاب - فكانَه صلى الله عليه و آله أمرهم بأن يمكّنوا ركابهم زمان الخصب من الرعي في طرقِ أسفارهم و عند نزولهم و ارتحالهم. فكَيْ عن ذلك ياعطائهما أسنانها. و المراد: تمكينها من استعمال أسنانها في اجتذاب الأكلاء و الأعشاب. فكانُهم بتمكينها من ذلك قد أعطوهما أسنانها. وهذا كما يقول القائل لغيره: أعط الفرس عنانها و أعط الراحلة زمامها. أي: مكّنها من التوسيع في الجري. و مد العنق في الخطوة. و عندي في ذلك وجه آخر و هو: أن يكون المراد مكّنوا الركاب في الخصب من أن يسمى بكثرة الرعي فإنَّهم قد عبروا في أشعارهم عن سمن الإبل بالسلاح تارة و بالأستة تارة. فإنَّ سمنها و شارتها في عين صاحبها يمنعه من أن ينحرها للضيافة و يبذلها لطلاقة. فجعل السمن لها كالسلاح الذي يدافع به عن نحرها و تماطل به عن عقرها (البحار ج 61 ص 211).

194 - قال الإمام الصادق عليه السلام: بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقاً من الكوفة إلى باديتها. فقال عليه السلام له: - يا عبد الله - انطلق. وعليك بتقوي الله وحده لا شريك له. ولا تؤثرن دنياك علي آخرتك. وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه. راعياً لحق الله فيه. حتى تأتي ناديبني فلان. فإذا قدمت فأنزل بمائهم - من غير أن تختلط أبیاتهم - ثم إمض إليهم بسکينة وقار حتى تقوم بينهم.

وَتَسْلِمُ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ قُلْ لَهُمْ: - يَا عَبَادَ اللَّهِ - أَرْسَلْنِي إِلَيْكُمْ وَلِيَ اللَّهِ لَا يَخْذُلُكُمْ حَقُّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ. فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتَؤْدُونَ إِلَيْهِ؟

فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِمٌ : لَا. فَلَا تَرْأَسْهُ.

وإن أنت لك منهم منعم: فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تتعده إلا خيراً...

فإذا قبضته فلا توكل به إلّا ناصحاً شفيراً أميناً حفيظاً - غير معنف لشيء منها - ثم احضر كلّ ما اجتمع عندك - من كلّ نادٍ - إلينا نصيّره
حيث أمر الله عز و جلّ.

فَإِنْدِهِ بِهَا سَمْلَكٌ فَأَوْعِزُ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْوِلْ بِهِ نَاقَةٌ وَبِهِ فَصَلَّاهَا.

ولا يفرق بينهما. ولا يمتصّ رن لبّها -ف يضرّ ذلك بفصيلها-. ولا يجهد بها ركوباً. وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كلّ ماء يمرّ به و لا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة التي فيها تربح وتغبيق.

وليرفق بهنّ جهده حتّي يأتينا بإذن الله سحاحاً سماناً - غير متعبات ولا مجهدات -. فيقسمنّ بإذن الله علي كتاب الله وستة نبيه صلي الله عليه و آله علي أولياء الله فإنّ ذلك أعظم لأجرك. وأقرب لرشدك. ينظر الله إليها وإليك وإليها جهلك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته... (الكافي ج 3 ص 536 و تهذيب الأحكام ج 4 ص 120 الباب 29 الحديث 8 و الغارات ج 1 ص 75).

(ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

195 - (من جملة ما جاء حول ناقة الإمام السجّاد عليه السلام): كان عليه السلام يخرج عليها - إلى مكّة - فيعلق السوط على الرحل⁽¹⁾. فما يقرعها حتّى يدخل المدينة⁽²⁾(الكافي ج 1 ص 468 و كشف الغمة ج 3 ص 69).

196 - عن حفص بن البختري عَمِّن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا مات عليّ بن الحسين عليهما السلام جاءت ناقة له من الرعي حتّي ضربت بجرانها على القبر و تمرّقت عليه. فأمرت بها. فردّت إلى مرعاها.

و إنّ أبي عليه السلام كان يحجّ عليها و يعتمر. ولم يقرعها قرعة قطّ⁽³⁾(الكافي ج 1 ص 467). (راجع: الاختصاص ص 301 وبصائر الدرجات ص 461).

ص: 99

1 - في كشف الغمة: السوط بالرحل.

2 - من جملة ما جاء حول ناقة الإمام السجّاد عليه السلام): و تلّكت عليه ناقته بين جبال رضوي فanaxها ثم أراها السوط و القضيب ثم قال لتنطلقن أو لأفعلن فانطلقت و ما تلّكت بعدها (كشف الغمة ج 3 ص 67). أي: اعتلت و أبطأت.

3 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لقد سافر عليّ بن الحسين عليهما السلام علي راحلته عشر حجج. ما قرعها بسوط (المحسن ج 1 ص 108 باب: الرفق بالدابة). عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حجّ عليّ بن الحسين عليهما السلام علي راحلته عشر حجج ما قرعها بسوط. و لقد برّكت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط (المحسن ج 2 ص 109). دقت عن زراره قال: سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول: كان لعليّ بن الحسين عليهما السلام ناقه. (قد) حجّ عليها اثنتين وعشرين حجّة ما قرعها قرعة قطّ (الكافي ج 1 ص 467 وبصائر الدرجات ص 460). في البصائر: كانت. ما بين القوسين لم يذكر في الكافي. في البصائر: بمقرعة. حجّ عليّ بن الحسين عليهما السلام على ناقه له أربعين حجّةً فما قرعها بسوط (قطّ) (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 191 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 560). ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه.

السلام على هذه الحيوانات

السلام على الأسد

- 197 - قال الإمام الباقر عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام لجويرية بن مسهر - وقد عزم على الخروج -: أَمَّا إِنَّهُ سِيَرْضُ لَكَ فِي طَرِيقِكَ - الأَسْدِ.

قال جويرية: فما الحيلة له؟

قال عليه السلام: نقرئه مني السلام ونخبره أنني أعطيتك منه الأمان.

فخرج جويرية، فبينا هو يسير على دابة إذ أقبل نحوه أسد - لا يريد غيره -.

فقال له جويرية: - يا أبا الحارث - إنّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقرئك السلام. وإنّه قد آمنني منك.

قال: فَوَلَّيَ الْلَّيْثَ عَنْهُ مَطْرَقاً بِرَأْسِهِ يَهْمِمُهُ حَتَّىٰ غَابَ - فِي الْأَجْمَةِ - فَهَمَّهُمْ خَمْسَاً ثُمَّ غَابَ - وَمَضَىٰ جَوَيْرِيَّةُ فِي حَاجَتِهِ -.

فلما انصرف إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسلم عليه وقال: كان من الأمر كذلك وكذا فقال عليه السلام: ما قلت للبيث وما قال لك؟

قال جويرية: قلت له ما أمرتني به. وبذلك انصرف عنّي.

فأماماً ما قال البيث. فالله ورسوله ووصي رسول الله أعلم.

قال عليه السلام: إنّه ولّي عنك يهمهم. فأحصيت له خمس هممات. ثم انصرف عنك.

قال جويرية: صدقت والله - يا أمير المؤمنين - هكذا هو.

فقال عليه السلام: إنّه قال لك: فأقرء وصي محمد مني السلام.

وعقد بيده خمساً (أعلام الوردي ج 1 ص 355).

198 - قال الإمام الباقر عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام لجويرية بن مسهر - وقد عزم على الخروج -: أَمَا إِنَّهُ سيعرض لك في طريقك الأسد.

قال: فما الحيلة؟

فقال عليه السلام: تقرؤه السلام وتخبره أَنِّي أعطيتك منه الأمان.

فيينما هو يسير إذ أقبل نحوهأسد.

فقال: يا أبا الحارث إنّ أمير المؤمنين عليه السلام يقرؤك السلام وإنّه قد آمنني منك.

قال: ف ولّي. وهمهم خمساً.

فلما رجع. حكى ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام.

فقال عليه السلام: فإنه قال لك: فاقرء وصيّ محمد مني السلام.

وعقد - بيده - خمساً (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 2 ص 340).

199 - ابن وهب و الفتاك قالا: مضينا بغابة فإذاً بأسد بارك في الطريق - وأشباله خلفه - فلو يتبدّلني لأرجع. فقال عليه السلام: إلى أين؟

أقدم - يا جويرية بن مسهر - إنّما هو كلب الله.

ثم قال عليه السلام: ما من ذبابة إلا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَّهَا [\(1\)](#).

فإذاً بالأسد قد أقبل نحوه. فتتصبص بذنبه. وهو يقول: السلام عليك - يا أمير المؤمنين - ورحمة الله وبركاته. يا ابن عم رسول الله.

فقال عليه السلام: وعليك السلام - يا أبا الحارث - ما تسبّيحك؟

فقال: أقول: سبحان من ألبسني المهابة وقذف في قلوب عباده مني المخافة (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 2 ص 340). (أثباته كما وجدناه في المصدر).

ص: 101

200 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَرْ رجلٌ من المسلمين برسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَوَهُ عَلَيْ فَرْسٌ لَهُ - فَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

فقال له رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكُمَا السَّلَامُ.

فقلت: - يا رسول الله - أَلَيْسَ هُوَ رَجُلًا وَاحِدًا؟

فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: سَلَّمْتَ عَلَيْهِ وَعَلَيْ فَرْسِهِ (دعائم الإسلام ج 1 ص 345).

201 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكُمَا السَّلَامُ.

فقال الرجل: إِنِّي أَنَا وَحْدِي.

فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكَ وَعَلَيْ فَرْسِكَ (الجغرافيات ص 149 والنواذر للسيد فضل الله الرواندي رحمه الله ص 196).

202 - قال الإمام الرضا عليه السلام: من مرقة الرجل أن يكون دوابه سماناً (الكافي ج 6 ص 479 و مستدرك الوسائل ج 8 ص 254 باب: استحباب استسماط الدابة).

203 - قال الإمام الرضا عليه السلام: سمن الدابة من المروءة (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص 354 الباب 95 و بحار الأنوار ج 76 ص 303).

ص: 103

1 - قال الإمام الصادق عليه السلام: بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقاً من الكوفة إلى باديتها. فقال عليه السلام له: - يا عبد الله - انطلق. وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له. ولا توثرن دنياك علي آخرتك. وكن حافظاً لما اتمنتك عليه. راعياً لحق الله فيه. حتى تأتي ناديبني فلان. فإذا قدمت فأنزل بمائهم - من غير أن تخالط أياتهم - ثم إمض إليهم بسكينة وقار حتى تقوم بينهم. وسلام عليهم. ثم قل لهم: - يا عباد الله - أرسلني إليكم ولبي الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم. فهل لله في أموالكم من حق فتوذون إلي ولديه؟ فإن قال لك قائل: لا. فلا تراجعه. وإن أنعم لك منهم منعم. فإنطلق معه من غير أن تخيفه أو تעהذه إلا خيراً... فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيناً أميناً حفيظاً - غير معنف لشيء منها - ثم احضر كل ما اجتمع عندك - من كل نادٍ - إلينا نصيّره حيث أمر الله عز وجل. فإذا انحدر بها رسولك. فأوزع إليه أن: لا يحول بين ناقة وبين فصيلها. ولا يفرق بينهما. ولا يمضر ذلك بفصيلها -. ولا يجهد بها ركوباً. وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة التي فيها تربح وتعقب. وليرفق بهن جهده حتى يأتينا بإذن الله سحاجاً سماناً - غير متعبات ولا مجهدات -. فيقسمن بإذن الله علي كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله علي أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك. وأقرب لرشدك. ينظر الله إليها وإليك وإلي جهدرك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته... (الكافي ج 3 ص 536 و تهذيب الأحكام ج 4 ص 120 و الغارات ج 1 ص 75). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه). يقول الناجي الجزائري: المراد من سمن الدواب: حُسن التوجّه إلى مأكولها و حسن التعهّد بها بما يكون بمصلحتها. إذ قد يكون السمن - تارةً - بالنسبة إلى بعض الحيوانات من غير مصلحة لها.

204 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: مر رسول الله صلي الله عليه وآلها بظبيبة مربوطة بطنب فسيطر على فلما رأى رسول الله صلي الله عليه وآلها بظبيبة مربوطة بطنب فسيطر على فلما رأى رسول الله صلي الله عليه وآلها بظبيبة مربوطة بطنب فسيطر على

فقالت: - يا رسول الله - إني امّ خشين عطشانين. وهذا ضرعى قد امتلاّ ليناً فخلنى حتى انطلق فأرضعهما ثمّ أعود فتربطني كما كنت.

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف وأنت ربيطة قوم وصيدهم؟!

قالت: بلى - يا رسول الله - أنا أرجو فتح بطنى كما كنت أنت بيده.

فأخذ صلي الله عليه وآلـهـ عليهـاـ موثقاًـ منـ اللهـ لـتـعـوـدـنـ.ـ وـخـلـيـ سـبـيلـهـاـ.ـ فـلـمـ تـلـبـثـ إـلـاـ يـسـيرـاًـ حـتـىـ رـجـعـتـ.ـ قـدـ فـرـغـتـ مـاـ فـيـ ضـرـعـهـاـ.ـ فـرـبـطـهـاـ نـبـيـ اللـهـ كـمـاـ كـانـتـ.

ثم سأله عليه وآلله لمن هذا الصيد؟

قالوا: - يا رسول الله - هذه لبني فلان.

فَأَتَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وكان الذي اقتضتها منهم منافقاً. فرجم عن نفاقه وحسن إسلامه.

فَكَلِمَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَشْتَرَ بَهَا مِنْهُ. قَالَ: يَا أَخْلَمٌ سَلِلُهَا.

فداك أَمِّهُ وَ امْمَهُ - يَا نَبِيَّ اللَّهِ - (الأَمَالِ) لِلسِّنَّةِ الطَّوْسِيِّ، حَمْمَهُ اللَّهُ صَرَّهُ (453).

205 - عن ابن مسعود قال: كنّا عند النبي صلّى الله عليه وآله فدخل رجل غيضة فأخرج منها بيضة حمراء. فجاتت الحمرة ترفرف على رسول الله صلّى الله عليه وآله وأصحابه.

فقال صلى الله عليه و آله لاصحابه: أينكم فيجع هذه؟

فقال ، حا : أنا - يا ، سول الله - أخذت بعضها (١).

فقال عليه الله عليه وآله: دَدَهُ دَدَهُ حَمَّة لَهَا (بِحَارِ الْأَنْوَافِ ح 61 ص 307 وص 71).

104:

-1 بخها: في واحة، فـ

(1)

على قدر اللزوم و الحاجة

(2)

206 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للدابة علي صاحبها ست خصال: يبدء بعلفها إذا نزل. ويعرض عليها الماء إذا مرت به.

ولا يضرها إلاّ على حق [\(3\)](#).

ولا يحملها إلاّ ما تطيق. ولا يكلفها من السير إلاّ طاقتها.

ولا يقف عليها فوقاً [\(4\)](#) (النواودر للسيد فضل الله الرواندي رحمه الله ص 120).

ص: 105

1 - قال الإمام الباقر عليه السلام: (إن) لكل شيء حمرة. وحرمة البهائم في وجوهها (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 188 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 560 و المحسن ج 2 ص 474). ما بين التوسيتين لم يذكر في الفقيه والمكارم. نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن ضرب وجوه البهائم (من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 5 والأمالي للشيخ الصدوق رحمه الله ص 512 المجلس 66 و تنبية الخواطر ج 2 ص 258 و مكارم الأخلاق ج 2 ص 310). قال الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضرروا الدواب على وجوهها. فإنّها تسبيح بحمد الله (الكافي ج 6 ص 538). قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضرروا وجوه الدواب وكل شيء فيه الروح. فإنه يسبّي بحمد الله (المحسن ج 2 ص 474).

2 - قال العلامة قدس سره في المنتهي: ينبغي اجتناب ضرب الدابة إلا مع الحاجة (البحار ج 61 ص 217).

3 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إنّ نوحًا عليه السلام لما أدخل السفينة من كل زوجين اثنين جاء إلى الحمار فأبى أن يدخل. فأخذ جريدة من نخل فضربه ضربة واحدة. وقال له: عبساً شاطانا. أي: أدخل يا شيطان (بصائر الدرجات ص 439 و قصص الأنبياء عليهم السلام للسيد الجزائري رحمه الله ص 93).

4 - في الجعفريات: أقواً. الغواق - بضم الفاء - أن تحلب الناقة ثم ترك ساعة حتى تدر ثم تحلب (نقلًا عن هامش النواودر).

207 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للدابة علي صاحبها ست خصال: يعلوها إذا نزل. ويعرض عليها الماء إذا مرّ به. ولا يضر بها إلا على حق [\(1\)](#). ولا يحملها ما لا تطيق. ولا يكلفها من السير إلا طاقتها.

ولا يقف عليها أفقاً [\(الجعرييات ص 146\)](#).

ص: 106

1-- سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام: متى أضرب دابتي تحتي؟ قال عليه السلام: إذا لم تمش تحتك لك مسبيها إلى مزودها (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 187 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 559). (راجع: الكافي ج 6 ص 538). عن علي بن إبراهيم الجعفري رفعه قال: سُئل الصادق عليه السلام متى أضرب دابتي؟ قال عليه السلام: إذ لم تسر تحتك لك مسبيها إلى مزودها (تهذيب الأحكام ج 6 ص 183). المزود - لك منبر -: معلم الدابة. وفي مكارم الأخلاق: مزودها. والمزود: ما يجعل فيه الزاد. - وما يقال له بالفارسية: آخور. أن النبي صلى الله عليه وآله قال: اضرموا الدواب على النفار ولا تضربوها على العثار (بحار الأنوار ج 61 ص 219). (راجع: المحاسن ج 2 ص 469 و تهذيب الأحكام ج 6 ص 183 والكافي ج 6 ص 53 و 538 و 539). روى أنه قال عليه السلام: اضربوها على العثار. ولا تضربوها على النفار، فإنها ترى ما لا ترون (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 187 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 559). (راجع: الأمالي للشيخ الصدوق رحمه الله ص 597 المجلس 76 الحديث 2). قال العلامة المجلسي رحمه الله: قال الوالد قدس سره: روى الكليني والبرقي أخباراً عن النبي صلى الله عليه وآله و الصادق عليه السلام بعكس ذلك - بدون ذكر التعليل - فالظاهر أنه وقع السهو من الصدوق رحمه الله. وذكر التتمة لتوجيه ذلك مع أنه لا ذنب لها في العثار لأنّه إما لزلق أو جحر أو أمثالهما. انتهي. وأقول: يحتمل أن يكون الخبر ورد على وجهين - ويكون لكلّ منهما مورد خاصّ - . كما إذا كان العثار بسبب كسل الدابة والنفار لرؤيتها شبح من بعيد يحتمل كونه عدواً أو حيواناً موذياً وبالجملة الأمر لا يخلو من غرابة (بحار الأنوار ج 61 ص 202-203).

208 - عن أبي علي محمد بن علي بن إبراهيم قال: حدثني أحمد بن الحارث الفزوي قال: كنت مع أبي بسر من رأي وكان أبي يتعاطى البيطرة في مربط أبي محمد عليه السلام... (الكافي ج 1 ص 507 والخرائج ج 1 ص 428 وروضه الوعظين ج 1 ص 558).

209 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطّبّ أو تبيطر فليأخذ البراءة من ولّيه وإلا فهو (له) (1) ضامن الكافي ج 7 ص 364 باب:

ضمان الطيب والبيطار. وتهذيب الأحكام ج 10 ص 269 والجعفريات ص 202 وعواي اللئالي ج 2 ص 363 وج 3 ص 615).

210 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطّبّ أو تبيطر فليأخذ البراءة ممّن يلّي له ذلك وإلا فهو ضامن.

يعني: إذا لم يكن ماهراً (دعائم الإسلام ج 2 ص 417).

العدل

211 - عن حمّاد اللحّام قال: مرّ قطار لأبي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة (2) قد مالت. فقال عليه السلام: - يا غلام - اعدل على هذا الجمل. فإنّ الله تعالى يحبّ العدل (المحسن ج 2 ص 108 ومن لا يحضره الفقيه ج 2 ص 191 باب:

ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه).

ص: 107

-
- 1 - مابين القوسين لم يذكر في العوالي.
 - 2 - الزاملة: مؤنث الزامل. الدابة من الإبل وغيرها يحمل عليها.

212 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: من اتّخذ دابة فليستفرّهها [\(1\)](#)(مشكاة الأنوار ج 2 ص 185 و دعائم الإسلام ج 2 ص 158 و الجعفريّات ص 258 و قرب الإسناد ص 70).

213 - (قال الإمام الرضا عليه السلام): ثلاثة من المروءة: فراهة الدابة [\(2\)](#).

و حسن وجه المملوك.

و الفرس [\(3\)](#) السري [\(4\)](#)(بحار الأنوار ج 61 ص 215 و الكافي ج 6 ص 479 و وسائل الشيعة ج 11 ص 472).

ص: 108

1 - يدلّ علي استحباب ركوب الدابة الفارهة (بحار الأنوار ج 61 ص 136).

2 - دابة فارهة أي: نشيطة قوية نفيسة (بحار الأنوار ج 34 ص 205). و ما يقال له بالفارسية: چالاك و چست و چابك.

3 - في الكافي: الفرس.

4 - النفيس الشريف (بحار الأنوار ج 61 ص 215).

214 - كان داود عليه السلام يقضي بين البهائم يوماً وبين الناس يوماً⁽¹⁾(بحار الأنوار ج 61 ص 49).

ص: 109

1- قال أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِذَا بَرَزَ لِخَلْقِهِ (1)) (2) أَقْسَمَ قَسْمًا عَلَيْنِي نَفْسِهِ فَقَالَ: وَعَزِّتِي وَجَلَّتِي لَا يُجُوزُنِي ظُلْمٌ ظَالِمٌ. وَلَوْ كَفَّ (3) بِكَفٍّ. وَلَوْ مَسْحَةٌ (4) بِكَفٍّ. وَ (5) لَوْ نَطْحَةٌ مَا بَيْنَ الْقَرْنَاءِ إِلَيِّ الْجَمَاءِ (6). فَيَقْتَصِّ لِلْعَبَادِ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ (7) حَتَّى لا يَتَقْيَ (7) لِأَحَدٍ عَلَيْهِ أَحَدٌ مَظْلَمَةٌ. (ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ لِلحسابِ (9)) (10) (الْكَافِي ج 2 ص 443 وَ الْمَحَاسِنِ ج 1 ص 68 الْبَابِ 1 وَ إِرْشَادِ الْقُلُوبِ ج 1 ص 343 الْبَابِ 52). (1) كناية عن ظهور أحكامه و ثوابه و عقابه و حسابه عز و جل. (2) ما بين القوسين لم يذكر في إرشاد القلوب. (3) في إرشاد القلوب: كفًا. (4) في إرشاد القلوب: مسحًا. (5) في المحسن هكذا: و نطحة ما بين الشاة القراء إلى الشاط الجماء. فيقتصر الله للعباد بعضهم من بعض. (6) الجماء: الّتي لا قرن لها. (7) في إرشاد القلوب: لبعض. (8) في المحسن هكذا: حتّي لا يبقى لأحد عند أحد مظلمة. (9) في المحسن هكذا: ثُمَّ يبْعَثُهُمُ اللَّهُ إِلَيِّ الْحِسَابِ. (10) ما بين القوسين لم يذكر في إرشاد القلوب.

215 - عن أبي ذر رحمه الله قال: بينما أنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ انتطحت عنزان⁽¹⁾.

فقال النبي صلى الله عليه وآله: أتدرون فيما انتطح؟

فقالوا: لا ندرى.

قال صلى الله عليه وآله: لكن الله تعالى يدرى وسيقضى بينهما⁽²⁾ (مجمع البيان ج 4 ص 461).

القضاء بين هذه الحيوانات

القضاء بين البقرة والحمار

216 - إنّ رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله في بقرة قتلت حماراً.

فقال أحدهما: - يا رسول الله - بقرة هذا الرجل قتلت حماري.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذهبا إلى أبي بكر. فإسألاه عن ذلك.

فجاءا إلى أبي بكر. وقصّا عليه قضيّتهما.

فقال: كيف تركتما رسول الله وجيئتماني؟

قالا: هو أمرنا بذلك.

فقال لهما: بهيمة قتلت بهيمة - لا شيء على ربّها -.

ص: 110

1 - انتطح الكبشان: نطح أحدهما الآخر. أي: أصابه بقرنه.

2 - قد ورد في الأخبار النبوية: لينتصفن للجماء من القراء (شرح نهج البلاغة ج 9 ص 290). قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقتضي للجماء من القراء (بحار الأنوار ج 61 ص 4). (جاء في صحف إدريس عليه السلام): فورب السماء ليقتضي من القراء للجماء (البحار ج 92 ص 462). يحشر الله تعالى الخلق يوم القيمة البهائم والدواجن والطيور وكل شيء. فيبلغ من عدل الله تعالى يؤمذ أن يأخذ للجماء من القراء (مجمع البيان ج 4 ص 461). الجماء: التي لا قرن لها.

فعادا إلى النبي صلي الله عليه وآلـه فأخبراه بذلك. فقال صلي الله عليه وآلـه لهمـا: امضـيا إلـي عمر بن الخطـاب. وقصـما عليهـ قصـة تـكـما. واسـأـلاهـ القـضـاءـ فيـ ذـلـكـ.

فذهبـا إلـيهـ. وقصـماـ عليهـ قصـتهـماـ.

فقالـ لهمـاـ: كـيفـ تركـتمـاـ رسولـ اللهـ وـ جـئـتمـانـيـ؟ـ!

قالـاـ: هوـ أمرـناـ بـذـلـكـ.

قالـ: فـكـيفـ لـمـ يـأـمـرـكـماـ بـالـمـصـيرـ إـلـيـ أـبـيـ بـكـرـ؟ـ

قالـاـ: قدـ أمرـناـ بـذـلـكـ. فـصـرـنـاـ إـلـيهـ.

فـقـالـ: ماـ الـذـيـ قالـ لـكـماـ -ـ فـيـ هـذـهـ القـضـيـةـ -ـ؟ـ

قالـ لـهـ: كـيـتـ وـ كـيـتـ.

قالـ: ماـ أـرـيـ فـيـهـ إـلـاـ مـاـ رـأـيـ أـبـوـ بـكـرـ.

فعـادـاـ إـلـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ فـخـبـرـاهـ الـخـبـرـ.

فـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ: اذـهـبـاـ إـلـيـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ ليـقـضـيـ بـيـنـكـمـاـ.

فـذهبـاـ إـلـيهـ. فـقصـماـ عليهـ قـصـتهـماـ.

فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إنـ كـانـتـ الـبـقـرـةـ دـخـلـتـ عـلـيـ الـحـمـارـ -ـ فـيـ مـأـمـنـهـ -ـ فـعـلـيـ رـبـّـهاـ قـيـمـةـ الـحـمـارـ لـصـاحـبـهـ.

وـإـنـ كـانـ الـحـمـارـ دـخـلـ عـلـيـ الـبـقـرـةـ -ـ فـيـ مـأـمـنـهـ -ـ فـقـتـلـتـهـ. فـلـاـ غـرـمـ عـلـيـ صـاحـبـهـ فـعـادـاـ إـلـيـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ فـأـخـبـرـاهـ بـقـضـيـتـهـ بـيـنـهـمـاـ.

فـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ: لـقـدـ قـضـيـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـيـنـكـمـاـ بـقـضـاءـ اللـهـ عـزـ اـسـمـهـ.

ثـمـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ: الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ جـعـلـ فـيـنـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ منـ يـقـضـيـ عـلـيـ سـنـنـ دـاـوـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـقـضـاءـ (الـإـرـشـادـ لـلـشـيـخـ الـمـفـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ جـ 1ـ صـ 198ـ).

(راجـعـ: منـاقـبـ آـلـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ جـ 2ـ صـ 395ـ).

217 - عن سعد بن طريف الإسکاف عن أبي جعفر عليه السلام: قال: أتى رجل رسول الله صلي الله عليه و آله فقال: إِنَّ ثُورَ فلان قُتِلَ حماري؟

فقال له النبي صلي الله عليه و آله: ائْتَ أَبَا بَكْرَ فَسَلُهُ.

فأَتَاهُ فِسْأَلُهُ.

فقال: لِيْسَ عَلَيِ الْبَهَائِمِ قُودٌ.

فرجع إلى النبي صلي الله عليه و آله فأخبره بمقالة أبي بكر.

فقال له النبي صلي الله عليه و آله: ائْتَ عُمْرًا فَسَلُهُ.

فأَتَاهُ فِسْأَلُهُ.

فقال مثل مقالة أبي بكر.

فرجع إلى النبي صلي الله عليه و آله فأخبره.

فقال له النبي صلي الله عليه و آله: ائْتَ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلُهُ.

فأَتَاهُ فِسْأَلُهُ.

فقال علي عليه السلام إن كان الثور. الداخل على حمارك في منامه - حتّي قتلها - فصاحبها ضامن.

و إن كان الحمار هو الداخل على الثور - في منامه - فليس علي صاحبه ضمان.

قال: فرجع إلى النبي صلي الله عليه و آله فأخبره.

فقال النبي صلي الله عليه و آله: الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم الأنبياء عليهم السلام (الكافي ج 7 ص 352 و دعائم الإسلام ج 2 ص 424).

218 - عن مصعب بن سلام التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام إن ثوراً قتل حماراً - علي عهد النبي صلى الله عليه وآلـهـ فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه.

فيهم أبو بكر وعمر. فقال صلي الله عليه وآلـهـ: يا أبا بكر - اقض بينهم.

فقال: يا رسول الله - بهيمة قتلت بهيمة. ما عليها شيء.

فقال صلي الله عليه وآلـهـ: يا عمر - اقض بينهما.

فقال مثل قول أبي بكر.

فقال صلي الله عليه وآلـهـ: يا علي - اقض بينهم.

فقال عليه السلام: نعم - يا رسول الله.

إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور.

وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه. فلا ضمان عليهما.

قال عليه السلام: فرفع رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يده إلى السماء قال: الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبـيـنـ (الكافـيـ جـ 7ـ صـ 352ـ وـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ جـ 10ـ صـ 263ـ وـ عـوـالـيـ الـلـئـالـيـ جـ 3ـ صـ 626ـ وـ كـشـفـ الـيـقـيـنـ صـ 66ـ).

(راجع: الفضائل لأبن شاذان رحمـهـ اللهـ صـ 487ـ).

القضاء بين الفرس والفرس

219 - عن موسى ابن إبراهيم المروزي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قضي أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدمـاـ. فمات أحدهـماـ.

فضمن الباقي دية المـيـتـ (الكافـيـ جـ 7ـ صـ 369ـ وـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ جـ 10ـ صـ 363ـ). (راجع: الجعـفـريـاتـ صـ 200ـ).

220 - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده يوماً إذ وقع زوج ورشان [\(1\)](#) على الحائط وهلا هديلهما. فرد أبو جعفر عليه السلام عليهمَا كلامهما ساعة. ثم نهضنا. فلما طارا على الحائط هدل الذكر على الأنثى ساعة.

ثم نهضنا. قلت: - جعلت فداك - ما هذا الطير؟

قال عليه السلام: - يا ابن مسلم - كل شيء خلقه الله تعالى من طير أو بهيمة أو شيء فيه روح فهو أسمع لنا وأطوع من ابن آدم.

إن هذا الورشان ظن بأمرأته فحلفت له ما فعلت.

فقالت: ترضي بمحمد بن علي؟

فرضيا بي. فأخبرته أنه لها ظالم. فصدقها (الكافي ج 1 ص 470).

(راجع: بصائر الدرجات ص 449 و مناقب آل أبي طالب عليه السلام ج 4 ص 207).

221 - الحسن بن مسلم عن أبيه قال: دعاني الباقر عليه السلام إلى طعام فجلست إذ أقبل ورشان متوف الرأس حتى سقط بين يديه ومعه ورشان آخر فهدل.

ف ردّ الباقي عليه السلام بمثل هديله. ف طار.

فقلنا للباقي عليه السلام: ما قال؟ وما قلت؟

قال عليه السلام: إنهم زوجته بغيرة فقر رأسها وأراد أن يلاعنها عندي.

فقال لها: بيني وبينك من يحكم داود وآل داود و يعرف منطق الطير ولا يحتاج إلى شهود.

فأخبرته: أن الذي ظن بها لم يكن كما ظن. فإنصرفا علي صلح (الخريج ج 1 ص 290).

ص: 114

مسح اليد على الحيوانات شفقة عليها

مسح اليد على الإبل - البعير - الجمل - الناقة

222- جابر الأنصاري وعبادة بن الصامت قالا: كان في حائط بني النجار جمل قطم⁽¹⁾ لا يدخل الحائط أحد إلا شد عليه. فدخل النبي صلى الله عليه وآله الحائط ودعاه. فجاءه وضع مشفره على الأرض ونزل بين يديه.

فخطمه ودفعه إلى أصحابه... (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 1 ص 132).

223- وضع رسول الله صلى الله عليه وآله يده على رأس البعير (راجع: الخرائج ج 1 ص 39).

224- أخذ أمير المؤمنين عليه السلام بخطام الناقة ثم مسح يده على نحرها (راجع:

الخرائج ج 2 ص 497 وقصص الأنبياء عليهم السلام للشيخ الرواندي رحمه الله ص 296).

مسح اليد على البغل

225- وضع الإمام العسكري عليه السلام على كفل البغل (راجع: الكافي ج 1 ص 507 والخرائج ج 1 ص 428 والمناقب ج 4 ص 471).

مسح اليد على الحمار

226- كان حمار مع نوح عليه السلام في السفينة فقام إليه نوح عليه السلام فمسح علي كفله.

ثم قال عليه السلام: يخرج من صليب هذا الحمار حمار يركبه سيد النبيين و خاتمهم (راجع: الكافي ج 1 ص 237 وعلل الشرائع ج 1 ص 131).

ص: 115

1-- أي: ما يقال له بالفارسية: چموش.

مسح اليد على الطير

227 - مسح أمير المؤمنين عليه السلام يده علي ظهر الطير (راجع: مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 2 ص 341 و بحار الأنوار ج 41 ص 242).

مسح اليد على الطبي

228 - لمّا أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض جاءته وحوش الفلاة تسلّم عليه وتزوره فكان يدعوه عليه السلام لكلّ جنس بما يليق به. فجاءته طائفة من الظباء. فدعا عليه السلام لهنّ ومسح علي ظهورهنّ. فظهر منها نوافع المسك (بحار الأنوار ج 62 ص 90).

مسح اليد على الفرس

229 - عن حرير بن عبد الله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يلوي ناصية فرس بإصبعه وهو يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير - إلى يوم القيمة - الأجر والغنية (بحار الأنوار ج 61 ص 180).

مسح اليد على الغنم

230 - مسح رسول الله صلى الله عليه وآله يده علي ظهر الغنم (راجع: الخرائج ج 1 ص 145). ص: 116

تنظيف مسكن الحيوانات

231 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: امسحوا رغام⁽¹⁾ الغنم. (المحاسن ج 2 ص 486).

232 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: نُظفوا مرابض الغنم و امسحوا رغامهن⁽²⁾(المحاسن ج 2 ص 485 و بحار الأنوار ج 61 ص .(150

233 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: نعم المال: الشاة.

قال صلي الله عليه و آله: نُظفوا مرابضها و امسحوا رغامها (الكافي ج 6 ص 544).

ص: 117

-- الرغام: ما يسيل من الأنف. وفي بعض المصادر: الرعام.

2- الرغام: التراب. لعل المعنى: مسح التراب عنها و تنظيفها (بحار الأنوار ج 61 ص 150). يجوز أن يكون أراد صلي الله عليه و آله مسح التراب عنها. رعاية لها و إصلاحاً لشأنها (بحار الأنوار ج 61 ص 150).

234 - (كان فيما قاله الإمام السجّاد عليه السلام في أمر ناقته قبل ارتحاله إلى عالم الأعلى): أن يحسن إليها. ويقدم لها العلف.

ولا تحمل بعده على الكدّ والسفر. و تكون في الحظيرة.

وقد كان عليه السلام حجّ عليها عشرين حجّة ما قرعها ب خشبة (إثبات الوصيّة للمسعودي رحمه الله ص 174).

235 - عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: لما كان في الليلة التي توفي به سيد العابدين عليه السلام قال لإبنه محمد عليه السلام:... فإذا توفيت وواريتي فخذ ناقتي واجعل لها حظاراً وأقم لها علفاً.

قال أبو عبد الله عليه السلام كان جدي علي بن الحسين يحجّ عليها مكّة فيعلق السوط بالرجل فلا يترعها حتى يرجع إلى داره بالمدينة (مستدرك الوسائل ج 8 ص 261-262). (راجع: الهدایة الكبرى ص 225).

236 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال علي بن الحسين عليهما السلام لإبنه محمد عليه السلام - حين حضرته الوفاة -: إنني⁽¹⁾ قد حجّت على ناقتي هذه عشرين حجّة فلم أقرّعها بسوط قرعة. فإذا نفقت. فاذدفنها - لا يأكل لحمها السابع -. فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلا جعله الله من نعم الجنة وبارك في نسله.

فلمّا نفقت حفر لها أبو جعفر عليه السلام ودفنها (ثواب الأعمال ص 74 و المحاسن ج 2 ص 479).

ص: 118

- -- في المحاسن: إنّي.

237 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لما كان في الليلة التي وعد فيها علي بن الحسين عليهما السلام قال لمحمد عليه السلام:... - يا بني - هذه الليلة التي وعدتها.

فأوصي بناقهه أن يحضر لها حظار.

وأن يقام لها علف.

فجعلت فيه (الكافي ج 1 ص 468).

(ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

238 - (قال علي بن جعفر رحمه الله سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام): عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابةً كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يعرفها سنةً. فإن لم يعرف جعلها [\(1\)](#) في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياها.

وإن مات، أوصي بها.

وهو لها ضامن (الفقيه ج 3 ص 186 والتهذيب ج 6 ص 459).

239 - (قال علي بن جعفر رحمه الله سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام): عن الرجل يصيب اللقطة - دراهم أو ثوباً أو دابةً - كيف يصنع بها؟

قال عليه السلام: يعرفها سنةً. فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيه إياها - و إن مات أوصي بها -.

فإن أصابها شيء فهو ضامن (قرب الإسناد ص 269-270).

(راجع: عوالي اللئالي ج 3 ص 487).

ص: 119

1 - في التهذيب: حفظها.

العنوان الثاني: الأمور التي ينبغي الإجتناب عنها بالنسبة إلى الحيوانات

اشارة

العنوان الثاني: الأمور التي ينبغي الإجتناب عنها بالنسبة إلى الحيوانات (1)

الإتعاب

240 - قال الإمام الصادق عليه السلام: أتى قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال: هذا سائق الحاج - قد أتي - وهو في الرحمة.

قال عليه السلام: لا قرب الله داره. هذا خاسر الحاج. يتعب البهيمة. وينفر الحاج.

أخرج إليه فأطربه (اختيار معرفة الرجال - رجال الكشّي رحمه الله - الرقم 575).

241 - عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا - تقبل شهادة سابق الحاج لأنّه (2) قتل راحلته وأفني زاده. وأنّه تعب نفسه. واستخفّ بصلاته (الكافي ج 7 ص 396 و من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 28 و تهذيب الأحكام ج 6 ص 275 و وسائل الشيعة ج 27 ص 381 باب: عدم قبول شهادة سابق الحاج إذا ظلم دابّته و استخفّ بصلاته).

ص: 120

1 - نذكر هذه الأمور على ترتيب حروف الهجاء.

2 - في الفقيه: إنّه.

3 - عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج (الكافي ج 7 ص 396 و تهذيب الأحكام ج 6 ص 276 و وسائل الشيعة ج 27 ص 381). إنّ علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة سابق الحاج (الجعفريات ص 237 و مستدرك الوسائل ج 17 ص 435 باب: عدم قبول شهادة سائق الحاج إذا ظلم دابّته و استخفّ بصلاته). في المستدرك: سائق.

242 - عن أئوب بن أعين قال: سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله عليه السلام:

إنّ أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجّة بالقادسية. و شهد معنا عرفة؟!

فقال عليه السلام: ما لهذا صلاة [\(1\)](#). ما لها صلاة [\(2\)](#) (المحاسن ج 2 ص 109 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 191 و بحار الأنوار ج 61 ص 212 وج 73 ص 45 وج 96 ص 122 ووسائل الشيعة ج 11 ص 450).

الإحرار

243 - نهي رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحرق شيء من الحيوان بالنار (من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 3 والأمالي للشيخ الصدوق رحمه الله ص 510 المجلس 66 وتنبيه الخواطر ج 2 ص 257 و مكارم الأخلاق ج 2 ص 307).

ص: 121

1-- في البحار ج 61 ص 212 هكذا: ما لهذا صلاة. ما لهذا حجّ.

2-- عن عبد الله بن عثمان قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام أبو حنيفة السابق. وإنّه يسير في أربع عشرة. فقال عليه السلام: لا صلاة له (اختيار معرفه الرجال - رجال الكشّي رحمه الله - الرقم 576). عن عبد الله بن عثمان قال: ذُكر عند أبي عبد الله عليه السلام أبو حنيفة سائق الحاج وإنّه يسير في أربعة عشر (يوماً) فقال عليه السلام: لا صلاة له (رجال العلامة الحلّي رحمه الله ص 80 و رجال أبي داود رحمه الله ص 457). في رجال ابن داود رحمه الله: الحاج. ما بين القوسين لم يذكر في رجال العلامة الحلّي رحمه الله. أبو حنيفة اسمه: سعيد بن بيان سابق الحاج - وفي بعض المصادر: سائق الحاج -. إنّما لقب بذلك لأنّه كان يتأخّر عن الحاج. ثمّ يعجل بحقيقة الحاج من الكوفة. ويوصلهم إلى عرفة في تسعه أيام. أو في أربعة عشر يوماً -. وورد لذلك ذمّه في الأخبار -. لكن وثّقه النجاشي (البحار للعلامة المجلسي رحمه الله ج 73 ص 45).

244 - قال الله تعالى:... وَقَالَ (1) لَأَتَتْخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا «118»

وَلَاٰضِلَّنَّهُمْ وَلَاٰمُنَيَّنَّهُمْ وَلَاٰمَرَنَّهُمْ فَلَيَسْتَكِنَ (2) آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَاٰمَرَنَّهُمْ (3) فَلَيَعْسِرَنَ حَلْقَ اللَّهِ (4)... «119» (النساء).

ص: 122

-- يعني: الشيطان لما لعنه الله عز وجل (مجمع البيان ج 3 ص 173).

2 - قيل: أي: يشقوها لحريم ما أحل الله. وهي عبارة عما كانت العرب تفعل بالبهائم والسوائب. وإشارة إلى تحريم كل ما أحل. وقص كل ما خلق كاملاً بالفعل أو بالقوة (البحارج 61 ص 221).

3 - أي لا مرتهم بتغيير خلق الله فليغيره. واختلف - في معناه - فقيل: يريده دين الله وأمره. ويؤيده قوله سبحانه وتعالى: فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله. وأراد - بذلك - تحريم الحلال وتحليل الحرام. وقيل: أراد معنى الخصاء. وكرهوا الإخصاء في البهائم. وقيل: إنه الوشم. وقيل: إنه أراد الشمس والقمر والحجارة. عدلوا عن الانتفاع بها إلى عبادتها (مجمع البيان ج 3 ص 173 - 174).

4 - للتعرف على تفسير هذه الآية راجع: موضوع التحرير في صفحة 130 من هذا الكتاب. (من جملة ما جاء في فقرات دعاء يدعا به في صلاة يوم عيد الغدير):... ف لك الحمد على ما مننت به علينا من الإخلاص لك بوحديتك. وجدت علينا بموالاة ولائك الهدى من بعد نبيك. النذير المنذر ورضيت لنا الإسلام ديناً بمولانا. وأتممت علينا نعمتك بالذي جددت لنا عهدهك و ميثاقيك. وذكرتنا ذلك. وجعلتنا من أهل الإخلاص والتصديق لعهدهك و ميثاقيك. ومن أهل الوفاء بذلك. ولم يجعلنا من الناكثين المكذبين والجاحدين باليوم الدين. ولم يجعلنا من المغرين والمبتلين والمحرّفين والمبتكرين آذان الأنعام والمغرين خلق الله. ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله وصدّهم عن السبيل والصراط المستقيم (مصباح المتهدّج ص 748 و تهذيب الأحكام ج 3 ص 158 باب: صلاة الغدير).

245 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس في الإسلام إخصاء (الجعفريات ص 138).

246 - عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أَنَّه كره إخصاء الدواب (١) و التحريش بينها (المحسن ج 2 ص 476-477).

247 - عن عبد الله بن نافع: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَىٰ عَنِ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْغَنْمِ وَالدَّيْكِ (بحار الأنوار ج 62 ص 10).

248 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة.

وأهلها معانون عليها. أعرفها: أدفاوها. ونواصيها: جمالها.

وأدناها: مزابها.

ونهيي صلى الله عليه وآله عن جزء شيء من ذلك وعن إخصائه (دعائم الإسلام ج 1 ص 345).

249 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: كان رجل من نجران مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة - و معه فرس - . و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستأنس إلى صهيله. فقدده. فبعث إليه فقال صلى الله عليه وآله: ما فعل فرسك؟

فقال: اشتَدَّ عَلَيَّ شَغْبَهُ، فَخَصَّيْتَهُ.

فقال النبي صلى الله عليه وآله: مثُلْتَ بِهِ، مثُلْتَ بِهِ.

الخيل معقود في نواصيها الخير إلى أن تقوم القيمة.

وأهلها معانون عليها.

أعرفها وقارها. ونواصيها جمالها. وأدناها مذابها (النوادر للسيد فضل الله الرواندي رحمه الله ص 174).

ص: 123

1 - إخصاء الحيوانات. المشهور فيه الكراهة. وقيل: بالحرمة. والمشهور أظهر (بحار الأنوار ج 61 ص 222).

250 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رجلاً من خرش كان مع رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ وـمعـ الخرشيـ فرسـ .ـ وـ كانـ رسـولـ اللهـ صـليـ اللهـ عـلـيـ وـآلـهـ يـسـتـأـنـسـ إـلـيـ صـهـيـلـهـ .ـ فـقـدـهـ .ـ

بعث إليه النبي صلي الله عليه وآلـهـ فقالـ ماـ فعلـ فـرسـكـ ؟ـ

قالـ اشـتـدـ عـلـيـ شـغـبـهـ .ـ فـأـخـصـيـتـهـ .ـ

فـقـالـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـ وـآلـهـ مـهـ مـهـ مـثـلـ بـهـ .ـ

الـخـيلـ مـعـقـودـ فـي نـوـاصـيـهـ الـخـيـرـ إـلـيـ يـوـمـ الـقيـامـةـ .ـ

وـأـهـلـهـ مـعـانـوـنـ عـلـيـهـ .ـ

أـعـرـافـهـ أـدـفـاـوـهـ .ـ وـنـوـاصـيـهـ جـمـالـهـ .ـ وـأـذـنـابـهـ مـذـابـهـ (ـالـجـعـفـرـيـاتـ صـ 148ـ وـمـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ جـ 8ـ صـ 249ـ وـصـ 286ـ)ـ .ـ

الـإـرـدـافـ -ـ ثـلـاثـةـ -ـ عـلـيـ ظـهـرـ الـحـيـوـانـاتـ

251 - عن جابر رضي الله عنه أنّ النبي صلي الله عليه وآلـهـ نـهـيـ أـنـ يـرـكـبـ ثـلـاثـةـ عـلـيـ دـاـبـةـ (ـ1ـ)ـ (ـبـحـارـ الـأـنـوـارـ جـ 61ـ صـ 219ـ)ـ .ـ

252 - قال رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ لاـ يـرـتـدـفـ ثـلـاثـةـ عـلـيـ دـاـبـةـ .ـ فـإـنـ أـحـدـهـمـ (ـ2ـ)ـ مـعـلـوـنـ (ـوـهـوـ المـقـدـمـ)ـ (ـ3ـ)ـ (ـالـخـصـالـ صـ 96ـ وـالـكـافـيـ جـ 6ـ صـ 541ـ وـعـلـلـ الـشـرـايـعـ جـ 2ـ صـ 360ـ الـبـابـ 385ـ الـحـدـيـثـ 23ـ وـالـمـحـاسـنـ جـ 2ـ صـ 486ـ وـمـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ جـ 1ـ صـ 560ـ)ـ .ـ

صـ:124ـ

1- يـجـوزـ الإـرـدـافـ عـلـيـ الدـاـبـةـ إـذـاـ كـانـتـ مـطـيـقـةـ وـلـاـ يـجـوزـ إـذـاـ لـمـ تـطـقـهـ (ـبـحـارـ الـأـنـوـارـ جـ 61ـ صـ 219ـ)ـ .ـ

2- فـيـ الـمـحـاسـنـ هـكـذـاـ: إـلـاـ أـحـدـهـمـ .ـ

3- مـاـ بـيـنـ الـقـوـسـيـنـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـكـافـيـ .ـ

253 - (من جملة ما جاء في وصية لأمير المؤمنين عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات):... انطلق علي نتوي الله وحده لا شريك له.

ولا تروعن مسلماً. ولا تجتازن عليه كارهاً. ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله.

فإذا قدمت علي الحي. فأنزل بما هم من غير أن تختلط أبياتهم.

ثم، إمض إليهم بالسكينة والوقار. حتى تقوم بينهم. فتسسلم عليهم.

ولا تخدج بالتحية لهم.

ثم يقول: - عباد الله - أرسلني إليكم ولـي الله و خليفتـه لـأخذ منـكم حق الله في أموالـكم.

فهل للـله في أموالـكم من حق فـتؤدـوه إلى ولـيـه؟

فإن قالـ قـائلـ: لاـ. فلا تـراجعـهـ.

و إنـ أـنـعـمـ لـكـ منـعـمـ. فإنـ طـلـقـ معـهـ منـ غـيرـ أـنـ تـخـيـفـهـ أوـ توـعـدـهـ أوـ تعـسـفـهـ أوـ تـرـهـقـهـ - فـ خـذـ ماـ أـعـطـاـكـ منـ ذـهـبـ أوـ فـضـةـ -

و إنـ كـانـتـ لـهـ ماـشـيـةـ أوـ إـبـلـ فـلاـ تـدـخـلـهـ إـلـاـ يـأـذـنـهـ - فـإـنـ أـكـثـرـهـ لـهـ -.

فـإـذـاـ أـتـيـهـاـ فـلاـ تـدـخـلـهـ دـخـولـ مـتـسـلـطـ عـلـيـهـ وـ لـاـ عـنـيفـ بـهـ.

وـ لـاـ تـفـرـنـ بـهـيـمـةـ وـ لـاـ تـقـزـعـنـهـ.

وـ لـاـ تـسوـأـنـ صـاحـبـهـاـ فـيـهـاـ (ـشـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ لـابـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ جـ 15ـ صـ 151ـ).

شرب القاذورات

- أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن البهيمة - البقرة وغيرها - تسقي أو تطعم ما لا يحل لل المسلم - أن يأكله ويسريه - أيكره ذلك؟

قال عليه السلام: نعم. يكره ذلك (تهذيب الأحكام ج 9 ص 133 وعوالي الثنائي ج 2 ص 330).

- (قال الإمام الباقر عليه السلام): إن علياً عليه السلام كان يكره أن يُسقى الدواب. الخمر (تهذيب الأحكام ج 9 ص 133).

- قال الإمام الصادق عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام كره أن تسقي الدواب.

الخمر (الكافي ج 6 ص 430).

- (نهي رسول الله صلى الله عليه وآله) عن يعالج بالخمر والمسكر. وأن تسقي الأطفال والبهائم.

وقال صلى الله عليه وآله: الإثم على من سقاها (دعائم الإسلام ج 2 ص 133).

- عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن لحوم الجاللة وألبانها وبيضها حتى تستبرء [\(1\)](#).

والجاللة: هي التي تجلل المزابل. فتأكل العذرة (دعائم الإسلام ج 2 ص 124).

ص: 126

1 - وللتعرّف على ما يتعلّق بكيفية إستبراء الحيوانات الجاللة راجع مظان ذلك في كتب الفقه والحديث.

259 - عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلالات.

- وهي التي تأكل العذرة -.

وإن أصابك من عرقها فاغسله (الكافي ج 6 ص 250).

260 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناقة الجلاللة لا يحجّ على ظهرها.

ولا يشرب لبنها. ولا يؤكل لحمها - حتى يقيّد أربعين يوماً -.

والبقرة الجلاللة عشرين يوماً.

والبطّة الجلاللة خمسة أيام.

والدجاج ثلاثة أيام (النواذر للسيد فضل الله الرواندي رحمه الله ص 220).

261 - نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن الإبل الجلاللة أن يؤكل لحومها وأن يشرب لبنها.

ولا يحمل عليها الأدم.

ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة (بحار الأنوار ج 61 ص 147).

ص: 127

262 - كان عليّ بن الحسين عليهما السلام في سفر و كان يتغذّي - و عنده رجل - فأقبل غزال في ناحية يتقمم - و كانوا يأكلون علي سفرة في ذلك الموضع -.

فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: ادن ف كُل. فأنت آمن.

ف دنا الغزال فأقبل يتقمم من السفرة.

فقام الرجل - الذي كان يأكل معه - بحصاة فقدن بها ظهره. فنفر الغزال و مضي.

فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: أخفرت ذمّتي!؟

لا كلامتك كلمة أبداً (كشف الغمة ج 3 ص 66).

263 - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن الخطاف؟

فقال عليه السلام: لا تؤذوه. فإنه لا يؤذني شيئاً.

و هو طير يحبّنا أهل البيت (بحار الأنوار ج 61 ص 285 و الخرائج ج 2 ص 609 و مستدرك الوسائل ج 16 ص 121 باب: كراهة قتل الخطاف وأذاه).

264 - (قال عليّ بن جعفر رحمه الله سألت أخي موسى عليه السلام) عن قتل الهدّهـد؟

قال عليه السلام: لا تؤذيه. و لا تقتلـه. و لا تذبحـه.

فنعم الطير هو (قرب الإسناد ص 294).

البول في مسكن الحيوانات

265 - (من جملة ما ذكر من آداب التخلّي):... ولا يبولن في جحرة الحيوان.

ولا يبولن ولا يتغوط في الماء الجاري ولا الراكد (مصابح المتهجد للشيخ الطوسي رحمه الله ص 6).

266 - عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّه نهيَ أن يبول الرجل في الماء الجاري - إلّا من ضرورة -.

وقال عليه السلام: إنّ للماء أهلاً (1) (تهذيب الأحكام ج 1 ص 37 والاستبصار ج 1 ص 13 الباب 4 الحديث 5).

بيع الحيوانات

267 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شرار الناس: من باع الحيوان (بحار الأنوار ج 100 ص 79 باب: الصنائع المكرورة).

268 - رأى أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً يحمل هرّةً. قال عليه السلام: ما تصنع بها؟

قال: أبيعها.

فنهاه.

قال: فلا حاجة لي بها.

قال عليه السلام: فتصدق - إذاً - بثمنها (دعائم الإسلام ج 2 ص 20).

ص: 129

1 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ للماء أهلاً وسّكاناً (من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 61). (راجع: الكافي ج 6 ص 389).

269 - قال الله تبارك و تعالى:... و قال (1) لَا تَخِذْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً «118»

وَلَا أُضْلِنُهُمْ وَلَا أُمْنِيَّهُمْ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيَسْتُكْنَ (2) آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْنَهُمْ (3) فَلَيَغَيِّرُنَّ حَلْقَ اللَّهِ (4)... «119» (النساء).

ص:130

-- يعني: الشيطان لما لعنه الله عز و جل (مجمع البيان ج 3 ص 173).

2 - قيل: أي: يشقوها لحريم ما أحل الله. وهي عبارة عما كانت العرب تفعل بالبهائم والسوائب. وإشارة إلى تحريم كل ما أحل. وقص كل ما خلق كاملاً بالفعل أو بالقوة (البحارج 61 ص 221).

3 - أي لا مرتهم بتغيير خلق الله فليغيره. و اختلف - في معناه - فقيل: يريد دين الله وأمره. ويؤيد قوله سبحانه و تعالى: فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله. وأراد - بذلك - تحريم الحلال و تحليل الحرام. وقيل: أراد معنى الخصاء. وكرهوا الإخصاء في البهائم. وقيل: إنه الوشم. وقيل: إنه أراد الشمس و القمر و الحجارة. عدلوا عن الانتفاع بها إلى عبادتها (مجمع البيان ج 3 ص 173 - .(174)

4 - عن وجهه صورة أو صفة. ويندرج فيه: ما قيل من قفوه عين الحامي و خصاء العبيد و البهائم و الوسم و الوشم و الوشر و اللواط و السحق و نحو ذلك و عبادة الشمس و القمر و تغيير فطرة الله التي هي الإسلام و استعمال الجوارح و القوي فيما لا يعود على النفس كمالاً ولا يوجب لها من الله زلفي. وبالجملة يمكن أن يستدل به على تحريم الكي و إخصاء الإنسان و الحيوانات مطلقاً. بل التحرش بينها لأنها لم تخلق لذلك - إلا ما أخرجه الدليل (بحار الأنوارج 61 ص 221).

270 - نهي رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن التحرير بين البهائم (عوالي الثنائي ج 1 ص 171).

271 - عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام: إِنَّهُ كَرِهٌ إِخْصَاءُ الدَّوَابِ وَالتحرير بينها (المحاسن ج 2 ص 476-477).

272 - نهي رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن تحرير البهائم ما خلا الكلاب (من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 42).

273 - عن أبـان عن مسمـع قال: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ التـحـرـيرـ بـيـنـ الـبـهـائـمـ؟

قال عليه السلام: أـكـرـهـ ذـلـكـ إـلـاـ الـكـلـابـ (الكافـيـ جـ 1ـ صـ 554ـ).

274 - عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سـأـلتـهـ عـنـ التـحـرـيرـ بـيـنـ الـبـهـائـمـ؟

فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: كـلـهـ مـكـروـهـ إـلـاـ الـكـلـبـ (الكافـيـ جـ 2ـ صـ 469ـ).

275 - تحـرـمـ الـمـنـافـرـ بـالـدـيـكـةـ (بحـارـ الـأـنـوارـ جـ 62ـ صـ 10ـ).

صـ 131:

1 - قال العـلـامـ المـجـلـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: كـأـنـ المرـادـ بـهـ تـحـرـيرـ الـكـلـبـ عـلـيـ الصـيـدـ لـاـ تـحـرـيرـ الـكـلـبـ بـعـضـهـاـ عـلـيـ بـعـضـ. وـالـأـخـبـارـ وـإـنـ وـرـدـتـ بـلـفـظـ الـكـراـهـةـ لـكـنـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ الـكـراـهـةـ فـيـ عـرـفـ الـأـخـبـارـ أـعـمـ مـنـ الـحـرـمـةـ وـهـوـ لـهـوـ وـلـغـوـ وـإـضـرـارـ بـالـحـيـوـانـاتـ بـغـيـرـ مـصـلـحةـ. فـلـاـ يـعـدـ القـوـلـ بـالـتـحـرـيمـ - وـالـلـهـ تـعـالـيـ يـعـلـمـ - (بحـارـ الـأـنـوارـ جـ 61ـ صـ 227ـ).

2 - في المحـاسـنـ: الـكـلـابـ.

276 - إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَوْحَى إِلَيْيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَئْتَ لِلْمُنَاجَاهَةِ فَأَصْحَبْ مَعَكَ مَنْ تَكُونُ خَيْرًا مِنْهُ.

يجعل موسى عليه السلام لا يعرض أحداً إلا و هو لا يجترى [\(1\)](#) أن يقول: إِنِّي خَيْرٌ مِنْهُ، فنزل عن النَّاسِ، و شَرَعَ فِي أَصْنَافِ الْحَيْوَانَاتِ، حَتَّىٰ مَرَّ بِكَلْبٍ أَجْرَبَ، فَقَالَ: أَصْحَبْ هَذَا [\(2\)](#). فَجَعَلَ فِي عَنْقِهِ حَبْلًا، ثُمَّ جَرَّ بِهِ.

فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْطَّرِيقِ شَمَرَ الْكَلْبُ مِنَ الْحَبْلِ وَأَرْسَلَهُ.

فَلَمَّا جَاءَ إِلَيْيَ مُنَاجَاهَةَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ قَالَ: - يَا مُوسَى - أَينَ مَا أَمْرَتَكَ بِهِ؟

قَالَ: - يَا رَبَّ - لَمْ أَجْدَهُ.

فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي - لَوْ أَتَيْتَنِي بِأَحَدٍ لِمَحْوِتِكَ مِنْ دِيَوَانِ النَّبِيِّ [\(3\)](#) (*عَدَةُ الدَّاعِيِّ ص 218*).

ص: 132

1 - في نسخة: لا يجسر.

2 - حَكَىَ الْقَزوِينِيُّ: إِنَّ رَجُلًا رَأَى خَنْفَسَاءَ، فَقَالَ: مَا يَرِيدُ اللَّهُ مِنْ خَلْقٍ هَذِهِ - أَحْسَنَ شَكْلَهَا أَوْ طَيْبَ رِيحَهَا -؟ فَإِبْلَاهُ اللَّهُ بَقْرَحَةٌ، عَجزَ عَنْهَا الْأَطْبَاءَ حَتَّىٰ تَرَكَ عَلاجَهَا، فَسَمِعَ يَوْمًا صَوْتَ طَيْبٍ مِنَ الْطَّرَقَيْنِ وَهُوَ يَنْدَادِي فِي الدَّرَبِ، فَقَالَ: هَاتُوهُ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي أَمْرِي، قَالُوا: مَا تَصْنَعُ بِطَرِيقِي وَقَدْ عَجَزَ عَنْكَ حَدَّاقُ الْأَطْبَاءِ؟ فَقَالَ: لَابَدَّ لِي مِنْهُ، فَلَمَّا أَحْضَرُوهُ وَرَأَيُوا الْقَرْحَةَ اسْتَدْعَى بِخَنْفَسَاءَ، فَضَحَّكَ الْحَاضِرُونَ، فَتَذَكَّرَ الْعَلِيلُ الْقَوْلُ الَّذِي سَبَقَ مِنْهُ، فَقَالَ: أَحْضَرُوكُمْ لِمَا طَلَبْتُ إِنَّ الرَّجُلَ عَلَيْهِ بَصِيرَةٌ فَأَحْرَقَهَا، وَذَرَّ رِمَادَهَا عَلَيْهِ قَرْحَتِهِ فَبَرَءَ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَقَالَ لِلْحَاضِرِينَ: إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَعْرَفَنِي أَنَّ أَخْسَسَ الْمَخْلُوقَاتِ أَعْزَزَ الْأَدْوِيَةِ (*الْبَحَارِجِ 61 ص 313*).

3 - يَقُولُ النَّاجِيُّ الْجَزَائِريُّ: هَذَا وَأَمْثَالُهُ تَنبِيهٌ وَتَعْلِيمٌ لِلنَّاسِ وَمِنْ قَبْلِ إِيَّاكَ أَعْنِي وَأَسْمَعَنِي يَا جَارِهِ، لَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعْصُومُونَ، أَوْ تَكُونُ مِنْ مَصَادِيقِ حَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ سَيِّنَاتِ الْمَقْرِبِينَ.

التضييع والقصير والإهمال فيما يتعلق بشأن الحيوانات

277 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ نهيـ أـنـ تـحـمـلـ الدـوـابـ فوق طاقتـهاـ. وـأـنـ تـضـيـعـ حـتـىـ تـهـلـكـ (دعائم الإسلام ج 1 ص 347).

278 - قال رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ ثـلـاثـةـ لاـ يـتـقـبـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـهـمـ بالـحـفـظـ:

رجل نزل في بيت خرب.

ورجل صلي علي قارعة الطريق.

ورجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها (الخصال ص 141).

279 - عن الحلبـيـ قالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ الرـجـلـ تـكـارـيـ دـاـبـةـ إـلـيـ مـكـانـ مـعـلـومـ فـنـفـقـتـ الدـاـبـةـ ؟ـ

قالـ عـلـيـهـ السـلـامـ إنـ كـانـ جـازـ الشـرـطـ فـهـوـ ضـامـنـ.

وـإـنـ دـخـلـ وـادـيـاـ لـمـ يـوـثـقـهـاـ فـهـوـ ضـامـنـ.

وـإـنـ سـقـطـتـ فـيـ بـئـرـ فـهـوـ ضـامـنـ لـأـنـهـ لـمـ يـسـتـوـثـقـ مـنـهـ (الكافـيـ جـ 5ـ صـ 289ـ 290ـ وـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ جـ 7ـ صـ 255ـ). (راجع: الفقيـهـ جـ 3ـ صـ 162ـ).

280 - (قالـ عـلـيـيـ بنـ جـعـفـرـ رـحـمـهـ اللـهـ سـأـلـتـ أـخـيـ مـوـسـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ) عنـ رـجـلـ اـسـتـأـجـرـ دـاـبـةـ إـلـيـ مـكـانـ فـجـازـ ذـلـكـ فـنـفـقـتـ الدـاـبـةـ -ـ ماـ عـلـيـهـ؟ـ

قالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـذـاـ كـانـ جـازـ الـمـكـانـ الـذـيـ اـسـتـأـجـرـ إـلـيـهـ فـهـوـ ضـامـنـ (بحـارـ الـأـنـوارـ جـ 10ـ صـ 288ـ).

صـ: 133ـ

1- إنـ الرـجـلـ رـبـيـماـ يـحـتـاجـ إـلـيـ دـاـبـةـ. فـإـذـاـ أـصـابـهـاـ اـحـتـاجـ إـلـيـ عـلـفـهـاـ وـقـيمـهـاـ وـمـرـبـطـهـاـ وـأـدـوـاتـهـاـ. ثـمـ اـحـتـاجـ لـكـلـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ إـلـيـ شـيـءـ آخـرـ يـصـلـحـهـ. وـإـلـيـ أـشـيـاءـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـهـ (بحـارـ الـأـنـوارـ جـ 75ـ صـ 386ـ).

281 - (قال علي بن جعفر رحمه الله سأله أخي موسى عليه السلام) عن رجل استأجر دابة فأعطها غيره فنفقت ما عليه؟

قال عليه السلام: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها.

وإن لم يسمّ فليس عليه شيء (بحار الأنوار ج 10 ص 288).

282 - (قال علي بن جعفر رحمة الله سألت أخي موسى عليه السلام) عن رجل استأجر دابة فوquette في بئر فانكسرت ما عليه؟

قال عليه السلام: هو ضامن.

كان يلزمه أن يستوثق منها.

وإن أقام البينة أنه ربطها واستوثق منها فليس عليه شيء (بحار الأنوار ج 10 ص 288).

283 - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلت وقامت. وسيبها صاحبها - مما لم يتبغه - فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال - ومن الموت - فهي له. ولا سبيل له عليها.

وإنما هي مثل الشيء المباح (الكافي ج 5 ص 140).

284 - عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رحلٍ ترك دايتَه من جهد.

قال عليه السلام: إن تركها في كلام و ماء و أمن. فهو له. يأخذها حيث أصابها.

وإن كان تركها في خوف وعليه غير ماء ولا كلام فهو لمن أصابها (الكافي ج 5 ص 140).

285 - عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدابة - إذا سرحتها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها - فهي للذى أحياها (الكافى ج 5 ص 141 و تهذيب الأحكام ج 6 ص 453).

286 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابتة في مضيعة.

فقال عليه السلام: إن تركها في كلام و ماء و أمن فهى له يأخذها متى شاء.

و إن تركها في غير كلام و لا ماء. فهى لمن أحياها (الكافى ج 5 ص 141 و تهذيب الأحكام ج 6 ص 453).

287 - (قال أمير المؤمنين عليه السلام): لا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة - ما لم يكرهها أو يبغيها غائلة (تهذيب الأحكام ج 7 ص 217 الباب 7 والاستبصار ج 3 ص 125 الباب 83 ووسائل الشيعة ج 19 ص 155).

288 - (قال الإمام الصادق عليه السلام): أيما رجل تکاري دابة فأخذتها الذئبة⁽¹⁾ فشققت عينها فنفت. فهو لها ضامن. إلا أن يكون مسلماً عدلاً (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 162).

289 - عن الحسن بن زياد الصيقيل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل إكتري من رجل دابتة إلى موضع. فجاز الموضع الذي تکاري إليه فنفت الدابة؟

قال عليه السلام: هو ضامن و عليه الكري بقدر ذلك (تهذيب الأحكام ج 7 ص 266 والاستبصار ج 3 ص 133 الباب 88).

ص: 135

1 - الذئبة: داء يأخذ الدواب في حلوتها (نقلًا عن هامش الفقيه).

290 - عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رهنت عبداً أو دابة فمات فلا شيء عليك.

و إن هلكت الدابة⁽¹⁾ أو أبق الغلام فأنت ضامن (الكافي ج 5 ص 236 و تهذيب الأحكام ج 7 ص 206 و الاستبصار ج 3 ص 121 الباب 79).

291 - عن الحسن الصيقيل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اكتري دابة - إلى مكان معلوم - فجاوزه؟
قال عليه السلام: يحسب⁽²⁾ له الأجر⁽³⁾ بقدر ما جاوز. و إن عطبه⁽⁴⁾ الحمار فهو ضامن (الكافي ج 5 ص 289 و التهذيب ج 7 ص 255).

292 - عن عليّ عليه السلام: إنّ رجلاً رفع إليه رجلاً قد إكتري دابة إلى موضع معلوم - فتجاوزه - فهل هلكت الدابة؟
فضمنه الثمن ولم يجعل له كراء - يعني فيما زاد - (الدعائم ج 2 ص 79).

293 - عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة و البعير رهناً بماله هل له أن يركبهما؟
فقال عليه السلام: إن كان يعلفهمما فله أن يركبهما. و إن كان الذي أرهنهما عنده يعلفهمما فليس له أن يركبهما (الفقيه ج 3 ص 196).
(راجع: الكافي ج 5 ص 236 و التهذيب ج 7 ص 210 الباب 15 والعوالى ج 3 ص 235).

ص: 136

1 - لأجل التضييع أو التقصير أو الإهمال في ما يتعلق بشأنها.

2 - في التهذيب: يحتسب.

3 - يعني: أجرة المثل (نقلًا عن هامش التهذيب).

4 - أي: هلك.

294 - عن عليّ بن جعفر رحمة الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل استأجر دابة فأعطها غيره - فنفقت - ما عليه؟

فقال عليه السلام: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها.

وإن لم يسمّ فليس عليه شيء (الكافي ج 5 ص 291 والتهذيب ج 7 ص 256).

295 - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصاب مالاً⁽¹⁾ أو بغيراً في فلالة من الأرض قد كُلّت وقامت. وسببها⁽²⁾ صاحبها ممّا⁽³⁾ لم يتبعه⁽⁴⁾ فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحيتها من الكلال - و من الموت - ف هي له. ولا سبيل له عليها. وإنما هي مثل الشيء المباح (الكافي ج 5 ص 103 والتهذيب ج 6 ص 452).

النواذر

296 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله صلي الله عليه وآلـه رأـي ناقـة معقولـة محـملـة - وـ عـلـهـيـاـ جـهـازـهـاـ -. فـقاـلـ: أـيـنـ صـاحـبـهـاـ؟ـ!

(فـلمـ يـوجـدـ)⁽⁵⁾. فـقاـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: مـرـوـهـ أـنـ يـسـتـعـدـ لـهـاـ غـدـاـ لـلـخـصـومـةـ (دعـائـمـ الإـسـلامـ جـ 1ـ صـ 347ـ وـ الـجـعـفـرـيـاتـ صـ 268ـ بـابـ). الـغـفـلـةـ عـنـ الـبـهـيمـةـ).

(راجع: مكارم الأخلاق ج 1 ص 560 والمحاسن ج 2 ص 108 ومن لا يحضره الفقيه ج 2 ص 191 ودعائم الإسلام ج 1 ص 347).

ص: 137

1-- الظاهر: أن المراد به: ما كان من الدواب التي تحمل ونحوها. بقرينة قوله عليه السلام: قد كُلّت.

2-- أي: جعلها سائبة. السائبة: المهملة. أي: تركها وأعرض عنها. وفي بعض النسخ: فنسبيها.

3-- في التهذيب: لما.

4-- في التهذيب: تتبعه. أي: أرسلها لأجل كلاتها وعدم مشيتها معه (نقلًا عن هامش التهذيب).

5-- ما بين القوسين لم يوجد في الجعفريات.

التعذيب بالإمساك أو الحبس أو الرمي

297 - نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم [\(1\)](#)(دعائم الإسلام ج 2 ص 175).

298 - نهي صلى الله عليه وآله عن قتل شيء من الدواب صبراً [\(2\)](#)(بحار الأنوار ج 45 ص 152).

299 - نهي صلى الله عليه وآله عن قتل الدواب صبراً [\(3\)](#)(بحار الأنوار ج 83 ص 93).

300 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله من اتّخذ شيئاً فيه الروح غرضاً [\(4\)](#)(بحار الأنوار ج 61 ص 282).

301 - نهي صلى الله عليه وآله عن صبر ذي الروح [\(5\)](#)(بحار الأنوار ج 62 ص 330).

ص: 138

1 - الصبر: الحبس. و من حبس شيئاً فقد صبره. و منه قيل: قتل فلان صبراً. إذا امسك علي الموت. فالمسبورة من البهائم هي المحبوسة ك الدجاجة وغيرها من الحيوان أن تربط و توضع في مكان ثم ترمي حتى تموت (دعائم الإسلام ج 2 ص 175). قال الراغب: الصبر: الإمساك في ضيق. يقال: صبرت الدابة. حبسها بلا علف (البحار ج 68 ص 68).

2 - هو أن يمسك شيء من ذوات الروح - حياً - ثم يرمي بشيء حتى يموت (بحار الأنوار ج 45 ص 152 وج 62 ص 329).

3 - هو أن تحبس ثم تقتل (بحار الأنوار ج 83 ص 93).

4 - أي: يرمي - كالغرض من الجلود وغيرها - وهذا النهي للتحرير لأن النبي صلى الله عليه وآله لعن فاعله و لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته و تقويت لذاته - إن كان يذكي - . و لمنفعته - إن لم يكن يذكي - (بحار الأنوار ج 61 ص 283).

5 - فسر بعض أصحابنا - الذبح صبراً - بأن يذبحه و حيوان آخر ينظر إليه (البحار ج 62 ص 330).

302 - قال الله تبارك و تعالى: وَإِلَيْيَ تَمُودَ⁽²⁾ أَحَادِيمْ صَالِحَاً قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ⁽³⁾ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ⁽⁴⁾ قَدْ جَاءَنَّكُمْ بِيَنَّةٍ مِنْ رَبِّكُمْ⁽⁵⁾ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً⁽⁶⁾ فَذَرُوهَا⁽⁷⁾ تَأْكُلُ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوْهَا بِسُوءٍ⁽⁸⁾ فَيَأْخُذُكُمْ⁽⁹⁾ عَذَابُ الْيَمِّ⁽¹⁰⁾» (الأعراف: 73).

ص: 139

1- العقر: الجرح (مجمع البيان ج 4 ص 678). العقر: ضرب قوائم الدابة بالسيف - وهي قائمة - ويستعمل في القتل والإهلاك مطلقاً (بحار الأنوار ج 19 ص 180). قال الأزهري: العقر - عند العرب - قطع عرقوب البعير (مجمع البيان ج 4 ص 679). قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن العقر مثله شنيعة (دعائم الإسلام ج 1 ص 383).

2- أي: وأرسلنا إلى شمود. وشمود - هنا - القبيلة.

3- وحده.

4- فتعبدوه.

5- أي: دلالة معجزة شاهدة على صدقه.

6- وأشار إلى ناقة بعينها. أضافها إلى الله سبحانه تقضيالاً و تخصيصاً - نحو بيت الله -. وقيل: إنما أضافها إليه لأنها خلقها بلا واسطة و جعلها دلالة على توحيد وصدق رسوله لأنها خرجت من صخرة ملساء تمختض بها كما تتمختض المرأة ثم انفلقت عنها على الصفة التي طلبوها و كان لها شرب يوم تشرب فيه ماء الوادي كله و تسقيهم اللبن بدله. و لهم شرب يوم يخصّهم لا تقرب فيه مائتهم. وقيل: إنما أضافها إلى الله لأنه لم يكن لها مالك سواه تعالى.

7- أي: اتركوها.

8- أي: ب عقر أو نحر.

9- أي: ينالكم.

10- أي: مؤلم (مجمع البيان ج 4 ص 678).

303 - قال الله تبارك و تعالى: فَعَقَرُوا النَّاقَةَ⁽¹⁾ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ⁽²⁾ وَقَالُوا يَا صَالِحٌ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ «77»

فَأَخَذَهُمْ⁽⁴⁾ الرَّجْفَةُ⁽⁵⁾ فَاصْبَحُوا فِي ذَارِهِمْ⁽⁶⁾ جَاثِمِينَ⁽⁷⁾ (الأعراف).

ص: 140

-
- 1-- عقرו الناقة ورموها حتى قتلوها وقتلوا الفصيل (تفسير القمي رحمه الله ج 1 ص 360).
 - 2-- أي: تجاوزوا الحد في الفساد والمعصية.
 - 3-- من العذاب على قتل الناقة - فقد قتلناها -.
 - 4-- ثم أخبر سبحانه بما حل بهم من العذاب.
 - 5-- أي: الصيحة. وقيل: الصاعقة. وقيل: الزلزلة اهلكوا بها. وقيل: كانت صيحة زلزلت بها الأرض. وأصل الرجفة: الحركة المزعجة بشدة الرزعة.
 - 6-- أي: في بلدتهم. وقيل: يزيد: في دورهم.
 - 7-- أي: صرعي ميتين ساقطين - لا حركة بهم -. وقيل: كالرماض الجاثم لأنهم احترقوا بالصاعقة (مجمع البيان ج 4 ص 679-680).

304 - قال الله تبارك و تعالى: وَإِلَيْنَا تُمُدَّ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنَّمَا تَعْمَلُونَ فَإِنْتُمْ غَافِرُوْهُ ثُمَّ تُوْبُوا إِلَيْنِي (1) إِنَّ رَبِّيَ قَرِيبٌ (2) مُحِبٌ (3) «61»

قالوا يا صالح قد كنتَ فينا مرجواً قبلَ هذا (4) أَتَهَا نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آباؤُنَا (5) وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ (6) مُرِيبٌ (7) «62»

قال (8) يَا قَوْمَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَيْ بَيِّنَةً مِنْ رَبِّي وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً (9) فَمَنْ يَنْصُدُ رُنْيِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ (10) فَمَا تَرَيْدُونَنِي غَيْرَ تَحْسِبُونِي (11) «63»

ص: 141

- 1 -- أي: فإستغفروه من الشرك و الذنوب. ثم دوموا على التوبة.
- 2 -- برحمته لمن وحده.
- 3 -- لمن دعاه.
- 4 -- أي: كنّا نرجو منك الخير لما كنت عليه من الأحوال الجميلة - قبل هذا القول -. فالآن يئسنا منك و من خيرك بإبداعك ما أبدعت. و قيل: معناه: كنّا نرجوك و نظنك عوناً لنا على ديننا.
- 5 -- استفهم. معناه: الإنكار. كأنّهم أنكروا أن ينهي الإنسان عن عبادة ما عبده آباؤه.
- 6 -- من الدين.
- 7 -- موجب للريبة والتهمة. إذ لم يكن آباءنا في جهالة و ضلاله.
- 8 -- صالح عليه السلام لهم.
- 9 -- أي: وأعطاني الله تعالى منه نعمة. وهي: النبوة.
- 10 -- أي: فمن يمنع عذاب الله عزّي - إن عصيته - مع نعمته عليّ.
- 11 -- أي: ما تزيدونني بقولكم: - أتنهانا أن نعبد ما يعبد آباؤنا - غير نسبتي إياكم إلى الخسارة و التخسيس مثل التفسيق و التفجير. قال ابن الأعرابي: يريد غير تخسيس لكم لا لي. وقال ابن عباس: ما تزيدونني إلا بصيرة في خسارتكم. وقيل: معناه: إن أجبتكم إلى ما تدعونوني إليه كنت بمنزلة من يزداد الخسران (مجمع البيان ج 5 ص 265).

وَيَا قَوْمٍ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ⁽¹⁾ لَكُمْ آيَةً فَدَرُّوْهَا تَأْكُلُ فِي أَرْضِ اللَّهِ⁽²⁾ وَلَا تَمْسُوْهَا⁽³⁾ بِسُوءٍ⁽⁴⁾ فَيَأْخُذُكُمْ⁽⁵⁾ عَذَابٌ قَرِيبٌ⁽⁶⁾ فَعَقَرُوهَا⁽⁷⁾ فَقَالَ⁽⁸⁾ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْنُونٍ⁽⁹⁾ 64-65.

ص: 142

- 1- أشار إلى ناقه التي جعلها الله معجزته لأنّه سبحانه أخرجها لهم من جوف صخرة يشاهدونها على تلك الصفة. و خرجت - كما طلبوا - وهي حامل. وكانت تشرب يوماً جميع الماء فتنفرد به ولا ترد الماء معها دابة. فإذا كان يوم لا ترد فيه وردة الواردة كلّها الماء. وهذا أعظم آية ومعجزة. و انتصب آية على الحال من ناقة الله فكان أن قال: انتبهوا إليها في هذه الحال. و المعنى: إن شكلتكم في نبوّتي وهذه الناقة معجزة لي. وأضافها إلى الله تشريفاً لها كما يقال: بيت الله.
- 2- أي: فاتركوهما في حال أكلهما. فتكون - تأكل في أرض الله - جملة منصوبة الموضع على الحال. ويجوز أن يكون مرفوعاً على الاستئناف. و المعنى: فإنّها تأكل في أرض الله من العشب والنبات.
- 3- أي: لا تصيبوها.
- 4- قتل أو جرح أو غيره.
- 5- إن فعلتم ذلك.
- 6- أي: عاجل فيهلوككم.
- 7- أي: عقرها بعضهم. ورضي به البعض. وإنّما عقرها أحمر ثمود.
- 8- صالح عليه السلام.
- 9- أي: إنّ ما وعدتكم به من العذاب ونزوله بعد ثلاثة أيام وعد صدق لا كذب فيه. لما عقرت الناقة صعد فصيلها الجبل ورغا ثلات مرات. فقال صالح عليه السلام: لكل رغوة أجل يوم. فاصفررت ألوانهم أول يوم. ثم احمررت في الغد. ثم أسودت اليوم الثالث (مجمع البيان ج 5 ص 265). قال صالح عليه السلام لهم: وعلامة هلاكم أنّه تبيض وجوهكم غداً. وتحمرّ بعد غد. وتسودّ في اليوم الثالث. فلما كان من الغد نظروا إلى وجوههم وقد ابيضت مثل القطن. فلما كان اليوم الثاني احمررت مثل الدم. فلما كان يوم الثالث إسودت وجوههم. فبعث الله عليهم صيحة وزلزلة فهلكوا (تفسير القمي رحمه الله ج 1 ص 360).

فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِنْ خَرْبِي (1) يَوْمَئِذٍ (2) إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ (3) الْعَزِيزُ (4) (66)

وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ (5) فَاصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ (6) جَاثِمِينَ (7) (67)

كَانَ لَمْ يَغْنُوا فِيهَا (8) أَلَا إِنَّ شَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِشَمُودَ «68» (هود)

ص: 143

1-- قال ابن الأنباري: هذا معطوف على محفوظ. تقديره: نجيناهم من العذاب.

2-- أي: من الخزي الذي لزمهم ذلك اليوم. والخزي: العيب الذي تظهر فضيحته ويستحي من مثله.

3-- أي: القادر على ما يشاء.

4-- الذي لا يمتنع عليه شيء ولا يمنع عما أراده.

5-- قيل: إن الله سبحانه أمر جبرائيل عليه السلام فصالح بهم صيحة ماتوا عندها. ويجوز أن يكون الله تعالى خلق تلك الصيحة التي ماتوا عندها.

6-- أي: منازلهم.

7-- أي: ميتين واقعين على وجوههم. ويقال: جاثمين. أي: قاعدين على ركبهم. وإنما قال: - فأصبحوا - لأن العذاب أخذهم عند الصباح. وقيل: أتتهم الصيحة ليلاً فأصبحوا على هذه الصفة. والعرب تقول عند الأمر العظيم: واسوء صباحاته.

8-- أي: كان لم يكونوا في منازلهم - فقط - لإنقطاع آثارهم بالهلاك إلا ما بقي من أجسادهم الدالة على الخزي الذي نزل بهم (مجمع البيان ج 5 ص 266).

305 - قال الله تبارك و تعالى: كَذَبْتُ ثُمُودُ الْمُرْسَلِينَ «141»

إِذَا قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ صَالِحٌ أَلَا يَتَّشَّعُونَ «142»

إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ «143»

فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِي (1) «144» (الشعراء).

... وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (2) «151»

الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ «152»

قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ (3) «153»

مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مُّثُلُّنَا (4) فَأَتَ بِآيَةً (5) إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ «154»

ص: 144

1 - فيما أمركم به.

2 - يعني الرؤساء منهم. و هم تسعة رهط من ثمود الذين عقروا الناقة.

3 - قد أصبحت ب سحر. ففسد عقلك. فصرت لا تدرى ما تقول. وهو بمعنى المسحورين. والمراد: سحرت مرة بعد اخرى. وقيل: معناه: من المخدوعين. وقيل: من المخلوقين المعلّين بالطعام والشراب. وقيل معناه: أنت مخلوق مثلنا - تأكل و تشرب - فلِمَ صرت أولي منا بالنبوة؟

4 - أي: آدمي مثلنا.

5 - أي: بمعجزة تدلّ على صدقك.

قال (1) هذه ناقه (2) لَهَا شِرْبٌ (3) وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ (4) «155»

ولَا تَمْسُوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذُكُمْ عَذَابٌ يَوْمَ عَظِيمٍ «156»

فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ «157»

فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ «158» (الشعراء).

306 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: - أيها الناس - إنما يجمع الناس الرضي والسخط.

وإنما عقر ناقه ثمود رجل واحد. فعمّهم الله بالعذاب لما عمّوه بالرضي.

فقال سبحانه: فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ.

فما كان إلا أن خارت أرضهم بالخسفة خوار السگة المحمامة في الأرض الخوارة (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج 10 ص 261).

ص: 145

1- صالح عليه السلام.

2- وهي: الناقة التي أخرجها الله تعالى من الصخرة عشراء ترغو علي ما اقتربوه (مجمع البيان ج 7 ص 313).

3- لهذه الناقة شرب. أي: تشرب مائكم يوماً. وتدر لبنها عليكم يوماً (تفسير القمي رحمه الله ج 1 ص 360).

4- أي: لها حظ من الماء لا تراهموها فيه. ولهم حظ لا تراهمكم فيه (مجمع البيان ج 7 ص 313). كانت تشرب مائهم يوماً. وإذا كان من الغد وقت وسط قريتهم فلا يقي في القرية أحد إلا حلب منها حاجته (تفسير القمي رحمه الله ج 1 ص 360). إذا كان يوم الناقة وضعت رأسها في مائهم فما ترفعه حتى تشرب كل ما فيه. ثم ترفع رأسها فتفتح لهم فيحتلبون ما شاءوا - من لبن - فيشربون. ويدخرون حتى يملئوا أوانيهم كلها (بحار الأنوار ج 11 ص 391).

307 - قال الله تبارك و تعالى: كَذَبْتُ ثُمُودً بِالنَّذِيرِ [\(1\)](#) «[\(23\)](#)

فَقَالُوا أَبْشِرَا مِنَّا وَاحِدًا شَيْعَهُ [\(2\)](#) إِنَّا إِذَا لَفِي ضَلَالٍ [\(3\)](#) وَسُعْرٍ [\(4\)](#) «[\(24\)](#)

أَئْنَقِي الْذِكْرُ عَلَيْهِ مِنْ يَبْيَنَا [\(5\)](#) بَلْ هُوَ كَذَابٌ [\(6\)](#) أَسِرُّ [\(7\)](#) «[\(25\)](#)

سَيَعْلَمُونَ غَدًا [\(8\)](#) مَنِ الْكَذَابُ الْأَشْرُ [\(9\)](#) «[\(26\)](#)

ص: 146

1 - أي؛ بالإنذار الذي جائهم به صالح عليه السلام. ومن قال: إن النذر - جمع نذير - قال: معناه: أنهم كذبوا الرسل بتکذيبهم صالح عليه السلام لأن تکذيب واحد من الرسل. ك تکذيب الجميع. لأنهم عليهم السلام متلقون في الدعاء إلى التوحيد - وإن اختلفوا في الشرائع .

2 - أي: أنتشع آدمياً - مثلنا - وهو واحد؟!

3 - أي: نحن - إن فعلنا ذلك - في خطأ وذهب عن الحق .

4 - أي: وفي عباء وشدة عذاب فيما يلزمها من طاعته. وقيل: في جنون. والفائدة في الآية: بيان شبھتهم الركيكة التي حملوا أنفسهم على تکذيب الأنبياء عليهم السلام من أجلها. وهي: إن الأنبياء ينبغي أن يكونوا جماعة. وذهب عليهم أن الواحد من الخلق يصلح لتحمل أعباء الرسالة. وإن لم يصلح له غيره من جهة معرفته بربه وسلامة ظاهره وباطنه وقيامه بما كلف من الرسالة.

5 - هذا استفهم إنكار و جحود. أي: كيف ألقى الوحي عليه و خص بالنبوة - من يبیننا - وهو واحد منا؟!

6 - فيما يقول.

7 - أي: بطر متکبر. يريد أن يتعظم علينا بالنبوة .

8 - على وجه التقرير على عادة الناس في ذكرهم الغد. والمراد به: العاقبة. قالوا: إن مع اليوم غداً.

9 - هذا وعيد لهم. أي: سيعلمون يوم القيمة - إذا نزل بهم العذاب - أهو الكذاب أم هم في تکذيبه؟ وهو الأشر البطر. أم هم؟ فذكر مثل لفظهم مبالغة في توبیخهم و تهدیدهم .

إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةَ فِتْنَةً لَهُمْ (1) فَأَرْتَهُمْ (2) وَاصْطَبِرْ (3) «27»

وَبَيْهُمْ (4) أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ يَنْهُمْ (5) كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٍ (6) «28»

فَنَادُوا صَاحِبَهُمْ (7) شَتَّاعَاطِي فَعَقَرَ (8) «29»

ص: 147

- 1 - أي: نحن باعثون الناقة بآنسائتها - علي ما طلبوها - معجزة لصالح عليه السلام وقطعاً لعذرهم وامتحاناً واختباراً لهم. وها هنا حذف.
وهو: إنهم تعنتوا على صالح عليه السلام فسألوه أن يخرج لهم من صخرة ناقة حمراء عشراء تضع ثم ترد مائتهم فتشربه ثم تعود عليهم بمثله
لبياً فقال سبحانه: إنا باعثوها - كما سألوها - فتنة لهم.
- 2 - أي: انتظر أمر الله فيهم. وقيل: فإن تقبهم. أي: انتظر ما يصنعون.
- 3 - علي ما يصيبك من الأذى حتى يأتي أمر الله عز وجل فيهم.
- 4 - أي: أخبرهم.
- 5 - يوم للناقة. ويوم لهم.
- 6 - أي: كل نصيب من الماء يحضره أهله لا يحضر آخر معه. ففي يومهم يحضرونه هم. وحضر واحتضر
بمعنى واحد. وإنما قال: قسمة بينهم. تغليباً لمن يعقل. والمعنى: يوم لهم ويوم لها. وقيل: إنهم كانوا يحضرون الماء إذا غابت الناقة ويشربونه. وإذا حضرت. حضروا اللبين وتركوا الماء لها - عن مجاهد -
- 7 - أي: دبروا في أمر الناقة بالقتل. فدعوا واحداً من أشرارهم. وهو قدار بن سالف - عاقد الناقة -
- 8 - أي: تناول الناقة بالعقر. فعقرها. وقيل: إنه كمن لها في أصل صخرة فماها بسهم. فانتظم به عضلة ساقها. ثم شد عليها بالسيف
فكشف عرقوبها. وكان يقال له: أحمر ثمود. وأحimer ثمود. قال الزجاج: و العرب تغلط فتجعله أحمر عاد. فتضرب به المثل في الشؤم. قال
زهير: وتننج لكم غلمان أشأم كلهم لأحمر عاد ثم ترضع فتفطم

فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرٌ (1) (30)

إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً (2) فَكَأُنُوا كَهْشِيمٍ الْمُحْتَظِرِ (3) (31) (القمر).

308 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: - يا معاشر الناس - إنما يجمع الناس الرضي والبغض.

ألا وإنما عقر ناقة ثمود رجل واحد. فأصابهم العذاب بنياتهم في عقرها.

قال الله تعالى: فنادوا أصحابهم وفتعاطي فعقر (الغارات ج 2 ص 398).

309 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنما يجمع الناس الرضي والبغض.

- أيها الناس - إنما عقر ناقة صالح واحد. فأصابهم الله بعذابه بالرضي لفعله.

وآية ذلك قوله عز وجل: فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ.

فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرٌ (الغيبة للشيخ النعماني رحمه الله ص 27).

310 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنما هو الرضي والبغض.

وإنما عقر الناقة رجل واحد. فلما رضوا. أصابهم العذاب (تنبيه الخواطر ج 1 ص 17).

ص: 148

1 - أي: فانظر كيف أهلكتهم. وكيف كان عذابي لهم وإنذاري إياهم.

2 - يزيد: صيحة جبرائيل عليه السلام. وقيل: الصيحة: العذاب.

3 - أي: فصاروا كهشيم. وهو حطام الشجر المنقطع بالكسر والرض الذي يجمعه صاحب الحظيرة الذي يتّخذ لغنه حظيرة تمنعها من برد الريح. والمعنى: أنهم بادوا و هلكوا. فصاروا كبييس الشجر المفتت - إذا تحطم -. وقيل: معناه: صاروا كالتراب الذي يتّاثر من الحاط فتصبّيـهـ الـريـاحـ. فـيـتـحـظـرـ مـسـتـدـيرـاـ (مـجـمـعـ الـبـيـانـ لأـمـيـنـ الإـسـلـامـ الـعـلـامـ الشـيـخـ الطـبـرـسـيـ رـضـوانـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ جـ 9ـ صـ 289ـ). (290).

311 - قال الإمام الباقر عليه السلام: إنّ رسول الله صلي الله عليه وآلـه سأـل جبرئـيل عليه السلام: كـيف كان مـهـلك قـوم صالحـ عليه السلام؟

فـقال: - يا مـحـمـد - إنـ صالحـاً بـعـث إـلـي قـومـه وـهـو اـبـن سـتـ عشرـة سـنة.

فـلـبـثـ فـيـهـمـ حـتـيـ بـلـغـ عـشـرـينـ وـمـائـةـ سـنـةـ - وـلـا يـجـيـبـونـهـ إـلـيـ خـيـرـ -.

قـالـ: وـكـانـ لـهـمـ سـبـعـونـ صـنـمـاً يـعـبـدـونـهـاـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ.

فـلـمـا رـأـيـ ذـلـكـ مـنـهـمـ قـالـ: - يا قـومـ - بـعـثـتـ إـلـيـكـمـ وـأـنـاـ اـبـنـ سـتـ عـشـرـ سـنـةـ.

وـقـدـ بـلـغـتـ عـشـرـينـ وـمـائـةـ سـنـةـ. وـأـنـاـ أـعـرـضـ عـلـيـكـمـ أـمـرـيـنـ:

إـنـ شـتـئـمـ فـإـسـأـلـونـيـ حـتـيـ أـسـأـلـ إـلـهـيـ فـيـجـيـبـكـمـ فـيـمـاـ سـأـلـتـمـونـيـ السـاعـةـ.

وـإـنـ شـتـئـمـ سـأـلـ آـهـتـكـمـ فـإـنـ أـجـابـتـنـيـ بـالـذـيـ أـسـأـلـهـاـ خـرـجـتـ عـنـكـمـ.

فـقـدـ سـمـتـمـكـمـ وـسـمـتـمـونـيـ.

قـالـوا: قـدـ أـنـصـفـتـ - يا صـالـحـ -.

فـإـتـعـدـواـ لـيـوـمـ يـخـرـجـونـ فـيـهـ.

قـالـ: فـخـرـجـواـ بـأـصـنـامـهـمـ إـلـيـ ظـهـرـهـمـ. ثـمـ قـرـبـواـ طـعـامـهـمـ وـشـرـابـهـمـ. فـأـكـلـواـ وـشـرـبـواـ. فـلـمـاـ أـنـ فـرـغـواـ دـعـوهـ. فـقـالـواـ: - يا صـالـحـ - سـلـ.

فـقـالـ لـكـبـيرـهـمـ: ما اـسـمـ هـذـاـ؟

قـالـواـ: فـلـانـ،

فـقـالـ لـهـ صـالـحـ عـلـيـهـ السـلاـمـ: - يا فـلـانـ - أـجـبـ.

فـلـمـ يـجـبـهـ.

فـقـالـ صـالـحـ عـلـيـهـ السـلاـمـ: ما لـهـ لـاـ يـجـبـ؟

قـالـواـ: اـدـعـ غـيـرـهـ.

قـالـ: فـدـعـهـاـ كـلـهـاـ - بـأـسـمـاهـاـ - فـلـمـ يـجـبـهـ مـنـهـاـ شـيـءـ.

فأقبلوا على أصنامهم. فقالوا لها: ما لك لا تجيئن صالحًا؟

فلم تجب.

قالوا: تنح عننا. ودعنا وآلهتنا ساعة.

ثم نحّوا بسطهم. وفرشهم. ونحّوا ثيابهم. وتمرّعوا على التراب.

وطرحوا التراب على رؤوسهم.

وقالوا لأصنامهم: لئن لم تجبن صالحًا -اليوم -لتفضحنّ.

قال: ثم دعوه. فقالوا: - يا صالح - ادعها.

فدعاهما. فلم تجبه.

فقال لهم: - يا قوم - قد ذهب صدر النهار. ولا أرى آلهتكم تجيئني.

فإسألوني حتى أدعو إلهي. فيجيئكم - الساعة -.

فإنتدب له منهم سبعون رجلاً من كبرائهم - والمنظور إليهم منهم -. فقالوا:

- يا صالح - نحن نسألك. فإن أحببتك ربّك. اتبعناك وأحببناك.

وبإيعنك جميع أهل قريتنا.

قال لهم صالح عليه السلام: سلوني ما شئتم.

قالوا: تقدّم بنا إلى هذا الجبل.

- وكان الجبل قريباً منهم -. .

فإنطلق معهم صالح عليه السلام فلما انتهوا إلى الجبل قالوا: - يا صالح - ادع لنا ربّك يخرج لنا من هذا الجبل - الساعة - ناقة حمراء شقراء وبراء عشراء بين جنبيها ميل.

قال لهم صالح عليه السلام: لقد سألتمني شيئاً يعظم علىّ ويهون على ربّي عزّ وجلّ.

قال: فسأل الله تعالى صالح ذلك.

فإن صدعاً كادت تطير منه عقولهم لـمَا سمعوا ذلك.

ثم اضطراب ذلك الجبل اضطراباً شديداً ك المرأة إذا أخذها المخاض.

ثم لم يفجأهم إلا رأسها قد طلع عليهم من ذلك الصدع. فما استتمرت رقبتها حتى اجترّت ثم خرج سائر جسدها. ثم استوت قائمة على الأرض.

فلما رأوا ذلك قالوا: - يا صالح - ما أسرع ما أجباك ربك.

ادع لنا ربك يخرج لنا فصيلها.

فسأل الله عز وجل ذلك. فرمّت به. فدب حولها.

فقال لهم: - يا قوم - أبقي شيء؟

قالوا: لا. انطلق بنا إلى قومنا نخبرهم بما رأينا و يؤمنون بك.

قال: فرجعوا.

فلم يبلغ السبعون إليهم حتى ارتدّ منهم أربعة و ستون رجلاً.

وقالوا: سحر و كذب.

قالوا: فإنتهوا إلى الجميع.

فقال السيدة: حق.

وقال الجميع: كذب و سحر.

قال: فإنصرفوا علي ذلك.

ثم ارتاب - من السيدة - واحد فكان فيمن عقرها (الكافي ج 8 ص 185).

(راجع: تفسير العياشي رحمه الله ج 2 ص 151 إلى 153 و تفسير القمي رحمه الله ج 1 ص 359 و قصص الأنبياء عليهم السلام للسيد الجزائري رحمه الله ص 106).

312 - (قال الإمام الصادق عليه السلام في ذيل قول الله تعالى: كذّبت ثمود بالنذر [\(1\)](#)):

... ما أهلك الله عز وجل قوماً قط حتى يبعث إليهم - قبل ذلك - الرسل فيحتجّوا عليهم.

فبعث الله إليهم صالحًا عليه السلام فدعاهم إلى الله عز وجل. فلم يجيبوا. وعتوا عليه.

و قالوا: لن نؤمن لك حتى تخرج لنا من هذه الصخرة ناقة عشراء.

و كانت الصخرة يعظّمونها و يعبدونها و يذبحون عندها في رأس كل سنة و يجتمعون عندها.

فقالوا له: إن كنت - كما تزعم -نبيّاً رسولاً. فادع لنا إلهك حتى تخرج لنا من هذه الصخرة - الصماء - ناقة عشراء.

فأخرجها الله عز وجل كما طلبوا منه.

ثم أوحى الله تبارك و تعالى إليه: أن - يا صالح - قل لهم: إن الله قد جعل لهذه الناقة من الماء شرب يوم. ولكم شرب يوم.

و كانت الناقة - إذا كان يوم شربها - شربت الماء ذلك اليوم. فيحليبنها فلا يبقى صغير ولا كبير إلا شرب من لبنها يومهم ذلك.

فإذا كان الليل وأصبحوا غدو إلى مائتهم. فشربوا منه ذلك اليوم.

ولم تشرب الناقة ذلك اليوم - فمكثوا بذلك ما شاء الله -. -

ثم إنّهم عتوا على الله و مشي بعضهم إلى بعض وقالوا: اعقروا هذه الناقة و استريحوا منها. لا نرضى أن يكون لنا شرب يوم. ولها شرب يوم.

ص: 152

ثُمَّ قَالُوا: مَنِ الَّذِي يَلِي قَتْلَهَا؟ - وَنَجْعَلُ لَهُ جُعلاً مَا أَحَبَّ - .

فَجَاءُهُمْ رَجُلٌ أَحْمَرٌ أَشْقَرٌ أَزْرَقٌ - وَلَدٌ زَنَّا لَا يَعْرِفُ لَهُ أَبٌ - يَقُولُ لَهُ: قَدَارٌ.

شَقِيقٌ مِّنَ الْأَشْقِيقِاءِ. مَسْؤُلُومٌ عَلَيْهِمْ - فَجَعَلُوْلَاهُ جُعلاً - . فَلَمَّا تَوَجَّهَتِ النَّاقَةُ إِلَى الْمَاءِ - الَّذِي كَانَتْ تَرْدَهُ - تَرَكَهَا حَتَّىٰ شَرِبَتِ الْمَاءُ وَأَقْبَلَتِ رَاجِعَةً. فَقَعَدَ لَهَا فِي طَرِيقِهَا. فَضَرَبَهَا بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً. فَلَمْ تَعْمَلْ شَيْئًا فَضَرَبَهَا ضَرْبَةً أُخْرَىٰ.

فَقَتَلَهَا. وَخَرَّتِ إِلَى الْأَرْضِ عَلَيْهِ جَنْبَهَا.

وَهَرَبَ فَصِيلَهَا حَتَّىٰ صَعَدَ إِلَى الْجَبَلِ - فَرَغَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى السَّمَاءِ - .

وَأَقْبَلَ قَوْمٌ صَالِحٌ فَلَمْ يَقِنْ أَحَدٌ مِّنْهُمْ إِلَّا شَرَكَهُ فِي ضَرْبَتِهِ.

وَأَقْسَمُوا لِحْمَهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ - فَلَمْ يَقِنْ مِنْهُمْ صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ إِلَّا كَلَّ مِنْهَا - .

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ صَالِحٌ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: - يَا قَوْمَ - مَا دَعَاكُمْ إِلَى مَا صَنَعْتُمْ؟ أَعْصَيْتُمْ رَبَّكُمْ؟

فَأَوْحَى اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ قَوْمَكَ قَدْ طَغَوْا وَبَغَوْا. وَقَتَلُوا نَاقَةً بَعْثَتَهَا إِلَيْهِمْ حَجَّةً عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ فِيهَا ضَرَرٌ. وَكَانَ لَهُمْ مِّنْهَا أَعْظَمُ الْمَنْفَعَةِ.

فَقَلَّ لَهُمْ: إِنِّي مُرْسَلٌ عَلَيْكُمْ عَذَابًا إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. فَإِنْ هُمْ تَابُوا وَرَجَعُوا.

قَبْلَتْ تَوْبَتِهِمْ. وَصَدَّدَتْ عَنْهُمْ. وَإِنْ هُمْ لَمْ يَتُوبُوا. وَلَمْ يَرْجِعُوا. بَعْثَتْ عَلَيْهِمْ عَذَابًا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

فَأَتَاهُمْ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: - يَا قَوْمَ - إِنِّي رَسُولُ رَبِّكُمْ إِلَيْكُمْ.

وَهُوَ يَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ أَنْتُمْ تَبْتُمْ وَرَجَعْتُمْ وَاسْتَغْفَرْتُمْ. غَفَرْتُ لَكُمْ وَتَبَتْ عَلَيْكُمْ.

فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ - ذَلِكَ - كَانُوا أَعْتَا مَا كَانُوا وَأَخْبَثُ.

وَقَالُوا: - يَا صَالِحَ - اتَّتَّا بِمَا تَعْدَنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

قال: - يا قوم - إنكم تصبحون غداً وجوهكم مصفرة.

والاليوم الثاني وجوهكم محمرة. والاليوم الثالث وجوهكم مسودة.

فما أن كان أول يوم أصبحوا وجوههم مصفرة.

فمشي بعضهم إلى بعض وقالوا: قد جائكم ما قال لكم صالح.

فقال العتاة منهم: لا نسمع قول صالح. ولا تقبل قوله. وإن كان عظيماً.

فلما كان اليوم الثاني أصبحت وجوههم محمرة.

فمشي بعضهم إلى بعض فقالوا: - يا قوم - قد جائكم ما قال لكم صالح.

فقال العتاة منهم: لو أهللتنا جميعاً ما سمعنا قول صالح.

ولا تركنا آلهتنا التي كان آباؤنا يعبدونها - ولم يتوبوا ولم يرجعوا - .

فلما كان اليوم الثالث أصبحوا وجوههم مسودة.

فمشي بعضهم إلى بعض وقالوا: - يا قوم - أتاكم ما قال لكم صالح.

فقال العتاة منهم: قد أتانا ما قال لنا صالح.

فلما كان نصف الليل أتاهم جبرئيل عليه السلام فصرخ بهم صرخة. خرقت تلك الصرخة أسماعهم. وفلقت قلوبهم. وصدعت أكبادهم.

وقد كانوا في تلك الثلاثة الأيام قد تحطّروا وتكفّروا. وعلموا أن العذاب نازل بهم. فماتوا أجمعون في طرفة عين صغيرهم وكبيرهم.

فلم يبق لهم ناقة. ولا راغية ولا شيء إلا أهللته الله.

فأصبحوا في ديارهم ومضاجعهم موتى أجمعين. ثم أرسل الله عليهم - مع الصيحة - النار من السماء. فأحرقهم أجمعين.

وكانَتْ هذِهُ قصّتَهُمْ (الكافِي لثَقَةِ الإِسْلَامِ الشِّيخُ الْكَلِيْنِيُّ رَضِوانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ج 8 ص 187 إِلَى 189).

إِذْ أَبْعَثْتَ (2) أَشْقَاهَا (3) «12»

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (4) نَاقَةَ اللَّهِ (5) وَسُقْيَاهَا (6) «13»

ص: 155

- 1 - أي: بطغيانها و معصيتها. يعني: إنّ الطغيان حملهم على التكذيب. و قيل: إنّ الطغوي اسم العذاب الذي نزل بهم. فالمعنى: كذبت ثمود بعذابها - عن ابن عباس -. و هذا كما قال: فأهلوكوا بالطاغية. و المراد: كذبت بعذابها الطاغية فأتاها ما كذبت به.
- 2 -- معني انبعث: انتدب و قام.
- 3 - أي: كان تكذيبها حين انبعث أشقي ثمود للعقر. والأشقي: عاشر الناقة. و هو أشقي الأولين علي لسان رسول الله صلى الله عليه و آله. و اسمه: قدار بن سالف. عن عثمان بن صهيب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لعلي بن أبي طالب عليه السلام: من أشقي الأولين؟ قال عليه السلام: عاشر الناقة. قال صلى الله عليه و آله: صدقت. فمن أشقي الآخرين؟ قال عليه السلام: قلت: لا أعلم - يا رسول الله -. قال صلى الله عليه و آله: الذي يضر بك علي هذه - وأشار إلى يافوخه -. 4 - صالح.
- 5 - أي: احذروه. قال الفراء: حذّرهم إياها. وكل تحذير فهو نصب. و التقدير: احذروا ناقة الله فلا تعقروها.
- 6 - أي: و شربها من الماء - أو ما يسيقيها -. أي: فلا تزاحموها فيه - كما قال سبحانه لها شرب لكم شرب يوم معلوم -. راجع: شواهد التنزيل ج 2 ص 505 إلى 518. و كتاب سليم بن قيس رحمه الله ص 798 الحديث 29 (تحقيق و نشر مؤسسة الهادي).

فَكَذَّبُوهُ⁽¹⁾ فَعَقَرُوهَا⁽²⁾ فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ⁽³⁾ بِذَنِبِهِمْ⁽⁴⁾ فَسَوَّاهَا⁽⁵⁾ «14»

وَلَا يَخَافُ عُقَبَاهَا⁽⁶⁾ «15» (الشمس).

ص: 156

-
- 1 - أي: فكذب قوم صالح صالحًا. ولم يلتقطوا إلى قوله وتحذيره إياهم بالعذاب بعقرها.
 - 2 - أي: قتلوا الناقة.
 - 3 - أي: فدمّر عليهم ربّهم. وقيل: أطبق عليهم بالعذاب وأهلكهم.
 - 4 - لأنّهم رضوا جميّعاً به وحّوا عليه. وكانوا قد افترحوا تلك الآية فاستحقّوا بما ارتكبوه - من العصيان والطغيان - عذاب الاستئصال.
 - 5 - أي: فسوّي الدمدمة عليهم وعّمّهم بها. فإذا سوت على صغيرهم وكبيرهم. ولم يفلت منها أحد منهم. وقيل معناه: سوّي الأمة.
أي: أنزل العذاب بصغيرها وكبیرها فسوّي بينها فيه. وقيل: جعل بعضها على مقدار بعض في الاندكاك واللصوق بالأرض. فالتسوية تصيير الشيء على مقدار غيره. وقيل: سوّي أرضهم عليهم.
 - 6 - أي: لا يخاف الله من أحد تبعه في إهلاكهم. والمعنى: لا يخاف أن يتعرّض عليه في شيء من فعله. فلا يخاف عقبي ما فعل بهم من الدمدمة عليهم لأنّ أحداً لا يقدر على معارضته والانتقام منه. وهذا كقوله: لا يسأل عمما يفعل. وقيل معناه: لا يخاف الذي عقرها عقباها.
أي: لا يخاف عقبي ما صنع بها لأنّه كان مكذباً بصالح عليه السلام. وقيل: معناه: ولا يخاف صالح عليه السلام عاقبة ما خرّفه به من العقوبات لأنّه كان على ثقة من نجاته (مجمع البيان ج 10 ص 755-756).

314 - (قال الراوي): إنّ امرأة - يقال لها ملكاء - كانت قد ملكت ثموداً.

فلما أقبل الناس على صالح عليه السلام - وصارت الرئاسة إليه حسده - . فقالت لإمرأة يقال لها: قطام - وكانت معشوقه قدار - .

ولإمرأة أخرى يقال لها: قبال - كانت معشوقه مصدع - .

وكان قدار و مصدع يجتمعان معهما كلّ ليلة و يشربون الخمر.

فقالت لهما ملكاء: إن أتاكم الليلة قدار و مصدع فلا تطيعاهما. و قولا لهما:

إن الملكة حزينة لأجل الناقة وأجل صالح فنحن لا نطيعكم حتى تعقرا الناقة.

فلما أتياهما قالتا لهما هذه المقالة.

فقالا: نحن نكون من وراء عقرها.

قال: فإنطلق قدار و مصدع - وأصحابهما السبعة - فرصدوا الناقة حين صدرت عن الماء.

وقد كمن لها قدار في أصل صخرة علي طريقها.

و كمن لها مصدع في أصل اخري.

فمررت علي مصدع فرماها بسهم فانتظم به عضله ساقها.

فشدّ قدار علي الناقة بالسيف. فكشف عرقوبها. فخررت و رغت رغاة واحدة تحذر سقبها. ثم طعن في لبتها فنحرها.

وخرج أهل البلدة و اقتسموا لحمها و طبخوه.

فلما رأي الفصيل ما فعل بأمه. ولّي هارباً حتى صعد جبلاً. ثم رغا رغاء تقطع منه قلوب القوم.

وأقبل صالح. فخرجوا يعتذرون إليه: إنّما عقرها فلان. و لا ذنب لنا.

فقال صالح عليه السلام: انظروا هل تدركون فصيلها.

فإن أدركتموه، فعسي أن يرفع عنكم العذاب.

فخرجوا يطلبونه في الجبل. فلم يجدوه.

و كانوا عقروا الناقة ليلة الأربعاء.

فقال لهم صالح عليه السلام تمتّعوا في داركم - يعني في محلّتكم في الدنيا - ثلاثة أيام. فإن العذاب نازل بكم.

ثم قال: - يا قوم - إنكم تصبحون غداً وجوهكم مصفرة.

واليوم الثاني تصبحون وجوهكم محمرة.

واليوم الثالث وجوهكم مسودة.

فلما كان أول يوم أصبحت وجوههم مصفرة.

فقالوا: جائكم ما قال لكم صالح.

ولمّا كان اليوم الثاني احمرت وجوههم.

واليوم الثالث اسودت وجوههم.

فلما كان نصف الليل أتاهم جبريل عليه السلام فصرخ بهم صرخة خرقت أسماعهم.

وفلقت قلوبهم. وصدعت أكبادهم.

وكانوا قد تحنطوا وتكفّنا.

وعلموا أن العذاب نازل بهم.

فماتوا أجمعين في طرفة عين - كبرهم وصغيرهم - فلم يبق الله منهم ثاغية ولا راغية ولا شيئاً يتنفس إلا هلكها فأصبحوا في ديارهم موتى.

ثم أرسل الله عليهم - مع الصيحة - النار من السماء. فأحرقتهم أجمعين (بحار الأنوار للعلامة المجلسي رحمه الله ج 11 ص 391 و قصص الأنبياء عليهم السلام للسيد الجزائري رحمه الله ص 108-109).

315 - يقول المؤلف: قال جدنا الأعلى الأميد المتحمّل لصعب أحاديث آل محمد - صلوات الله تعالى عليهم - العلام الخبير والمحذث الجليل السيد نعمة الله الموسوي الجزائري رضوان الله تعالى عليه: قد ذكر الله سبحانه قصة قوم صالح عليه السلام في كتابه المجيد تعظيماً لمواقعتهم الشنيعة⁽¹⁾ و تخويفاً لهذه الأمة من أن يرتكب مثلها - وقد ارتكبوا ما هو أشنع وأفظع منها -. ولهذا صح عنه صلي الله عليه وآله آنه قال ل علي عليه السلام: أشقي الأولين والآخرين من عقر ناقة صالح.

و من ضربك - يا علي - على قرنك حتى تخضب من دم رأسك لحيتك.

و توادر عنه صلي الله عليه وآله تسبّبها قاتله عليه السلام ب عقر الناقة.

و من أمعن النظر فيه يظهر له شدة انطباقه عليه.

و ذلك أنّ علياً عليه السلام كان آية لله تعالى. أظهرها علي يدي رسول الله صلي الله عليه وآله.

كما قال عليه السلام: و آية آية أعظم مني.

و أمّا ولادته عليه السلام فكانت في الكعبة التي هي صخرة بيت الله عزّ و جلّ - كما خرجت أن ناقة من الصخرة -. ولم يتّفق ذلك لنبي أو وصيّ نبئي.

و كان عليه السلام يimir الناس العلوم و الحكم - كما كانت الناقة تميرهم السقيا -.

و أمّا سببشهادته عليه السلام فكانت قطامة عليها لعنة الله.

كما كانت سبب في عقر الناقة. الملعونة الزرقاء.

وبعد أن استشهد عليه السلام عمدوا إلى ولده الحسين عليه السلام وقتلواه - كما قتل أولئك فصيل الناقـة - إلى غير ذلك من وجوه المناسبة بين قران قاتله عليه السلام مع عقر الناقة و المشابهة بينهما (قصص الأنبياء عليهم السلام ص 104-105).

ص: 159

1- أي: الواقع الشنيعة التي إرتكبوها.

316 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا حسمت [\(1\)](#) علي أحدكم دابته في سبيل الله تعالى - وهو بأرض العدو - فليذبحها.
ولا يعرقبها ([الجعفريات](#) ص 146).

(راجع: [النوادر للسيد فضل الله الرواندي رحمه الله](#) ص 169).

317 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا حرر [\(2\)](#) علي أحدكم دابته [\(3\)](#) - يعني إذا قامت في أرض العدو في سبيل الله - فليذبحها.
ولا يعرقبها ([تهدیب الأحكام](#) ج 6 ص 192 وج 9 ص 96 و [المحاسن](#) ج 2 ص 477).
(راجع: [الكافي](#) ج 5 ص 49).

ص: 160

-
- 1-- في النوادر: حسرت. حسرت الدابة و الناقة حسراً و استحسرت: أعيت و كلت (نقلأً عن هامش النوادر).
 - 2-- في الكافي و المحاسن: حرنت.
 - 3-- في المحاسن و الكافي: دابة.
 - 4-- لا تعرقبها. أي: لا تقطع عرقوبها. العرقوب: عصب غليظ في رجل الدابة. عرق الدابة: قطع عرقوبها ([لسان العرب](#) ج 1 ص 594).

318 - نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن المثلة بالحيوان [\(2\)](#) (الدعائم ج 2 ص 175).

319 - نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن المثلة (دعائم الإسلام ج 2 ص 411).

320 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا مثلة.

المثلة حرام (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج 17 ص 11).

321 - نهي رسول الله صلى الله عليه وآله: أن يمثّل بالدواب [\(3\)](#) (لسان العرب ج 11 ص 610).

322 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم والمثلة - ولو بالكلب العقور - (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج 17 ص 5 و روضة الوعظين ج 1 ص 314 وكشف الغمة ج 2 ص 110).

323 - كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمر في كل مجالسه بالعفو وينهي عن المثلة (مستدرك الوسائل ج 9 ص 7).

324 - عن عمران بن حصين قال: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله خطبة - أبداً - إلا أمرنا فيها: بالصدقة.

ونهانا عن المثلة (الأمالي للشيخ الطوسي رحمه الله ص 359 المجلس 12).

325 - قال الإمام الباقر عليه السلام: و ليحذر أحدكم من المثلة (الدعائم ج 2 ص 175).

326 - إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن من مثّل بالحيوان (عواي اللئالي ج 1 ص 148).

ص: 161

1 - التمثيل: التتكيل والتعذيب البليغ. بأن يقطع بعض أعضائه (بحار الأنوار ج 2 ص 299).

2 - يقال: مثّلت بالحيوان: إذا قطعت أطرافه وشوّهت به (لسان العرب ج 11 ص 610).

3 - هو أن تنصب. فترمي. أو تقطع أطرافها - وهي حية - (لسان العرب ج 11 ص 610).

327 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله من مثل بالحيوان [\(1\)](#)(بحار الأنوار ج 61 ص 282).

328 - (قال رسول الله صلى الله عليه وآله): لعن الله من مثل بدواجنه [\(2\)](#)(البحارج 62 ص 2).

ص:162

1- هذا النهي للتحريم لأن النبي صلى الله عليه وآله لعن فاعله وأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذاته
- إن كان يذكر - . ولمنفعته - إن لم يكن يذكر - (البحارج 61 ص 283).

2- جمع داجن. وهو الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. والمداعنة: حسن المخالطة. وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. والمثلة بها: أن يخصيها ويجدعها (بحار الأنوار ج 62 ص 2). قال أمير المؤمنين عليه السلام: كان رجل من نجران مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة - و معه فرس - . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستأنس إلى صهيله. فقدده. فبعث إليه فقال صلى الله عليه وآله: ما فعل فرسك؟ فقال: اشتدّ على شغبته. فخصّصيه. فقال النبي صلى الله عليه وآله: مثلك به. الخيل معقود في نواصيها الخير إلى أن تقوم القيمة. وأهلها معانون عليها. أعرافها وقارها. ونواصيها جمالها. وأذنابها مذابها (النوادر للسيّد فضل الله الرواندي رحمه الله ص 174). قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رجلاً من خرس كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله - و مع الخرشي فرس - . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستأنس إلى صهيله. فقدده. فبعث إليه النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما فعل فرسك؟ قال: اشتدّ على شغبته. فأخصّصيه. فقال صلى الله عليه وآله: مه مه. مثلك به. الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة. وأهلها معانون عليها. أعرافها أدفاوتها. ونواصيها جمالها. وأذنابها مذابها (الجعفريةات ص 148 و مستدرك الوسائل ج 8 ص 249 و ص).

.(286)

329 - إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآلّه قد نهيّ عن تعذيب الحيوانات بالنار.

وقال صلّى الله عليه وآلّه: لا يعذّب بالنار إلّا الله تعالى (بحار الأنوار ج 61 ص 244).

تعذيب هذه الحيوانات

تعذيب التعلب

330 - عن محمد بن مسلم عن أحد همّا عليهما السلام قال: سأله عن قول الله عزّ وجلّ:

ومنْ عاد فیتّقْمَ اللَّهُ مِنْهُ⁽¹⁾.

قال عليه السلام: إنّ رجلاً أخذ ثعلباً - وهو محرم - فجعل يقدّم النار إلى أنف التعلب وجعل التعلب يصيح ويحدث من استه.

وجعل أصحابه ينهونه عمّا يصنع.

ثمّ أرسله بعد ذلك.

فيينا الرجل نائم إذ جاءت حيّة، فدخلت في دبره.

فجعل يحدث من استه كما عذّب التعلب.

ثمّ خلّته - بعد - فإنطلقت.

وفي رواية أخرى: ثمّ خلت عنه (تفسير العيّاشي رحمه الله ج 2 ص 80).

(راجع: الكافي ج 4 ص 397).

ص: 163

331 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دُجَاجَةً - حَيَّةً - وَهُمْ يَرْمُونَهَا (بالنيل) (1).

فقال صلى الله عليه وآله: من هؤلاء؟!

لعنهم الله (النوادر للسيد فضل الله الرواندي رحمه الله ص 171 والجعفريةات ص 144).

تعذيب الديك

332 - قال الإمام الصادق عليه السلام: كان رجل شيخ ناسك. يعبد الله فيبني إسرائيل.

فيينا هو يصلّي - وهو في عبادته - إذ بصر بغلامين صبيين. قد أخذنا ديكاً - وهم ما ينتفان ريشه - .

فأقبل على ما هو فيه من العبادة.

ولم ينهمما عن ذلك.

فأوحى الله عزّ وجلّ إلى الأرض: أن سيخي بعدي.

فساخت به الأرض. فهو يهوي في الدردور (2) أبد الآبدين و دهر الراهنين (3)الأمالي للشيخ الطوسي رحمه الله ص 669 و تنبية الخواطرج 2 ص 80).

ص: 164

1 - ما بين القوسين لم يذكر في الجعفريةات.

2 - كأنه اسم طبقة من طبقات الأرض أو طبقات جهنم.

3 - قال العلامة المجلسي قدس الله تعالى روحه القدس: يدلّ علي عدم جواز الإضرار بالحيوانات بغير مصلحة و وجوب نهي الصبيان عن مثله. وفيه مبالغة عظيمة في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر (بحار الأنوار ج 61 ص 223).

333 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إنّ إمرأة عذّبت في هرّة ربطتها حتّي ماتت عطشاً (عقاب الأعمال ص 327 - باب: عقاب من قتل نفساً متعمّداً - و مكارم الأخلاق ج 1 ص 280).

334 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: عذّبت إمرأة في هرّة (بحار الأنوار ج 61 ص 218).

335 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: دخلت إمرأة النار في هرّة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من حشاش (1) الأرض (عوايى الثنائي ج 1 ص 154).

336 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: رأيت في النار صاحبة الهرّة.

- تنهشها مقبلة و مدبرة -.

(و) (2) كانت أو ثقتها.

فلم تكن تطعمها.

ولم ترسلها تأكل من حشاش (3) الأرض (دعائم الإسلام ج 2 ص 486 و الجعفريات ص 235).

ص: 165

-- 1 - أي: هوامها و حشراتها.

2 - ما بين القوسين لم يذكر في الجعفريات.

3 - في دعائم الإسلام: خشاش.

337 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: بنس السعى: التفرقة بين الألوفين (1) (غور الحكم ص 419).

338 - قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من فرق بين والدة و ولدها فرق الله بينه وبين أحبائه في الجنة (عواي اللئالي ج 2 ص 249).

339 - (من جملة ما كان يوصي به أمير المؤمنين عليه السلام لمن يرسله إلى الناس لأخذ الصدقات والزكوات وقبضها):...

إذا قبضته فلا توكل به إلّانا صحاً شفيقاً أميناً حفيظاً - غير معنف لشيء منها - ثم احضر كلّ ما اجتمع عندك - من كلّ نادٍ - إلينا نصيّره حيث أمر الله عز وجلّ.

إذا انحدر بها رسولك. فأوزع إليه أن: لا يحول بين ناقة وبين فصيلها.

ولا يفرق بينهما. ولا يمسّرن لبنتها - فيضرب ذلك بفصيلها - ولا يجهد بها ركوباً. وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كلّ ماء يمرّ به و لا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة التي فيها تربح وتغدق.

وليرفق بهن جهده حتى يأتينا ياذن الله سحاحاً سماناً - غير متعبات ولا مجهدات - ... (الكافي ج 3 ص 536 و تهذيب الأحكام ج 4 ص 120 الباب 29 والغارات ج 1 ص 75). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

ص: 166

1 - روی: في الجارية الصغيرة تشتري ويفرق بينها وبين امهها. فقال: إن كانت قد استغفت عنها فلا بأس (بحار الأنوار ج 100 ص 129 و الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص 250 الباب 36 و مستدرک الوسائل ج 13 ص 375 باب: عدم جواز التفرق بين الأطفال و امهاتهم بالبيع حتى يستغنوا إلا مع التراضي).

340 - قال عليٰ عليه السلام - في الدواب - : لا تصربوها الوجوه ولا تلعنوها. فإنَّ الله عزٌّ و جلٌّ لعن لاعنها.

وفي خبر آخر: لا تقبّحوا الوجوه (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 188).

341 - قال الإمام الباقر عليه السلام: لكلّ (2) شيءٍ حرمة.

وحرمة البهائم في وجوهها (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 188 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 560 و المحسن ج 2 ص 474).

ص: 169

1 - قال العلامة المجلسي رحمه الله: أي لا تقولوا لها: قبح الله وجهك. أو لا تفعلوا شيئاً يصير سبباً لقباحة وجهها. قال في النهاية: يقال: قبّحت فلاناً. إذا قلت له قبحك الله من القبح - وهو الإبعاد -. و منه الحديث: لا تقبّحوا الوجه. أي: لا تقولوا قبح الله وجه فلان. وقيل: لا تسبّوا إلى القبح - ضدّ الحسن - لأنَّ الله قد أحسن كلّ شيءٍ خلقه (بحار الأنوار ج 61 ص 212).

2 - في المحسن: إنَّ لكلّ .

342 - قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما من دابة إلّا و هي تسأل (الله)⁽¹⁾ كلّ صباح: اللهم ارزقني مليكاً صالحًا يشبعني من العلف.
ويرويني من الماء. ولا يكلّفني فوق طاقتني (الكافي ج 6 ص 537 والمحاسن ج 2 ص 467).

343 - قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن الدابة تقول: اللهم أرزقني ملوك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني⁽²⁾ ما لا اطيق
(مكارم الأخلاق ج 1 ص 557).

344 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه و آله نهي أن تحمل الدواب فوق طاقتها. وأن تُضيّع حتى تهلك
(دعائم الإسلام ج 1 ص 347).

345 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: للدابة⁽³⁾ علي صاحبها خصال (ست)⁽⁴⁾: يبدء بعلفها إذا
نزل. و يعرض عليها الماء إذا مرّ به.

و لا يضرب وجهها فإنّها تسبيح بحمد ربّها.

و لا يقف على ظهرها إلّا في سبيل الله عزّ و جلّ.

و لا يحملها فوق طاقتها. و لا يكلّفها من المشي إلّا ما تطيق (الخصال ص 330 و الفقيه ج 2 ص 187 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 558).

346 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: للدابة علي صاحبها ستّ خصال: يعلفها إذا نزل. و يعرض
عليها الماء إذا مرّ به. و لا يضربها إلّا على حقّ. و لا يحملها ما لا تطيق. و لا يكلّفها من السير إلّا طاقتها.

و لا يقف عليها أفقاً (الجعفريةات ص 146).

ص: 170

-
- 1 - ما بين القوسين لم يذكر في المحاسن.
 - 2 - في الوسائل ج 11 ص 479: يكلّفني.
 - 3 - في مكارم الأخلاق: إن للدابة.
 - 4 - ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه و مكارم الأخلاق.

347 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلي الله عليه وآله: يجب للدابة علي صاحبها ست خصال:

يبدء بعلفها إذا نزل.

ويعرض عليها الماء إذا مرّ به.

ولا يضربها إلا على حق.

ولا يحملها ما لا تطيق عليه.

ولا يكلفها من السير ما لا تقدر عليه.

ولا يقف عليها فوacaً (دعائم الإسلام ج 1 ص 347).

348 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلي الله عليه وآله: للدابة علي صاحبها ست خصال: يبدء بعلفها إذا نزل.

ويعرض عليها الماء إذا مرّ به.

ولا يضربها إلا على حق.

ولا يحملها إلا ما تطيق.

ولا يكلفها من السير إلا طاقتها.

ولا يقف عليها فوacaً (1) (النواذر للسيد فضل الله الرواندي رحمه الله ص 120).

ص: 171

1 - في الجعفرية: أقوacaً. الفوacaً - بضم الفاء - أن تحلب الناقة ثم ترك ساعة حتى تدر ثم تحلب (نقلًا عن هامش النواذر).

349 - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: بينما نحن قعود مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ أقبل بعير حتي برک بين يديه ورغا وتناثرت دموعه من عينيه.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمن هذا البعير؟

فقيل: لغلان الأنصاري.

فقال صلى الله عليه وآله: عليّ به.

فأُتني به.

فقال صلى الله عليه وآله له: بعيرك هذا يشكوك ويقول.

فقال الأنصاري: وماذا يقول؟

قال صلى الله عليه وآله: يزعم أنك تستكده (1) وتجوّعه.

فقال: - يا رسول الله - نخفّ عنك ونشبعه وقد صدق - يا رسول الله - .

وليس لنا ناضح غيره.

وأنا رجل معيل.

قال صلى الله عليه وآله: فهو يقول لك: استكدني وأشبعني.

فقال: نعم - يا رسول الله - نخفّ عنك ونشبعه.

فقام البعير وإنصرف (الاختصاص ص 295).

(راجع: بصائر الدرجات ص 455 الباب 15).

ص: 172

1-- استكده. أي: طلب منه الكدّ والشدة والإلحاح في العمل (نقاً عن هامش الاختصاص).

350 - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه وآلّه فقال (له)[\(1\)](#): - يا رسول الله - إِنّي وجدت شاة؟

فقال رسول الله صلّى الله عليه وآلّه: هي لك أو لأخيك أو للذئب.

فقال: - يا رسول الله - إِنّي وجدت بعيراً؟

فقال[\(2\)](#): معه حذاؤه وسقاوئه. حذاؤه: خفّه. و[\(3\)](#) سقاوئه: كرشه.

فلا تهجّه [\(4\)](#)(الكافي ج 5 ص 140 و تهذيب الأحكام ج 6 ص 252).

(راجع: تهذيب الأحكام ج 6 ص 454).

351 - قال الإمام الصادق عليه السلام - في البعير -: لا تهجّه (العواي) ج 3 ص 485).

ص: 173

1-- ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

2-- في دعائم الإسلام ج 2 ص 497 هكذا: قال صلّى الله عليه وآلّه: خفّه: حذاؤه. كرشه: سقاوئه. فلا تهجّه.

3-- في التهذيب هكذا: و كرشه: سقاوئه.

4-- قيل: أي: لا تحركه من موضعه ولا تتعرّض بحاله. بل دعه حتّي يسير ويشرب ويأكل لأنّ معه حذاؤه وسقاوئه. وهذه كناية عن عدم احتياجه إلى شخص حتّي يصله إلى مكانه (نقلًا عن هامش التهذيب). عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأّل رجل رسول الله صلّى الله عليه وآلّه عن الشاة الضالة بالفلة؟ فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: وما أحبّ أن أمسّها. قال: وسئل عن البعير الضال؟ فقال للسائل: ما لك و له! خفّه حذاؤه و كرشه سقاوئه. خلّ عنه (تهذيب الأحكام ج 4 ص 454). في الفقيه ج 3 ص 188 هكذا: ما لك و له! بطنه و عاؤه و خفّه حذاؤه و كرشه سقاوئه. خلّ عنه.

352- قال رسول الله صلي الله عليه و آله: لا تتوّركوا على الدواب [\(1\)](#).

ولا تَتَّخِذُوا ظهورها مجالس (الكافي ج 6 ص 539 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 188 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 559).

353- قال رسول الله صلي الله عليه و آله: إياكم أن تَتَّخِذُوا ظهور دوابكم منابر فإنّ الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بذلك لِمَ تَكُونُوا بالغٍ إلا يُشِّقُ الأَنْفُسِ و جعل لكم في الأرض مستقرًا. فاقضوا عليها حاجاتكم (البحار ج 61 ص 219).

354- قال رسول الله صلي الله عليه و آله: لا تَتَّخِذُوا ظهور الدواب كراسى [\(2\)](#).

ف ربّ دابة مركبة خير من راكبها وأطوع لله تعالى (منه) [\(3\)](#) وأكثر ذكرًا (دعائم الإسلام ج 1 ص 347 و النوادر للسيد فضل الله الرواندي رحمة الله ص 121 و الجعفريةات ص 146).

ص: 174

1-- (قال العالمة المجلسي رحمة الله): لعلّ المراد بالتورّك عليها: الجلوس عليها على إحدى الوركين. فإنّها تتضرّر به ويصير سبباً لدبرها. أو المراد: رفع إحدى الرجلين ووضعها فوق السرج للاستراحة. قال الجوهري: تورّك على الدابة. أي: ثني رجله وضع إحدى وركيه في السرج وكذلك التوريك. وقال أبو عبيدة: المورك والموركة: الموضع الذي يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب. وفي القاموس: تورّك على الدابة: ثني رجله لينزل أو ليستريح انتهياً. وفي بعض النسخ: لا- تتوّركوا - من الإنكاء -. وكأنه تصحيف (بحار الأنوار ج 61 ص 214).

2-- في الجعفريةات: كراسياً.

3-- ما بين القوسين لم يذكر في النوادر و الجعفريةات.

355 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اركبوا هذه الدواب سالمة واتدعوها سالمة.

ولا تأخذوها كراسى لأحاديثكم في الطرق والأسواق.

ف رب مركوبه خير من راكبها وأكثر ذكرًا لله تبارك وتعالى منه (ميزان الحكمة ج 2 ص 946 نقله عن كنز العمال).

356 - عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: للدابة على صاحبها ستة حقوق:

لا يحملها فوق طاقتها.

ولا ينخذل ظهرها [\(1\)](#) مجالس يتحدث عليها.

ويبدئ بعلفها إذا نزل.

ولا يسمها [\(في وجهها\) \(2\)](#).

ولا يضر بها في وجهها. فإنها تسبح.

ويعرض عليها الماء إذا مرّ به (المحاسن للشيخ البرقي رضوان الله تعالى عليه ج 2 ص 468 و 475 والكافي للشيخ الكليني رضوان الله تعالى عليه ج 6 ص 537).

(راجع: الأموال للشيخ الصدوق رضوان الله تعالى عليه ص 597 المجلس 76 و تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه ج 6 ص 182).

ص: 175

1- في المحسن ص 475: ظهورها.

2- ما بين القوسين لم يذكر في الكافي. في المحسن ج 2 ص 475: وجوهها.

357 - (قال جابر الأنصاري رحمه الله: جاء جمل إلى رسول الله صلي الله عليه و آله): يحرّك شفتّيه.

ثم أصغى صلي الله عليه و آله إلى الجمل وضحك.

ثم قال صلي الله عليه و آله: هذا يشكّر قلة العلف وثقل الحمل.

- يا جابر - إذهب معه إلى صاحبه. فأتنى به.

قلت: - والله - ما أعرف صاحبه.

قال صلي الله عليه و آله: هو يدلك.

قال: فخرجت معه إلى بعض بني حنظلة وأتيت به إلى رسول الله صلي الله عليه و آله.

فقال صلي الله عليه و آله: بعيرك هذا يخبرني بكلّذا وكذا.

قال: إنّما كان ذلك لعصيائه. فعلينا به ذلك ليلتين.

فواجهه رسول الله صلي الله عليه و آله وقال: انطلق مع أهلك.

فكان يتقدّمهم متذلّلاً.

فقالوا: - يا رسول الله - أعتقدناه لحرمتك.

فكان يدور في الأسواق. والناس يقولون: هذا عتيق رسول الله صلي الله عليه و آله (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 1 ص 133).

358 - قال جابر رحمة الله: لقد تكلّم بغير كان لآل النجّار شرد عنهم و منعهم ظهره.

فإحتالوا له بكل حيلة. فلم يجدوا إلى أخذه سبلاً. فأخبروا النبي صلي الله عليه و آلـه فخرج إليه. فلما بصر به البعير برؤسـه خاضعاً باكيـاً. فإلتقتـ النبي صلي الله عليه و آلـه إلى بني النجـار.

فقال صلي الله عليه و آلـه: ألا إلهـ يشـكـوكـمـ أـنـكـمـ أـقـلـلـتـمـ عـلـفـهـ وـ أـثـقلـتـمـ ظـهـرـهـ.

فقالـواـ إـنـهـ ذـوـ مـنـعـةـ.ـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـهـ.

فقالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ:ـ إـنـطـلـقـ مـعـ أـهـلـكـ.

فإنـطلـقـ ذـيلـاـ (الخـرـاجـ لـلـشـيـخـ قـطـبـ الدـينـ الرـاوـنـيـ رـحـمـهـ اللـهـ جـ 2ـ صـ 523ـ).

359 - قال أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ إـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ رـأـيـ نـاقـةـ مـعـقـولـةـ مـحـمـلـةـ -ـ وـ عـلـهـيـاـ جـهاـزـهاـ -.ـ فـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ:ـ أـينـ صـاحـبـهـ؟ـ!

(فـلـمـ يـوـجـدـ) (1).ـ فـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ:ـ مـرـوـهـ أـنـ يـسـتـعـدـ لـهـاـ غـدـاـ لـلـخـصـومـةـ (دعـائـمـ الإـسـلامـ جـ 1ـ صـ 347ـ وـ الـجـعـفـرـيـاتـ صـ 268ـ بـابـ).

الـغـفـلـةـ عـنـ الـبـهـيمـةـ).

(راجـعـ:ـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ جـ 1ـ صـ 560ـ وـ الـمـحـاسـنـ جـ 2ـ صـ 108ـ وـ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ جـ 2ـ صـ 191ـ وـ دـعـائـمـ الإـسـلامـ جـ 1ـ صـ 347ـ).

360 - عن حـمـادـ اللـحـامـ قـالـ:ـ مـرـقـطـارـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـرـأـيـ زـامـلـةـ (2)ـ قدـ مـالـتـ.ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ يـاـ غـلامـ -ـ اـعـدـ عـلـيـ هـذـاـ

الـجـمـلـ.ـ فـإـنـ اللـهـ تـعـالـيـ يـحـبـ الـعـدـلـ (الـمـحـاسـنـ جـ 2ـ صـ 108ـ وـ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ جـ 2ـ صـ 191ـ بـابـ):ـ

ماـ يـجـبـ مـنـ الـعـدـلـ عـلـيـ الـجـمـلـ وـ تـرـكـ ضـرـبـهـ وـ اـجـتـنـابـ ظـلـمـهـ).

صـ:ـ 177ـ

1-- ماـ يـبـيـنـ الـقوـسـيـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ الـجـعـفـرـيـاتـ.

2-- الزـامـلـةـ:ـ مـؤـنـثـ الزـامـلـ.ـ الـدـاـبـةـ مـنـ الإـبـلـ وـ غـيـرـهـ يـحـمـلـ عـلـيـهـاـ.

361 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تجزو نواصي الخيل ولا أعرفها ولا أذنابها.

فإنَّ الخير في نواصيها.

وإنَّ أعرفها دفؤها. وإنَّ أذنابها مذابها (مكارم الأخلاق ج 1 ص 562).

362 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى أن تقوم القيمة (1) - وأهلها معانون عليها - أعرفها وقارها (2) ونواصيها جمالها وأذنابها مذابها (النوادر ص 174 والجعفريةات ص 149).

363 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: غزا رسول الله صلى الله عليه وآله غزاة. فعطش الناس عطشاً شديداً. فقال النبي صلى الله عليه وآله: هل من مغيث بالماء (3)؟

فضرب الناس يميناً وشمالاً. فجاء رجل على فرس أشقر بين يديه قربة من ماء. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم بارك في الأشقر.

ثم جاء رجل آخر على فرس أشقر بين يديه قربة من ماء.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم بارك في الأشقر.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله شقرها: خيارها. وكمتها: صلابها. ودهمها: ملوكها.

فلعن الله من جز أعرفها (4). وأذنابها: مذابها (النوادر للسيد الرواندي رحمة الله ص 173). (راجع: الجعفريةات ص 148 والبحار ج 61 ص 174).

ص: 178

1 - في الجعفريةات: إلى يوم القيمة.

2 - في الجعفريةات: أعرفها: أدفاوها.

3 - في البحار هكذا: هل من ينبعث للماء.

4 - قال العلامة المجلسي رحمة الله: ظاهره حرمة الجزء. ويمكن حمله على شدة الكراهة. أو على ما إذا كان الغرض التدليس - كما هو الشائع - (بحار الأنوار ج 61 ص 175).

364 - عن جابر قال: أقبل جمل يرفل حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وآلـه فجعل يرغو على هامته. فقال صلى الله عليه وآلـه: إنـ هذا الجمل يستعديني على صاحبه. يزعم أنهـ كان يحرث عليهـ منذ سنين حتىـ أجربهـ وأعجـفـهـ وـكـبرـ سـنـهـ. أرادـ نـحرـهـ.

اذهبـ - يا جابرـ - إلىـ صـاحـبـهـ فـأـتـ بـهـ.

قالـ: ماـ أـعـرـفـهـ.

قالـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: إـنـهـ سـيـدـلـكـ عـلـيـهـ.

قالـ: فـخـرـجـ بـيـنـ يـدـيـ مـنـعـقاـ حـتـيـ وـقـفـ بـيـ مجلسـ بـنـيـ حـطـمـةـ.

فـقـلـتـ: أـيـنـ رـبـ هـذـاـ الـجـمـلـ؟

قالـواـ: هـذـاـ لـفـلـانـ بـنـ فـلـانـ. فـجـئـتـهـ. فـقـلـتـ: أـجـبـ رـسـولـ اللهـ.

فـخـرـجـ مـعـيـ حـتـيـ إـذـ جـاءـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: إـنـ جـمـلـكـ يـزـعـمـ أـنـكـ حـرـثـتـ عـلـيـهـ زـمـانـاـ حـتـيـ إـذـ أـجـرـبـتـهـ وـأـعـجـفـتـهـ وـكـبـرـ سـنـهـ أـرـدـتـ نـحرـهـ.

قالـ: وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ إـنـ ذـلـكـ كـذـلـكـ.

قالـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: مـاـ هـكـذـاـ جـزـاءـ المـمـلـوكـ الصـالـحـ.

ثـمـ قـالـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: بـعـنـيهـ.

قالـ: نـعـمـ. فـإـبـاتـعـهـ مـنـهـ ثـمـ أـرـسـلـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ الشـجـرـ حـتـيـ نـصـبـ سـنـامـهـ.

وـكـانـ إـذـ اـعـتـلـ عـلـيـ بـعـضـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ مـنـ نـوـاصـحـهـمـ شـيـءـ أـعـطـاهـ إـيـاهـ - فـمـكـثـ كـذـلـكـ زـمـانـاـ - (بـحـارـ الـأـنـوارـ جـ 61 صـ 111ـ .(112ـ).

ابـنـ حـمـمـادـ:

وـدـعـاـهـ الـبـعـيرـ أـنـ يـاـ رـسـولـ الـلـهـ أـشـكـوـ إـلـيـكـ جـفـوـةـ أـهـلـيـ

(الـمـنـاقـبـ جـ 1 صـ 123)

صـ: 179

365 - عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ناصحاً⁽¹⁾ كان لرجل من الأنصار.

فلما استسِنَ⁽²⁾. قال بعض أهله: لو نحرتموه.

فجاء البعير إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل يرغو⁽³⁾.

بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صاحبه.

فلما جاء قال له النبي صلى الله عليه وآله: إن هذا يزعُمَ آله كأن لكم شاباً حتى إذا هرم - وإنَّه قد نفعكم - ثم إنكم أردتم نحره.

فقال: صدق.

فقال صلى الله عليه وآله: لا تتحرروه ودعوه.

(قال)⁽⁴⁾: فدعوه⁽⁵⁾(الاختصاص ص 294 وبصائر الدرجات ص 454).

366 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يوماً قاعداً إذ مرّ به بعير. فبرك بين يديه ورغا.

فقال عمر: - يا رسول الله - سجد لك هذا الجمل. ونحن أحقّ أن نسجد لك.

فقال صلى الله عليه وآله: لا. بل اسجدوا لله عزّ وجلّ.

إن هذا الجمل يشكو أربابه ويزعُمَ أنهم انتجوه صغيراً. واعتملوا.

فلما صار أعور كبيراً ضعيفاً أرادوا نحره.

ولو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ. لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها (الخراج ج 2 ص 495). (راجع: بحار الأنوار ج 17 ص 398).

ص: 180

1-- الناضح: البعير الذي يستقي عليه (نقلأً عن هامش الاختصاص).

2-- في بصائر الدرجات: اسن.

3-- أي: صوت.

4-- ما بين القوسين لم يذكر في الاختصاص.

5-- في بصائر الدرجات: فتركوه.

367 - عن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن يوماً من الأيام عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ أقبل بعير حتى يركب بين يديه ورغا وتسيل دموعه. فقال صلى الله عليه وآله: لمن هذا البعير؟

قالوا: لفلان.

قال صلى الله عليه وآله: هاتوه. فجاء. فقال صلى الله عليه وآله له: بعيرك هذا يزعم أنه ربا صغيركم وكذا على كبركم. ثم أردتم أن تتحرروه.

فقال: - يا رسول الله - إن لنا وليمة. فأردنا أن ننحره فيها.

قال صلى الله عليه وآله: فدعوه لي.

فدعوه. فأعتقد رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يأتي دور الأنصار مثل السائل يشرف على الحجر. فكان العوائق يجبن له العلف حتى يجيء وقلن: هذا عتيق رسول الله صلى الله عليه وآله. فسمن حتى تضيق به جلدته (الاختصاص ص 295-296).

(راجع: بصائر الدرجات ص 455 وقصص الأنبياء عليهم السلام للشيخ الرواندي رحمه الله ص 288).

368 - قال الإمام الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم قاعداً في أصحابه إذ مرّ به بعير فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله حتى ضرب بجذنه الأرض ورغا.

فقال رجل من القوم: - يا رسول الله - أيسجد لك هذا الجمل؟

فإن سجد لك فنحن أحق أن نفعل ذلك.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا. بل اسجدوا لله. إن هذا الجمل جاء يشكو أربابه وزعم أنهم انتجوه صغيراً واعتملوا عليه فلما كبر وصار عوداً⁽¹⁾ كبيراً أرادوا نحره. فشكراً ذلك (الاختصاص ص 296 وبصائر الدرجات ص 459).

ص: 181

1- العود: المسمى من الإبل والشاة.

369 - بينما (رسول الله صلي الله عليه وآلـه) جالس إذاً هو بجمل قد أقبل له رغاء⁽¹⁾.

فقال صلي الله عليه وآلـه: أتدرون ما يقول؟

يقول: إني لأـلـ فلان - الحـيـ من الخـرـج - استعملـونـي وـكـدـونـي حـتـيـ كـبـرـتـ وـضـعـفـتـ. فـلـمـ يـجـدـواـ فـيـ حـيـلـةـ يـرـيدـونـ نـحـرـيـ - وـأـنـاـ مـسـتـغـيـثـ بـكـ مـنـهـ .

فأـوـقـقـهـ رسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـذـ جاءـ أـصـحـابـهـ يـطـلـبـونـهـ. فـحـكـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ.

فـقـالـواـ: فـشـائـنـكـ بـهـ - يا رسـوـلـ اللهـ .

قال صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: فـسـرـحـوـهـ يـرـتـعـ حـيـثـ شـاءـ.

قال (الراوي): فـسـرـحـوـهـ. فـتـبـاعـدـ الجـمـلـ قـلـيلـاـ ثـمـ خـرـ لـرسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـاجـداـ .

فـقـالـتـ الصـحـابـةـ: هـذـهـ بـهـيمـةـ سـجـدـتـ لـكـ. فـنـحنـ أـحـقـ بـالـسـجـودـ مـنـهـ.

فـقـالـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: لـاـ يـنـبـغـيـ لـأـحـدـ أـنـ يـسـجـدـ لـأـحـدـ. وـلـوـ أـمـرـتـ أـحـدـاـ أـنـ يـسـجـدـ لـأـحـدـ.

لـأـمـرـتـ المـرـأـةـ أـنـ تـسـجـدـ لـزـوـجـهـ لـعـظـمـ حـقـهـ عـلـيـهـاـ (الـمـنـاقـبـ جـ 1 صـ 133).

370 - مـرـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـيـ بـعـيرـ سـاقـطـ فـتـبـصـبـصـ لـهـ فـقـالـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: إـنـهـ لـيـشـكـوـ شـرـ وـلـاـيـةـ أـهـلـهـ لـهـ.

وـسـأـلـهـ أـنـ يـخـرـجـ عـنـهـمـ.

فـسـأـلـ عـنـ صـاحـبـهـ؟

فـأـتـاهـ. فـقـالـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـعـهـ وـأـخـرـجـهـ عـنـكـ.

فـأـنـاـخـ الـبـعـيرـ يـرـغـوـثـ نـهـضـ وـتـبـعـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـقـالـ: يـسـأـلـنـيـ أـنـ أـتـوـلـيـ أـمـرـهـ فـبـاعـهـ مـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـمـ يـزـلـ عـنـهـ إـلـيـ أـيـامـ صـفـينـ (قـرـبـ الإـسـنـادـ صـ 323).

صـ 182:

1-- الرـغـاءـ: صـوتـ الإـبلـ

371 - عن جابر بن عبد الله قال: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ غَزْوَةِ بَنِي ثَعْلَبَةَ - مِنْ غَطْفَانَ أَقْبَلَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ إِذَاً بَعِيرًا قَدْ أَقْبَلَ مِنْ قَبْلِ الْبَيْوَاتِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَوْضَعَ جَرَانَهُ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ جَرَجَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ هَذَا الْبَعِيرُ؟

فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قال صلي الله عليه وآله: فإنه أخبرني أنّ صاحبه عمل عليه حتّى إذا أكبره وأدبره وأهزله أراد نحره وبيع لحمه.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: - يَا جَابِرَ - اذْهَبْ بِهِ إِلَيْ صَاحِبِهِ وَاتْتُنِي بِهِ.

فَقَلَّتْ: لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: هُوَ يَدْلِلُكَ عَلَيْهِ.

قال: فخرجت معه حتّى انتهيت إلىبني واقف. فدخل في زقاق. فإذا أنا بمجلس. فقالوا: - يَا جَابِرَ - كَيْفَ تَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ؟

قلت: هم الصالحون. ولكن أيّكم صاحب هذا البعير؟

فقال بعضهم: أنا.

فقلت: أحب رسول الله صلي الله عليه وآله.

فقال: ما لي؟!

قلت: استعددي عليك بعيرك.

فجئت أنا والبعير وصاحبها إلى رسول الله صلي الله عليه وآله.

فقال صلي الله عليه وآله له: إنّ بعيرك يخبرني أنك عملت عليه حتّى إذا أكبرته وأدبرته وأهزلته أردت نحره وبيع لحمه؟!

فقال الرجل: قد كان ذاك - يا رسول الله -.

قال صلی الله علیہ وآلہ: ف بعئیه.

قال: هو لك - يا رسول الله -. [١]

قال صلی الله علیہ وآلہ: بل بعینہ.

فإشتراه رسول الله صلى الله عليه وآله منه ثم ضرب على صفحته فتركه يرعى في ضواحي المدينة.

فكان الرجل منا إذا أراد الروحة أو الغدوة منحه رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال حابير: رأيته بعد وقد ذهب ديره وصلح (الاختصاص، ص 299)

(راجع: بصائر الدر حات ص 458 الباب 15).

372 - إِنْ قَرْمًا أَتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَشَكَوَا بِعِيرًا لَهُمْ جَنٌّ وَقَدْ خَرَبَ بِسْتَانًا لَهُمْ فَمَسْأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسْتَانَهُمْ:

فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ صَدِمَ(١) الْعَيْرَ فَلَمَّا رأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ فِي التَّرَابِ وَحَمَّا، يَصْبِحُ يَحْنِنُ:

فقال النبي صلى الله عليه وآله إنه شكوكم. ويقول: عملت سنين واعتموني في حواكم فلما أن كبرت أردتم أن تنحروني، لعنة الله عل

قاله: قد کان کذلک و قد هینا لک - با، سما، الله -

قال صلي الله عليه و آله: بل تبعونيه. فإتابعه. وأعتقه. فكان يطوف في المدينة و يعلمه أهلها. و يقولون له: عتيق رسول الله صلي الله عليه و آله (الخراج ح 2 ص 490-491).

184:

1 - دفعہ ای:

373 - عن إبراهيم بن عليٍّ عن أبيه قال: حججت مع عليٍّ بن الحسين عليهما السلام:

فالثالث (1) الناقة عليه - في مسيرها (2) - فأشار إليها بالقضيب.

ثم قال عليه السلام: آه. لو لا القصاص (3).

ورد عليه السلام يده عنها (أعلام الوري ج 1 ص 490 والإرشاد للشيخ المفید رحمه الله ج 2 ص 144 وروضة الاعظين ج 1 ص 449 وكشف الغمة ج 3 ص 29).

(راجع: المناقب ج 4 ص 168).

ص: 185

1-- أي: أبطأ.

2-- في الإرشاد: في سيرها.

3-- قال الإمام السجّاد عليه السلام: ذلك تعليماً لسائر الناس. إذ هو عليه السلام معصوم وحجّة الله عزّ وجلّ. يقول الناجي الجزائري: نشير في هذا الفصل - باختصار - إلى بعض ما يتعلّق بموضوع الجنائية على الحيوان. ومن أراد الاطّلاع على تفصيلات ذلك وسائر المطالب التي تتعلّق بهذا الموضوع فعليه أن يراجع مظاذه في كتب الحديث والفقه. إنّ إيراد الجنائية على الحيوان تكون لها مراتب متعدّدة ومصاديق مختلفة وموارد متّوقة. نذكر بعضها ها هنا: 1) تارة تكون الجنائية بإيراد الجرح على أعضاء بدن الحيوان. 2) تارة تكون الجنائية بكسر أعضاء بدن الحيوان. 3) تارة تكون الجنائية بإيراد الرعب أو الرّوع أو التخويف للحيوان. 4) تارة تكون الجنائية بقتل الحيوان وهلاكه. 5) تارة تكون الجنائية بإسقاط جنين الحيوان.

374 - عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنин البهيمة - إذا ضربت فأذلت - عشر ثمنها (الكافي ج 7 ص 368 و تهذيب الأحكام ج 10 ص 334 و عوالى الثنالى ج 3 ص 661).

الجناية على عين الدابة

375 - عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ علیَّاً عليه السلام قضي في عين دابة: ربع الثمن (الكافي ج 7 ص 367 و تهذيب الأحكام ج 10 ص 361).

376 - عن أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها (الكافي ج 7 ص 368 و التهذيب ج 10 ص 361 و العوالى ج 3 ص 662).

الجناية على هذه الحيوانات

الجناية على البغل

377 - محمد بن سنان عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرددوها عن شيء وقعت فيه.

قال: فأتاهما رجل منبني مدلج وقد وقعت في قصب له. ففوق لها سهماً قتلتها.

فقال له علي عليه السلام: - و الله - لا تقارني حتى تديها.

قال: فرداها - ستمائة درهم - (من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 126).

ص: 186

-- في التهذيب: قيمتها.

378 - عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً

فضيئته (قيمة) (1) الكافي ج 7 ص 368 وتهذيب الأحكام ج 10 ص 362.

379 - إنَّ علِيًّا عليه السلام ضمَّن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً - لنصرياني - قيمته (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 163).

الجناية على الفرس

380 - عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس - فقتلت عينها - بربع ثمنها يوم فقتلت عينها (الكافي ج 7 ص 367 والتهذيب ج 10 ص 361). (راجع: من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 127).

الجناية على الكلب

381 - عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في من قتل كلب الصيد؟

قال عليه السلام: يقوّمه.

وكذلك البازи. وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط (الكافي ج 7 ص 368 وتهذيب الأحكام ج 10 ص 362).

ص: 187

-- ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

382 - عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام: أنه قال: دية الكلب السلوقى أربعون درهماً.

جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.

ودية كلب الغنم: كبش.

ودية كلب الزرع: جريب من برق.

ودية كلب الأهل: قفيز من تراب لأهله (الكافى ج 7 ص 368 و تهذيب الأحكام ج 10 ص 362).

(راجع: من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 126).

383 - عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في دية الكلب السلوقى أربعون درهماً.

أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يديه لبني جذيمة (الكافى ج 7 ص 368 و تهذيب الأحكام ج 10 ص 362).

ص: 188

384 - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: بينما نحن قعود مع رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ إـذـ أـقـبـلـ بـعـيرـ حـتـيـ برـكـ بينـ يـدـيهـ وـرـغـاـ وـتـنـاثـرـ دـمـوعـهـ مـنـ عـيـنـيهـ.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ لـمنـ هـذـاـ الـبـعـيرـ؟

فـقـيـلـ: لـفـلـانـ الـأـنـصـارـيـ.

فـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـيـهـ بـهـ.

فـأـتـيـ بـهـ.

فـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـهـ بـعـيرـكـ هـذـاـ يـشـكـوـكـ وـيـقـولـ.

فـقـالـ الـأـنـصـارـيـ: وـمـاـ ذـاـ يـقـولـ؟

قال صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: يـزـعـمـ أـنـكـ تـسـكـدـهـ[\(1\)](#) وـتـجـوـعـهـ.

فـقـالـ: - يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ - نـخـفـفـ عـنـهـ وـنـشـبـعـهـ وـقـدـ صـدـقـ - يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ -.

وـلـيـسـ لـنـاـ نـاضـحـ غـيـرـهـ.

وـأـنـاـ رـجـلـ مـعـيلـ.

قال صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: فـهـوـ يـقـولـ لـكـ: اـسـتـكـدـنـيـ وـأـشـبـعـنـيـ.

فـقـالـ: نـعـمـ - يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ - نـخـفـفـ عـنـهـ وـنـشـبـعـهـ.

فـقـامـ الـبـعـيرـ وـإـنـصـرـفـ (الـاـخـتـصـاصـ صـ295ـ).

(رـاجـعـ: بـصـائـرـ الـدـرـجـاتـ صـ455ـ الـبـابـ 15ـ).

صـ189ـ

1-- استـكـدـهـ. أـيـ: طـلـبـ مـنـهـ الـكـدـ وـالـشـدـةـ وـالـإـلـاحـاجـ فـيـ الـعـلـمـ (نـقـلـاًـ عـنـ هـامـشـ الـاـخـتـصـاصـ).

385 - قال جابر رحمة الله: لقد تكلّم بغير كأن لآل النجّار شرد عنهم و منعهم ظهوره.

فإحتالوا له بكل حيلة. فلم يجدوا إلى أخذته سبلاً. فأخبروا النبي صلي الله عليه و آله فخرج إليه. فلما بصر به البعير برؤس خاضعاً باكيًّا. فإلتفت النبي صلي الله عليه و آله إلىبني النجّار.

فقال صلي الله عليه و آله: ألا إله يشكوكم أنكم أقللتم علفه وأنقلتم ظهوره.

فقالوا: إله ذو منعة. لا يُتمكن منه.

فقال صلي الله عليه و آله: إنطلق مع أهلك.

فإنطلق ذليلاً (الخرائج للشيخ قطب الدين الرواوندي رحمة الله ج 2 ص 523).

386 - (قال جابر الأنباري رحمة الله: جاء جمل إلى رسول الله صلي الله عليه و آله): يحرّك شفتيه.

ثم أصغى صلي الله عليه و آله إلى الجمل و ضحك.

ثم قال صلي الله عليه و آله: هذا يشكروفة العلف و ثقل الحمل.

- يا جابر - إذهب معه إلى صاحبه. فأتنى به.

قلت: - والله - ما أعرف صاحبه.

قال صلي الله عليه و آله: هو يدליך.

قال: فخرجت معه إلى بعض بنى حنظلة و أتتني به إلى رسول الله صلي الله عليه و آله.

فقال صلي الله عليه و آله: بعيك هذا يخبرني بكلذ وكذا.

قال: إنما كان ذلك لعصيانه. فعلينا به ذلك ليلتين.

فواجهه رسول الله صلي الله عليه و آله وقال: انطلق مع أهلك.

فكان يتقدّمهم متذللاً.

فقالوا: - يا رسول الله - أعتقدناه لحرمتك.

فكان يدور في الأسواق. والناس يقولون: هذا عتيق رسول الله صلي الله عليه و آله (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 1 ص 133).

387 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: رأيت في النار صاحبة الهرة.

- تنهشها مقبلة و مدبرة .-

(و) (1) كانت أوثقتها.

فلم تكن تطعمها.

ولم ترسلها تأكل من حشاش (2) الأرض (دعائم الإسلام ج 2 ص 486 والجعفريةات ص 235).

388 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: دخلت إمرأة النار في هرّة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من حشاش (3) الأرض (عواoli الثنائي ج 1 ص 154).

389 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إن إمرأة عذّبت في هرّة ربطتها حتى ماتت عطشاً (عقاب الأعمال ص 327 باب: عقاب من قتل نفساً - متعمداً - و مكارم الأخلاق ج 1 ص 280).

ص: 191

1 - ما بين القوسين لم يذكر في الجعفريةات.

2 - في دعائم الإسلام: خشاش.

3 - أي: هواها و حشراتها.

390 - كان الإمام علي بن الحسين عليهما السلام في سفر و كان يتغذى - وعنه رجل - فأقبل غزال في ناحية يتقمم - و كانوا يأكلون على سفرة في ذلك الموضع - .

فقال له علي بن الحسين عليهما السلام: ادن. فكُل. فأنت آمن.

ف دنا الغزال فأقبل يتقمم من السفرة. فقام الرجل - الذي كان يأكل معه - ب حصاة فقذف بها ظهره. فنفر الغزال. و مضي. فقال له علي بن الحسين عليهما السلام:

أخترت ذمتي؟ لا كلمتك كلمة أبداً (كشف الغمة ج 3 ص 66).

391 - قال الإمام الباقر عليه السلام: إن أبي عليه السلام خرج إلى ماله - و معنا ناس من مواليه وغيرهم - فوضعت المائدة ليتغذى. و جاءه طببي و كان منه قريباً.

فقال عليه السلام له: - يا طببي - أنا علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

و أمي فاطمة - بنت رسول الله صلى الله عليه وآله - هلُمْ إلى هذا الغذاء.

فجاء الطببي حتى أكل معهم - ما شاء الله أن يأكل - ثم تحسّي الطببي.

فقال بعض غلامنه: ردّه علينا.

فقال عليه السلام لهم: لا تخفروا ذمتي.

قالوا: لا.

فقال عليه السلام له: - يا طببي - أنا علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

و أمي فاطمة - بنت رسول الله صلى الله عليه وآله - هلُمْ إلى هذا الغذاء وأنت آمن في ذمتي فجاء الطببي حتى قام على المائدة فأكل معهم. فوضع رجل من جلسائه يده على ظهره فنفر الطببي.

فقال علي بن الحسين عليهما السلام: أخترت ذمتي؟!

لا كلمتك كلمة أبداً (كشف الغمة ج 3 ص 67).

392 - عن أبي سليمان سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام مع أصحابه في طريق مكة.

فمرّ به ثعلب - وهم يتغذون -.

فقال علي بن الحسين عليهما السلام لهم: هل لكم أن تعطوني موئلاً - من الله - لا تهيجون هذا الثعلب حتى أدعوه فيجيء إلينا؟

فحلقوا له.

فقال عليه السلام: - يا ثعلب - تعال [\(1\)](#).

فجاء الثعلب حتى وقع بين يديه.

فطرح عليه السلام إليه عرقةً. فولى به ليأكله.

فقال عليه السلام لهم: هل لكم أن تعطوني موئلاً - من الله - وأدعوه أيضاً فيجيء؟

فأعطوه.

فدعاه عليه السلام. فجاء.

فكلح [\(2\)](#) رجل منهم في وجهه. فخرج يعدو.

فقال علي بن الحسين عليهما السلام: أيكم الذي خفر ذمي؟!

فقال رجل منهم: - يا ابن رسول الله - أنا كلحت في وجهه - ولم أدر - فاستغفر الله.

فسكت (الاختصاص ص 297).

(راجع: بصائر الدرجات ص 456 الباب 15).

ص: 193

1 - أو قال: ائتنا.

2 - كلح أي: عبس و تكسير (نقلًا عن هامش الاختصاص).

393 - قال عليّ عليه السلام - في الدواب - : لا تصربوها الوجوه ولا تلعنوها. فإنّ الله عزّ و جلّ لعن لاعنها.

وفي خبر آخر: لا تقبّحوا الوجوه (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 188).

394 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: إنّ الدواب إذا لعنت لزمتها اللعنة [\(1\)](#)(من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 188 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 559).

395 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: إذا اثترت الدابة تحت الرجل فقال لها: تعس [\(2\)](#).

تقول: تعس [\(3\)](#) أعصانا للرب (الكافي ج 6 ص 538 و الفقيه ج 2 ص 187 و تهذيب الأحكام ج 6 ص 183 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 559).

396 - إذا ركب الرجل الدابة قالت: اللهم اجعله بي رفيقاً رحيمًا.

إذا لعنها قالت: لعنة الله عليّ أعصانا لله (بحار الأنوار ج 61 ص 219).

ص: 194

1 - قال العلّامة المجلسي رحمه الله: أي: يستجاب فيها ويصير سبباً لهلاكها. أو لزمتها مقابلة اللعن باللعن. قال في النهاية في حديث المرأة التي لعنت ناقتها في السفر. قال صلي الله عليه و آله: ضعوا عنها فإنّها ملعونة. قيل: إنّما فعل ذلك لأنّه استجابت دعاوّها فيها. و قيل: فعله عقوبة لصاحبها لئلا تعود إلى مثلها و ليعتبر بها غيرها. وأصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله تعالى. و من الخلق: السب و الدعاء (بحار الأنوار ج 61 ص 213).

2 - التعس: الهلاك.

3 - في المحسن ج 2 ص 474 هكذا: تعس و انتكس أعصانا لربه.

397 - (قال الإمام الباقر عليه السلام): سمع رسول الله صلي الله عليه وآلله رجالاً يلعن بعيده.

فقال صلي الله عليه وآلله: إرجع (و) [\(1\)](#) لا تصحينا علي بعيير ملعون (دعائم الإسلام ج 1 ص 347 و مستدرك الوسائل ج 8 ص 216).

النواذر

398 - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لدغت [\(2\)](#) رسول الله صلي الله عليه وآلله عقرب فنفضها.

وقال صلي الله عليه وآلله: لعنك الله. فما يسلم منك مؤمن ولا كافر.

ثم دعا صلي الله عليه وآلله بملح فوضعه على موضع اللذعة ثم عصره [\(3\)](#) يابهامه حتى ذاب (الكافي ج 6 ص 327 و محسن ج 2 ص 421 و دعائم الإسلام ج 2 ص 147 و بحار الأنوار ج 61 ص 273).

399 - عن عمر بن اذينة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لدغت رسول الله صلي الله عليه وآلله عقرب - وهو يصلّي بالناس - فأخذ النعل.
فضرّ بها.

ثم قال صلي الله عليه وآلله - بعد ما انصرف -: لعنك الله.

فما تدعين بـأ و لا فاجراً إلا آذينيه.

قال عليه السلام: ثم دعا بملح جريش فذلك به موضع اللدغة.

ثم قال: لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه إلى ترافق ولا إلى غيره معه (المحسن ج 1 ص 421-422).

ص: 195

1-- ما بين القوسين لم يذكر في مستدرك الوسائل.

2-- في البحار: لذعنه.

3-- في دعائم الإسلام: عركه.

400 - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: إن العقرب لدغت [\(1\)](#) رسول الله صلي الله عليه وآله.

فقال صلي الله عليه وآله: لعنك الله. فما تبالين مؤمناً آذيت أم كافراً.

ثم دعا صلي الله عليه وآله بالملح فدلّكه (فهادٌ) [\(2\)](#) (المحاسن ج 2 ص 422 و بحار الأنوار ج 61 ص 273).

401 - روى أبو نعيم و المستغري و البيهقي عن عليٍّ عليه السلام أَنَّه قال: لذعت النبي صلي الله عليه وآله عقرب - وهو في الصلاة -. فلما فرغ قال: لعن الله العقرب.

ما تدع مصلياً ولا نبياً ولا غيره إلّا لذعته - وتناول نعله فقتلها بها -.

ثم دعا بماء و ملح يجعل يمسح (ذلك) [\(3\)](#) عليها و يقرء: التوحيد و المعوذتين (البحار ج 61 ص 251). (راجع: المصباح للشيخ الكفعمي رحمه الله ص 300).

402 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن النبي صلي الله عليه وآله لسعته العقرب - وهو قائم يصلي - فقال صلي الله عليه وآله: لعن الله العقرب.

لو ترك أحداً لترك هذا المصلّي - يعني نفسه صلي الله عليه وآله -.

ثم دعا صلي الله عليه وآله بماء و قراء عليه: الحمد و المعوذتين.

ثم جرع منه جرعاً. ثم دعا بملح. و دافه في الماء. و جعل يدلّك ذلك الموضع حتّى سكن (الدعوات ص 128 و النواذر للسيد الرواندي رحمه الله ص 213).

ص: 196

-1 - في البحار: لذعنت.

-2 - ما بين القوسين لم يذكر في المحاسن.

-3 - ما بين القوسين لم يذكر في البحار.

403 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: بينما رسول الله صلي الله عليه وآلـه ذات ليلة يصلي فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب (1). فتناولها رسول الله صلي الله عليه وآلـه بنعله فقتلها.

فلما انصرف قال صلي الله عليه وآلـه: لعن الله العقرب. ما تدع مصلياً ولا غيره أو نبياً وغيره. ثم دعا بملح وماء فجعله في إناء. ثم جعل يصبـه على إصبعـه - حيث لدغـته - ويسـحـها ويعـوذـها بالـمعـوذـتين.

- وفي لفظ -: فجعل يمسـحـ عليها ويقرـءـ قـلـ هوـ اللهـ أـحـدـ وـقـلـ أـعـوذـ بـرـبـ الـفـلـقـ وـقـلـ أـعـوذـ بـرـبـ النـاسـ (بحار الأنوار ج 89 ص 342).

404 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: لذعـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـقـرـبـ - وـهـوـ يـصـلـيـ - فـلـمـاـ فـرـغـ قالـ: لـعـنـ اللهـ عـقـرـبـ - لـأـتـعـ مـصـلـيـاـ وـلـأـغـيرـهـ .

ثم دعا بماء ملح - وجعل يمسـحـ عليها - ويقرـءـ قـلـ يـاـ أـيـهـ الـكـافـرـونـ .

وـقـلـ أـعـوذـ بـرـبـ الـفـلـقـ . وـقـلـ أـعـوذـ بـرـبـ النـاسـ (بحار الأنوار ج 89 ص 342).

405 - لذعـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـقـرـبـ وـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ . فـقـالـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـعـنـ اللهـ عـقـرـبـ ماـ تـدـعـ مـصـلـيـاـ وـلـأـغـيرـ المـصـلـيـ . اقتـلـوهـاـ فـيـ الـحـلـ وـالـحـرـمـ (الـبـحـارـ 251/61).

406 - روى ابن ماجة عن أنس: أن النبي صلي الله عليه وآلـه دعا على الجراد.

فـقـالـ: اللـهـمـ أـهـلـكـ كـبـارـهـ وـأـفـسـدـ صـغـارـهـ وـاقـطـعـ دـابـرـهـ .

وـخـذـ بـأـفـواـهـ عـنـ مـعـاـيشـنـاـ وـأـرـزـاقـنـاـ (بحار الأنوار ج 62 ص 201).

ص: 197

1 - قال العـلامـةـ المـجـلـسـيـ رـحـمـهـ اللهـ: يـدـلـ عـلـيـ إـمـكـانـ لـدـغـ المـوـذـيـاتـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـالـأـنـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ . وـكـانـ هـذـاـ أـحـدـ معـانـيـ بـعـضـ الـحـيـوانـاتـ لـهـمـ . وـيـدـلـ عـلـيـ استـحـبابـ قـتـلـ المـوـذـيـاتـ . وـأـنـهـ لـيـسـ فـعـلـاـ كـثـيرـاـ لـاـ يـحـوزـ فـعـلـهـ فـيـ الصـلـاـةـ . وـعـلـيـ جـوـازـ لـعـنـهـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـوـذـيـةـ . وـعـلـيـ مـرـجـوـحـيـةـ لـعـنـهـاـ فـيـ الصـلـاـةـ (الـبـحـارـ جـ 63ـ صـ 395).

407 - كان عليه السلام يكره سبّ البهائم (دعائم الإسلام ج 1 ص 348).

408 - (قال الإمام الصادق عليه السلام): للدابة علي صاحبها ستة حقوق:

لا يحملها فوق طاقتها. ولا يَتَّخِذُ ظهورها مجالس يتحدث عليها.

ويبدء بعلفها - إذا نزل -. ولا يشتمها.

ولا يضرّ بها في وجهها. فإنّها تسبّح.

ويعرض عليها الماء - إذا مرّ به - (تهذيب الأحكام ج 6 ص 182).

سب هذه الحيوانات

سب الإبل

409 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسبوا الإبل فإنّها رقوء الدم [\(1\)](#) (بحار الأنوار ج 61 ص 142).

410 - في الحديث: لا تسبوا الإبل فإنّ فيها رقوء الدم و مهر الكريمة.

أي: تعطي في الدييات فتحقن بها الدماء فتقطع عن أن يهراق دم القاتل (بحار الأنوار ج 61 ص 110).

ص: 198

1 - قال العلامة المجلسي رحمه الله: إنّما المراد أنها إذا اعطيت في الدييات كانت سبباً لانقطاع الدماء المطلولة والثارات المطلوبة. فشبّه صلى الله عليه وآله تلك الحال بالعرق العائد والدم السائل الذي إذا ترك لج واستشر الدم وإذا عولج انقطع ورقأ. ويروي: فإنّ فيها رقوء الدم (بحار الأنوار ج 61 ص 142). - بالفتح - أي: أنها تعطي في الدييات بدلاً من القود. ويسكن بها الدم (البحار ج 51 ص 256).

411 - قال الراوي: نزلنا منزلًا. فآذتنا البراغيث فسببناها.

فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا تسبّوها. فنعمت الدابة. فإنها أيقظتكم لذكر الله (بحار الأنوار ج 61 ص 319).

سب الحشرات

412 - عن الأصبع بن نباتة قال: سب الناس هذه الدابة التي تكون في الطعام.

فقال علي عليه السلام: لا تسبّوها. فو الذي نفسي بيده لو لا هذه الدابة لخزنوها - عندهم - كما يخزن الذهب و الفضة (1) (المحاسن ج 2 ص 34).

سب الديك

413 - قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا تسبّوا الديك. فإنه يدلّ على مواقف الصلاة (مكارم الأخلاق ج 1 ص 282).

ص: 199

1 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إن الله عز و جل يقول: إنني تطولت علي عبادي بثلاث: أقيمت عليهم الريح بعد الروح - ولو لا ذلك ما دفن حميم حميماً - . وأقيمت عليهم السلوة بعد المصيبة - ولو لا ذلك لم يتهدأ أحد منهم بعيشته - . و خلقت هذه الدابة و سلطتها علي الحنطة و الشعير - ولو لا ذلك لكتزهما ملوكهم كما يكتزون الذهب و الفضة - (الخصال ص 112 و روضة الوعاظين ج 2 ص 501).
راجع: علل الشرائع ج 1 ص 396 الباب 237 الحديث 1). قال الإمام الصادق عليه السلام: إن الله عز و جل تطول علي عباده بالحبة فسلط عليها القملة. ولو لا ذلك لخزنتها الملوك. كما يخزنون الذهب و الفضة (ULLAL SHARI'AH J 1 CH 397 BAB 237 HADITH 1).

414 - نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن سب الديك. وقال صلي الله عليه وآله: إِنَّهُ يوْقِظُ لِلصَّلَاةِ (من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 3 والأمالي للشيخ الصدوق رحمة الله ص 510 المجلس 66 ومكارم الأخلاق ج 2 ص 307 وتنبيه الخواطر ج 2 ص 257).

415 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلوة (البحار ج 62 ص 9).

سب الضفدع

416 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسبوا الضفدع. فإن صوته تسبيح وتقديس وتكبير (1) (بحار الأنوار ج 61 ص 48).

سب القنبرة

417 - عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عن جده عليهم السلام قال:

لا - تأكلوا القنبرة. ولا - تسبوها. ولا تعطوهما الصبيان يلعبون بها. فإنها كثيرة التسبيح لله تعالى. وتسبيحة لها: لعن الله مبغضي آل محمد (الكافي ج 6 ص 225 والتهذيب ج 9 ص 23).

ص: 200

1 - عن بشير النبّال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سهر داود عليه السلام ليلة يتلو الزبور فأعجبته عبادته. فنادته ضفدع: - يا داود - تعجب من سهرك ليلة؟! وإنّي لـ تحت هذه الصخرة - منذ أربعين سنة - ما جفّ لسانني عن ذكر الله عزّ وجلّ (بحار الأنوار ج 61 ص 50 ومستدرك الوسائل ج 1 ص 141). أنّ داود عليه السلام قال: لأشبعن الله - الليلة - تسبيحاً ما سبّحه به أحد من خلقه فنادته ضفدعه من ساقية في داره: - يا داود - تفخر على الله بتسبيحك؟! إنّ لي لسبعين سنة ما جفّ لسانني من ذكر الله تعالى. وإنّ لي لعشر ليال ما طعمت خضراً ولا شربت ماء استغalaً بكلمتين. فقال: ما هما؟ قالت: يا مسبحاً بكل لسان و مذكوراً بكل مكان. فقال داود عليه السلام - في نفسه -: وما عسي أن أقول أبلغ من هذا (بحار الأنوار ج 61 ص 296).

418 - قال الله تبارك و تعالى: **وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ (١) وَمَنَافِعٌ (٢) وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٣)** »(٥)«

ص: 201

1- أي لباس. و قيل: ما يستدفأ به مما يعمل من صوفها و وبرها و شعرها. فيدخل فيه الأكسية و اللحف و الملبوسات و غيرها. و قيل: إن معناه: و خلق الأنعام لكم أي: لمنافعكم.

2- معناه: و لكم فيها منافع آخر من الحمل و الركوب و إثارة الأرض و الزرع و النسل.

3- أي: و من لحومها تأكلون (مجمع البيان ج 6 ص 542). يقول الناجي الجزائري: ينبغي الإجتناب عن سوء الاستفادة من الحيوانات والإحتراز عن استعمالها في غير ما خلقت لأجلها. إذ خلق الله عز و جل الحيوانات و سخرها تعالى للناس ليستفيدوا منها حسن الاستفادة و ينتفعوا بها و يستعملوها للأغراض المخصوصة لها - إلافي حال الضرورة و الإضطرار -. عن أبي بن تغلب عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن لحوم الخيل؟ فقال عليه السلام: لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة. و لحوم الحمر الأهلية؟ فقال عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام أنه منع (من) أكلها (الكافي ج 6 ص 246 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 47 و الاستبصار ج 4 ص 74 الباب 47). ما بين القوسين لم يذكر في الكافي. عن ابن مسكان قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمير؟ فقال عليه السلام: نهي رسول الله صلى الله عليه و آله عن أكلها يوم خير. قال: و سأله عن أكل الخيل و البغال؟ فقال عليه السلام: نهي رسول الله صلى الله عليه و آله عنها. فلا تأكلوها إلا أن تضطروا إليها (الكافي ج 6 ص 246 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 47 و الاستبصار ج 4 ص 74). في الاستبصار: عن أكلها. في التهذيب والاستبصار: فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها. روي محمد بن سنان - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن لحوم الحمير؟ فقال عليه السلام: نهي رسول الله صلى الله عليه و آله عنها. فلا تأكلها - إلا أن تضطر إليها - (عواoli الثنائي ج 2 ص 323).

وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ⁽¹⁾ حِينَ تُرِيْحُونَ⁽²⁾ وَحِينَ تَسْرَحُونَ⁽³⁾ «(6)»

وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ⁽⁴⁾ إِلَيْ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يُشَقُّ الْأَنْفُسِ⁽⁵⁾ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَوْفٌ رَّحِيمٌ «(7)»

وَالْخَيْلَ⁽⁶⁾ وَالْإِنْجَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكُبُوهَا⁽⁷⁾ وَزِينَةً⁽⁸⁾ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ «(8)» (النحل).

ص: 202

--1- أي: حسن منظر وزينة.

--2- أي: حين تردونها إلى مراحها. وهي حيث تأوي إليه ليلاً.

--3- أي: حين ترسلونها بالغداة إلى مراعيها. وأحسن ما يكون النعم إذا راحت عظاماً ضرورتها ممتلئة بطونها منتصبة أسمتها و كذلك إذا سرحت إلى المراجعي رافعة رؤوسها.

--4- أي: أمتعتكم.

--5- أي: وتحمل الإبل وبعض البقر أحمالكم الثقيلة إلى بلد بعيدة لا يمكنكم أن تبلغوه من دون الأحمال إلا بتكلفة ومشقة تلحق أنفسكم فكيف تبلغونه مع الأحمال لو لا أن الله تعالى سخر هذه الأنعام لكم حتى حملت أثقالكم إلى أين شئتم. وقيل: إن الشق معناه: الشطر والنصف. فيكون المراد إلا بأن يذهب شطر قوتكم. أي: نصف قوة الأنفس.

--6- أي: وخلق لكم الخيل.

--7- في حوائجكم وتصريفاتكم.

--8- أي: ولتربيتها بها. من الله تعالى علي خلقه بأن خلق لهم من الحيوان ما يركبونه ويتجملون به (مجامع البيان ج 6 ص 542).

419 - عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن أبوالخيل والبغال والحمير؟

قال: فكرهها.

فقلت: أليس لحمها حلال؟

قال: فقال عليه السلام: أليس قد بين الله عز وجل لكم:

وَالْأَنْعَامَ حَلَّقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءُ وَ مَنَافِعُ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ⁽¹⁾.

وقال عز وجل - في الخيل -: وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكُبُوهَا وَ زِينَة⁽²⁾.

فجعل للأكل: الأنعام التي قص الله في الكتاب.

و جعل للركوب: الخيل والبغال والحمير.

وليس لحومها بحرام، ولكن الناس عافوها (تفسير العياشي رحمه الله ج 3 ص 4).

النواذر

420 - عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه: عن أكل لحوم الحمر الأهلية؟

قال عليه السلام: نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن أكلها يوم خير.

و إنما نهي عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس.

و إنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن (الكافي ج 6 ص 245 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 48 والإستباراج 4 ص 73).

ص: 203

.1-- النحل: 5

.2-- النحل: 8

421 - أبو الحسن الليثي قال: حدثني جعفر بن محمد عليهما السلام قال: سُئل أبِي عَلِيهِ السَّلَامُ عَنْ لحوم الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟

قال عليه السلام: نهي رسول الله صلي الله عليه وآله عن أكلها. لأنها كانت حمولة للناس يومئذ.

وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن [وإلا فلا] (علل الشرائع ج 2 ص 334 الباب 359 ووسائل الشيعة ج 24 ص 119).

422 - عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن أكل الحمر الأهلية؟

فقال عليه السلام: نهي رسول الله صلي الله عليه وآله عن أكلها يوم خير.

وإنما نهي عن أكلها لأنها كانت حمولة للناس [\(1\)](#).

وإنما الحرام ما حرم الله تعالى في القرآن (علل الشرائع ج 2 ص 333 الباب 359).

423 - عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: نهي رسول الله صلي الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر.

وإنما نهي عنها من أجل ظهورها مخافة أن يغدونها.

وليس الحمير بحرام.

ثم قراء عليه السلام هذه الآية: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعنه [\(2\)](#)- إلى آخر الآية - (علل الشرائع ج 2 ص 334 الباب 359).

ص: 204

1 - قد روي عن ابن عباس: إنما نهي عن لحوم الحمير كيلا يقلل الظهر (فقه القرآن ج 2 ص 256).

2 - الأنعام: 145

424 - سأله محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير؟

فقال عليه السلام: حلال.

ولكن الناس يغافونها (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 213).

425 - قال الإمام الباقر عليه السلام: وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خير عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم [\(1\)](#) أن يغافلوا وليست الحمر بحرام [\(2\)](#) (تهذيب الأحكام ج 9 ص 49 والاستبصار ج 4 ص 74 و تفسير العياشي رحمه الله ج 2 ص 125).

426 - قال الإمام الرضا عليه السلام: [\(3\)](#) كره أكل لحوم البغال والحرم والأهلية.

لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها.

والخوف من فنائهما لقلتها - لا لقدر خلقها ولا لقدر غذائهما - (علل الشرائع ج 2 ص 334 الباب 359).

427 - (قال علي بن جعفر رحمه الله سألت أخي موسى عليه السلام) عن لحوم الحمر الأهلية أتؤكل؟

قال عليه السلام: نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وآله.

وإنما نهي عنها لأنهم كانوا يعملون عليها. فكره أن يغافلوا (قرب الإسناد ص 275).

ص: 205

1 - في التفسير هكذا: ظهورهم أن يغافلوا. وليس الحمير بحرام.

2 - راجع: المناقب ج 4 ص 387.

3 - في المناقب ج 4 ص 387 هكذا: قال الإمام الرضا عليه السلام: حرم الله لحم البغال والحرم الأهلية...

428 - عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الناس أكلوا لحوم دوابهم - يوم خيبر - فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك.

ولم يحرّمها (تهذيب الأحكام ج 9 ص 48 والإستبصار ج 4 ص 73).

429 - عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر فأسرع المسلمين - في دوابهم - فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدر.

ولم يقل: إنّها حرام.

وكان ذلك إيقاءً على الدواب (1) (الكافي ج 6 ص 246 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 48 والإستبصار ج 4 ص 73).

ص: 206

-- (قال الشيخ الصدوق رضوان الله تعالى عليه): وإنما نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر الإنسية - بخيبر - لنلا تقني ظهورها. وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 213 ووسائل الشيعة ج 24 ص 119).

430 - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: اضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى النَّفَارِ. وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعَثَارِ (بِحَارِ الْأَنْوَارِ ج 61 ص 219). (راجع: المحسن ج 2 ص 475 و تهذيب الأحكام ج 6 ص 183 و الكافي ج 6 ص 53 و 538 و 539).

431 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا تضربوها على العثار.

و أضربوها على النفار (المحسن ج 2 ص 469).

432 - روى أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ. وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ (1).

فإِنَّهَا تَرِي مَا لَا تَرَوْنَ (الفقيه ج 2 ص 187 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 559). (راجع: الأمالي للشيخ الصدوق رحمه الله ص 597 الحديث 2).

433 - قال فيض بن المختار: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فجلست بين يديه و دخل عليه أبو الحسن موسى عليه السلام و هو يومئذ غلام خماسي وفي يده درة.

فأقعده على فخذنه. فقال له: - بأبي أنت و أمي - ما هذه المخفة بيده؟

قال: مررت بعليٍّ - أخي - و هي في يده يضرب بها بهيمة. فانتزعتها من يده (اختيار معرفة الرجال الرقم 663 و الغيبة للشيخ النعماني رحمه الله ص 324 و مستدرك الوسائل ج 8 ص 263).

ص: 207

1 - قال العلامة المجلسي رحمه الله: قال الوالد قدس سره: روى الكليني و البرقي أخباراً عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَادِقِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بعكس ذلك - بدون ذكر التعليل - فالظاهر أنَّه وقع السهو من الصدوق رحمه الله. و ذكر التتمة لتوجيه ذلك مع أنَّه لا ذنب لها في العثار لأنَّه إما لزلق أو حجر وأمثالهما. انتهي. وأقول: يتحمل أن يكون الخبر ورد على وجهين - ويكون لكلِّ منهما مورد خاصٌ - . كما إذا كان العثار بسبب كسل الدابة و النفار لرؤيا شبح من بعيد يتحمل كونه عدواً أو حيواناً موذياً وبالجملة. الأمر لا يخلو من غرابة (بِحَارِ الْأَنْوَارِ ج 61 ص 202-203).

434 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلي الله عليه وآله: لا تضرروا الدواب على وجوهها. فإنّها تسبيح بحمد الله (الكافي ج 6 ص 538).

(راجع: المحسن ج 2 ص 474 والخصال ص 618).

435 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلي الله عليه وآله: لا تضرروا وجوه الدواب وكل شيء فيه الروح. فإنه يسبّح بحمد الله (المحسن ج 2 ص 474).

436 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: لا تضرروا وجوه الدواب فإن كل شيء يسبّح بحمده (بحار الأنوار ج 61 ص 217).

437 - نهي (رسول الله صلي الله عليه وآله) عن ضرب وجوه البهائم (من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 5 والأمالي للشيخ الصدوق رحمه الله ص 512 المجلس 66 وتنبيه الخواطر ج 2 ص 258 ومكارم الأخلاق ج 2 ص 310).

438 - نهي رسول الله صلي الله عليه وآله عن ضرب وجوه الدواب (بحار الأنوار ج 73 ص 331).

439 - قال الإمام الصادق عليه السلام: (إن) [\(1\)](#) لكل شيء حرمة.

وحرمة البهائم في وجوهها (المحسن ج 2 ص 474 والكافي ج 6 ص 539).

(راجع: الفقيه ج 2 ص 188 ومكارم الأخلاق ج 1 ص 560).

440 - (قال رسول الله صلي الله عليه وآله):... أتى لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها (ميزان الحكمة ج 2 ص 947 نقله عن التاج الجامع للاصول).

ص: 208

1 -- مابين القوسين لم يذكر في الكافي.

441 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تضرروا الدواب على (حر) (1) وجوهها. فإنّها تسبيح ربّها (تحف العقول ص 108 والخصال ص 108). (618)

442 - قال علي عليه السلام - في الدواب -: لا- تضرروها الوجوه ولا- تلعنوها. فإن الله عز وجل لعن لاعنها (الفقيه ج 2 ص 188 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 559).

443 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهي رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ أن توسـمـ الدوابـ فيـ (2) وجـوهـهـاـ فإنـهاـ تسـبـيـحـ بـحـمـدـ رـبـهاـ . وأن يضرب (في) (3) وجهـهاـ (الجـعـفـرـيـاتـ صـ 146ـ وـ النـوـادـرـ لـلـسـيـدـ فـضـلـ اللـهـ الرـاوـنـدـيـ رـحـمـهـ اللـهـ صـ 121ـ).

444 - (قال الإمام الباقر عليه السلام): نهي رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ عنـ أنـ توـسـمـ الـبـهـائـمـ فيـ وجـوهـهـاـ . وأن تضرـبـ وجـوهـهـاـ. فإنـهاـ تسـبـيـحـ بـحـمـدـ رـبـهاـ (تفسير العياشي رحمـهـ اللـهـ جـ 3ـ صـ 54ـ).

445 - قال الإمام الصادق عليه السلام: للدابة علي صاحبـهاـ ستـةـ حقوقـ:...ـ وـ لاـ يـسمـهاـ (فيـ وجهـهاـ) (4)ـ .ـ ولاـ يـضرـبـهاـ فيـ وجهـهاـ.ـ فإنـهاـ تسـبـيـحـ بـحـمـدـ رـبـهاـ...ـ (المـحـاسـنـ جـ 2ـ صـ 468ـ وـ الـكـافـيـ جـ 6ـ صـ 537ـ).ـ (ذـكـرـناـ مـنـهـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ).

446 - (وفي حديث آخر هكذا):...ـ وـ لاـ يـضرـبـ وجـوهـهـاـ.ـ فإنـهاـ تسـبـيـحـ بـحـمـدـ رـبـهاـ...ـ (الـخـصـالـ صـ 330ـ وـ الـفـقـيـهـ جـ 2ـ صـ 187ـ وـ المـكـارـمـ جـ 1ـ صـ 558ـ).

ص: 209

1-- ما بين القوسين لم يذكر في الخصال.

2-- في النوادر: علي.

3-- ما بين القوسين لم يذكر في الجعفريات.

4-- ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.

447 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: - و الله - لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها واسترق قطانها مذعنـة بأفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها شعيرة - فألوکها - ما قبلت.

ولا أردت (الأمالي للشيخ الصدوق رحمه الله ص 722 المجلس 90).

448 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: - و الله - لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما [\(1\)](#) فعلته (إرشاد القلوب ج 2 ص 21 ونبأ الخواطر ج 1 ص 56 وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد ج 11 ص 245).

449 - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهي رسول الله صلى الله عليه و آله أن يؤكل ما تحمل [\(2\)](#) النملة بفيهـا وقوائـها (الكافـي ج 5 ص 307 و تهـذـيب الأحكـام ج 6 ص 441 ووسـائل الشـيعة ج 17 ص 303).

العطش

450 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا (عقاب الأعمال ص 327 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 280).

ص: 210

1- في نبأ الخواطر: لما.

2- في الوسائل: تحمله.

451 - عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: لكم فيها منافع إلى أجل مسمى [\(1\)](#).

قال عليه السلام: إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها.

وإن كان لها لبن حلبها حلباً لا ينفكها (الكافي ج 4 ص 492-493) ومن لا يحضره الفقيه ج 2 ص 300 وتهذيب الأحكام ج 5 ص 250 ودعائم الإسلام ج 1 ص 301).

452 - قال أبو ذر رحمه الله: تقول الدابة: اللهم ارزقني ملوك صدق يرفق بي.

ويحسن إليّ. ويطعمني ويسقيني. ولا يعنف عليّ (المحسن ج 2 ص 467).

الغيبة

453 - روی: أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ وَالْحَوَارِيُّونَ [\(2\)](#) عَلَيْهِ جِفَةُ كَلْبٍ.

فقال الحواريون: ما أتنزع ريح هذا.

فقال عيسى عليه السلام: ما أشدّ بياض أسنانه.

كأنه ينهاهم عن غيبة الكلب [\(3\)](#).

وينبههم على أنه لا يذكر من خلق الله إلا أحسن (بحار الأنوار ج 72 ص 222 وشرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج 9 ص 62).

ص: 211

1- الحجّ: 33

2- في شرح نهج البلاغة: والتلامذة.

3- تدلّ على تحريم غيبة الحيوانات (بحار الأنوار ج 72 ص 238).

-
- 1-- نهي النبي صلي الله عليه وآلـه عن ذبح الحيوان إلـالـأـكـله (بـحارـالـأـنـوارـجـ 61 صـ 9).
- 2-- نهي رسول الله صلي الله عليه وآلـه عن قـتـلـ كـلـ ذـي رـوـحـ إـلـأـنـ يـؤـذـيـ (مـيزـانـ الـحـكـمةـ جـ 2 صـ 949). عن مـسـعـدـةـ بـنـ زـيـادـ قـالـ: وـ سـمـعـتـ جـعـفـرـأـ عـلـيـهـ السـلـامـ - وـ سـئـلـ عـنـ قـتـلـ النـمـلـ وـ الـحـيـاتـ فـيـ الدـورـ إـذـ آـذـينـ - ؟ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ بـأـسـ بـقـتـلـهـنـ وـ إـحـرـاقـهـنـ إـذـ آـذـينـ (قربـالـإـسـنـادـ صـ 83) (راجعـ: الـبـحـارـجـ 10 صـ 271). قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ: سـئـلـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ عـنـ قـتـلـ الـحـيـاتـ؟ قـالـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ: خـلـقـتـ هـيـ وـ إـلـيـسـاـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ عـدـوـ لـصـاحـبـهـ - إـنـ رـآـهـ أـفـزـعـتـهـ وـ إـنـ لـذـعـتـهـ - . فـاقـتـلـهـاـ حـيـثـ وـجـدـتـهاـ (بـحارـالـأـنـوارـجـ 61 صـ 269). (قالـ العـلـامـ المـجـلـسـيـ رـحـمـهـ اللهـ حـوـلـ الـحـيـوـانـاتـ الـمـؤـذـيـةـ): فـلاـ بـأـسـ بـقـتـلـهـنـ. وـ مـاـ لـمـ يـؤـذـ مـنـهـاـ فـلـعـلـ الـأـفـضـلـ: إـلـاجـتـابـ عـنـ قـتـلـهـاـ - تـنـرـهـاـ لـاـ تـحـرـيـمـاـ - (بـحارـالـأـنـوارـجـ 61 صـ 299). (سـئـلـ إـلـاـمـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ): عـنـ قـتـلـ الـذـئـبـ وـ الـأـسـدـ؟ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ بـأـسـ بـقـتـلـهـمـاـ لـلـمـحـرـمـ إـذـ أـرـادـهـ. وـ كـلـ شـيـءـ أـرـادـهـ مـنـ السـبـاعـ وـ الـهـوـاـمـ. فـلاـ حـرـجـ عـلـيـهـ فـيـ قـتـلـهـ (المـقـنـعـةـ لـلـشـيـخـ الـمـفـيدـ رـحـمـهـ اللهـ صـ 450 الـبـابـ 29 وـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ جـ 12 صـ 548 الـبـابـ 81). فـيـ الـوـسـائـلـ: إـنـ. فـيـ الـنـاجـيـ الـجـزـائـريـ: إـنـاـذاـ كـانـ قـتـلـ الـحـيـوـانـ الـمـؤـذـيـ أـوـ الـمـضـرـ جـائزـاـ لـلـمـحـرـمـ فـيـكـونـ جـواـزـ ذـلـكـ لـغـيرـ الـمـحـرـمـ أـولـيـ وـ أـجـدرـ. (مـنـ جـملـةـ ماـ جـريـ بـعـدـ أـنـ ظـفـرـ أـمـيرـ الـمـؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـرـبـ الـجـمـلـ):... اـحـتـمـلـتـ عـائـشـةـ بـ هـوـدـجـهـاـ فـحـمـلـتـ إـلـيـ دـارـ عـبـدـ اللهـ بـنـ خـلـفـ. وـ أـمـرـ عـلـيـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـجـمـلـ أـنـ يـحـرـقـ. ثـمـ يـذـرـيـ فـيـ الـرـيـحـ. وـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـعـنـهـ اللهـ مـنـ دـاتـةـ. فـمـاـ أـشـبـهـ بـعـجـلـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ. ثـمـ قـرـءـ عـلـيـهـ السـلـامـ: وـ اـنـظـرـ إـلـيـ إـلـهـكـ الـذـيـ ظـلـلتـ عـلـيـهـ عـاكـفـاـ لـتـحـرـقـنـهـ ثـمـ لـتـسـفـنـهـ فـيـ الـيـمـ سـفـاـ (شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ لـابـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ جـ 1 صـ 266). طـهـ: 97ـ.

454 - قال الإمام الصادق عليه السلام: أقدر الذنوب ثلاثة:

قتل البهيمة [\(1\)](#).

و حبس مهر المرأة.

و منع الأجير أجره (بحار الأنوار ج 61 ص 268).

455 - قضي أمير المؤمنين عليه السلام في من قتل دابة عثاً - أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بنياناً أو عور بئراً أو نهراً - أن يغرم قيمة ما أفسد واستهلك.

ويضرب جلدات - نكالاً.

و إن اخطأ - لم يتعمد ذلك - فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب.

و ما أصاب من بهيمة فعليه فيها ما أقصى من ثمنها (دعائم الإسلام ج 2 ص 424).

456 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من دابة - طائر ولا غيره - يقتل بغیر الحق إلا ستخاصمه يوم القيمة (ميزان الحكمة تأليف سماحة العلامة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد المحمدي الريشهري - دام عزه العالي - ج 2 ص 948 نقله عن كنز العمال).

ص: 216

1 - قال العلامة المجلسي قدس الله تعالى روحه القدس: لأن المراد بقتل البهيمة: قتلها بغیر الذبح أو عند الحاجة إليها في الجهاد وغيره (بحار الأنوار ج 61 ص 268).

457 - قال أبو حمزة الشمالي : كانت لابن ابتي حمامات فذبحتهنّ - غضباً -.

ثم خرجت إلى مكّة. فدخلت على أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام قبل طلوع الشمس. فلما طلعت رأيت فيها حماماً كثيراً.

قلت: أسأله مسائل. و اكتب ما يجيبني عنها.

- و قلبي متفكّر فيما صنعت بالكوفة و ذبحي لتلك الحمامات من غير معنى -

و قلت في نفسي: لو لم يكن في الحمام خير لما أمسكهنّ.

قال لي أبو جعفر عليه السلام: ما لك - يا أبا حمزة -؟

قلت: - يا ابن رسول الله - خير.

قال عليه السلام: كان قلبك في مكان آخر.

قلت: إيه - و الله -.

و قصصت عليه القصّة و حدّثه بأّي ذبحتهنّ.

فالآن أنا أعجب بكثرة ما عندك منها.

قال: فقال الباقر عليه السلام: بئس ما صنعت - يا أبا حمزة -.

أما علمت أنه إذا كان من أهل الأرض عبّاً بصبياننا ندفع عنهم الضرر بإتفاضاً الحمام.

و آنهنّ يؤذن بالصلوة في آخر الليل.

فتصدق عن كل واحدة منهنّ ديناراً. فإنّك قتلتنهنّ غضباً (طب الأئمة عليهم السلام ص 539). (راجع: البحار ج 62 ص 15 و الوسائل ج 11 ص 521).

458 - عن عبادة بن إسحاق عن أبيه أنه قال: نهي رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ عن قتل الخطاطيف - عواد البيوت - (بحار الأنوار ج 61 ص 294).

459 - روي: لا تقتلوا الخطاطيف. فإنهن يبتـنـ على بيت المقدس - حتى كسر [\(1\)](#) - (مستدرك الوسائل ج 16 ص 121).

460 - لا تقتلوا الخطاف. فإنه لما خرب بيت المقدس. قال: رب سلطـنـي على البحر حتى أغرقـهمـ (بحار الأنوار ج 61 ص 297).

461 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ نـهـيـ عن قـتـلـ ستـةـ [\(2\)](#):

النحلـةـ والنـمـلـةـ وـالـصـنـدـفـعـ وـالـصـرـدـ وـالـهـدـهـدـ وـالـخـطـافـ [\(3\)](#)... (الخصال ص 327 و تهذـيبـ الأـحـكـامـ ج 9 ص 24 والاستبصرـ ج 4 ص 66).

462 - عن جمـيلـ بنـ دـرـاجـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـ السـلـامـ عـنـ قـتـلـ الخـطـافـ - أوـ إـيـدـائـهـنـ - فـيـ الـحـرـمـ؟

فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ يـقـتـلـنـ. فإـنـيـ كـنـتـ مـعـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـرـآنـيـ وـأـنـاـ أـوـذـيـهـنـ.

فـقـالـ لـيـ: - يـاـ بـنـيـ - لـاـ تـقـتـلـهـنـ. وـلـاـ تـؤـذـهـنـ. فإـنـهـنـ لـاـ يـؤـذـيـنـ شـيـئـاـ (الكافـيـ ج 6 ص 224). (راجع: من لا يحضره الفقيـهـ ج 2 ص 170).

ص: 218

1 - (قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام): ما بال الخطاف لا يمشي؟ قال عليه السلام: لأنـهـ نـاـحـ علىـ بـيـتـ الـقـدـسـ فـطـافـ حـولـهـ أـرـبعـينـ عامـاـ يـكـيـ عـلـيـهـ. وـلـمـ يـزـلـ يـكـيـ معـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ. فـمـنـ هـنـاكـ سـكـنـ الـبـيـوتـ (علـلـ الشـرـايـعـ ج 2 ص 243 الـبـابـ 244 وـالـعـيـونـ ج 1 الـبـابـ 24 ص 220).

2 - في التهذـيبـ: الستـةـ.

3 - (قال الإمام الصادق عليه السلام): أـمـاـ الـخـطـافـ فإـنـ دورـانـهـ فـيـ السـمـاءـ أـسـفـاـ لـمـ فعلـ بـأـهـلـ بـيـتـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـتـسـبـيـحـهـ: قـرـائـةـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ. أـلـاـ تـرـوـنـهـ - وـهـوـ يـقـولـ -: وـلـاـ الصـنـالـينـ (الخصال ص 327).

463 - عن إبراهيم بن إسحاق عن عليّ بن محمد رفعه إلى داود الرقّي - أو غيره - قال: بينما نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطاف مذبوح. فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتّي أخذه من يده. ثمّ دحا به الأرض.

فقال عليه السلام: أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟

أخبرني أبي عن جدي: أنّ رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ نهي عن قتل السّتة.

منها: الخطاف.

وقال: إنّ دورانه - في السماء - أسفًاً لما فعل بأهل بيت محمد صلي الله عليه وآلـهـ.

وتسبيحه: قرائة الحمد لله رب العالمين.

ألا ترونـه يقول: ولا الصـنـالـينـ (الكافـيـ جـ 6ـ صـ 223ـ).

464 - عن الحسن بن داود الرقّي قال: بينما⁽¹⁾ نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرّ (بنا)⁽²⁾ رجل بيده خطاف مذبوح. فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتّي أخذه من يده ثمّ دحا به (الأرض)⁽³⁾.

ثمّ قال عليه السلام: أعلمكم أمركم بهذا أم فقيهـكمـ؟

لقد أخبرني أبي عن جدي أنّ رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ نهي عن قتل ستة⁽⁴⁾: النحلـةـ والنـمـلـةـ والـصـفـدـعـ والـصـرـدـ والـهـدـهـدـ والـخـطـافـ (تهذيب الأحكام جـ 9ـ صـ 24ـ والـخـصـالـ صـ 326ـ).

(راجع: الإستبصار جـ 4ـ صـ 66ـ والعـوـالـيـ جـ 2ـ صـ 325ـ وجـ 3ـ صـ 469ـ).

صـ 219ـ

-
- 1 - في الخصال: بينماـ.
 - 2 - ما بين القوسين لم يذكر في التهذيبـ.
 - 3 - ما بين القوسين لم يذكر في التهذيبـ.
 - 4 - في التهذيب: السـتـةـ.

465- عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه السلام فقتل خنزيراً.

فضيئته (قيمة) (الكافي ج 7 ص 368 و تهذيب الأحكام ج 10 ص 362).

466- إنَّ علياً عليه السلام ضمَّن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً - لنصراني - قيمته (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 163).

467- قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهي عن قتل خمسة: الصرد الصوام. والهدهد. والنحله. والنملة. والضفدع... (الخصال ص 297).

(راجع: عيون الأخبار ج 1 ص 250 الباب 28 الحديث 14).

468- عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد و الصرد و (الصوام و النحله) (تهذيب الأحكام ج 9 ص 23 والكافي ج 6 ص 224).

ص: 220

1-- ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

2-- الظاهر أنَّ الصواب: الصرد الصوام. والواو زائدة (نقلأً عن هامش التهذيب). يقول الناجي الجزائري: و الشاهد على صحة زيادة الواو في هذا الحديث الشريف ما نذكره آنفًا: 1) قال الشيخ ابن حمزة الطوسي رحمه الله عند ذكر أسماء بعض الطيور: هو مثل الصرد الصوام (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص 357). 2) الصرد: طير يقال له: الصرد الصوام (بحار الأنوار ج 61 ص 291).

469- قال الإمام الصادق عليه السلام: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ سَتَةٍ (١):

(راجع: عوالی اللئالی ج 2 ص 325 و ج 3 ص 469).

61 - (نهي رسول الله صلى الله عليه وآله) عن قتل أربعة (من الدواب) (3): النملة والنحله (4) والهدد و الصرد (بحار الأنوار ج 61 ص 244 و مستدرك الوسائل ج 16 ص 121 وص 181). (راجع: عوالي الثنائي ج 1 ص 178).

471 - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الضفدع والصرد والنحله (بحار الأنوار ج 61 ص 296).

472 - إن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل: النحله والنملة والهدهد والصرد (بحار الأنوار ج 61 ص 291).

221:

- ١: الستة التهذب في

2- (قال الإمام الصادق عليه السلام): وأما الصرد. فإنه كان دليلاً على السلام من بلاد سرانديب إلى بلاد جدّة شهراً (الخصال ص 327).

³- ما بين القوسين لم يذكر في مستدرك الوسائل ج 16 ص 181.

⁴- في مستدرك الوسائل ج 16 ص 181: النحل.

473- قال الإمام الصادق عليه السلام: إنّ رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ نهيـ عن قتل ستة⁽¹⁾: النحلـةـ وـ النـملـةـ وـ الصـنـدـوقـ (2)ـ وـ الـصـرـدـ وـ الـهـدـهـدـ وـ الـخـطـافـ ... (الـخـصـالـ صـ 327ـ وـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ جـ 9ـ صـ 24ـ وـ الـاسـتـبـصـارـ جـ 4ـ صـ 66ـ).

(راجع: عوالـيـ اللـلـالـيـ جـ 2ـ صـ 325ـ وـ جـ 3ـ صـ 469ـ).

474- عن قتادة عن بعضهم عن النبي صلي الله عليه وآلـهـ قالـ: كانت الصندوق تطفئ النار عن إبراهيمـ. وـ كانت الـوزـغـ تـفـخـ عليهـ. فـنهـيـ عن قـتـلـ هـذـاـ. وـ أـمـرـ بـقـتـلـ الـوزـغـ (بـحـارـ الـأـنـوارـ جـ 61ـ صـ 48ـ).

475- إنـ النبيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـ وـ آـلـهـ قـالـ: لـاـ تـقـتـلـواـ الصـنـدـوقـ، فـإـنـ تـقـيـقـهـنـ تـسـبـيـحـ (3)ـ (بـحـارـ الـأـنـوارـ جـ 61ـ صـ 297ـ).

476- عن أنسـ: لـاـ تـقـتـلـواـ الصـنـدـوقـ، فـإـنـهـاـ مـرـرتـ بـنـارـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـ السـلـامـ فـحـمـلـتـ فـيـ أـفـاهـهـاـ المـاءـ وـ كـانـتـ تـرـشـهـ عـلـيـ النـارـ (بـحـارـ الـأـنـوارـ جـ 61ـ صـ 297ـ).

477- قالـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ السـلـامـ: إنـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـ وـ آـلـهـ نـهـيـ عن قـتـلـ خـمـسـةـ: الصـرـدـ الصـوـامـ. وـ الـهـدـهـدـ. وـ النـحلـةـ. وـ الصـنـدـوقـ... (الـخـصـالـ صـ 297ـ).

(راجع: عـيـونـ الـأـخـبـارـ جـ 1ـ صـ 250ـ الـبـابـ 28ـ الـحـدـيـثـ 14ـ).

صـ: 222ـ

1- في التهذيب: السنة.

2- (قالـ الإمامـ الصـادـقـ عـلـيـ السـلـامـ): وـ أـمـاـ الصـنـدـوقـ. فـإـنـهـ لـمـ أـضـرـمـتـ النـارـ عـلـيـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـ السـلـامـ شـكـتـ هـوـامـ الـأـرـضـ إـلـيـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ وـ اـسـتـأـذـنـهـ أـنـ تـصـبـ عـلـيـهـاـ المـاءـ. فـلـمـ يـأـذـنـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ لـشـيءـ مـنـهـاـ إـلـاـ الصـنـدـوقـ. فـإـحـترـقـ مـنـهـ الثـلـاثـ. وـ بـقـيـ مـنـهـ الثـلـاثـ (الـخـصـالـ صـ 327ـ).

3- تـقـولـ: فـيـ نـقـيـقـهـاـ: سـبـحـانـ الـمـلـكـ الـقـدـوسـ (بـحـارـ الـأـنـوارـ جـ 61ـ صـ 297ـ).

478 - قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من قتل عصفوراً عبّاً⁽¹⁾ جاء يوم القيمة و له صرخ حول العرش يقول: - ربّ - سل هذا فيم قتلني من غير منفعة؟ (بحار الأنوار ج 61 ص 270 و مستدرك الوسائل ج 16 ص 130).

ص: 223

1 - العبث من فعل العالم ما ليس فيه غرض مثله. وقيل: هو ما خلط به لعب. يقول صلى الله عليه و آله: ناهياً عن العبث - راداً من اللعب - ضارباً المثل بالعصفور الذي يقتله العابث من غير غرض صحيح. إن العصفور المقتول باطلًا يجيء يوم القيمة و يصرخ حول العرش متظلّماً يسأل ربّه أن يسأل قاتله لم قتله من غير جلب منفعة و لا دفع مضرّة - و هذا مثل ضربه بالعصفور -. و إذا كان ظلم العصفور في صغر جسمه و حقارته لا يترك و لا يهمل - بل يستوفي عوض ما أصابه من الألم -. فكيف بما فوقه من بني آدم وغيرهم؟ و إذا كان الله تعالى قد مكّن المؤلم من الإيلام. فلا بدّ أن يكون هو المستوفي لعوضه منه. و كلام العصفور يجوز أن يكون علي طريق المثل و تقريب الحال. ويكون المعنى: إن الله تعالى - لا شكّ - مستوف عوض ألم القتل من القاتل. فكانه يتظلم حول العرش و ينصفه. ويجوز أن يكون علي حقيقته وينطقه الله تعالى فيتظلم حول العرش. و يكون ذكر ذلك لطفاً لمن يسمعه. وفيه: أن الصيد - لغير غرض - قبيح. وكذلك صيد اللهو و اللعب. وفي الحديث دلالة علي أن جميع الحيوانات - من الوحش و الطيور - تنشر. وفيه إثبات الأعواض. وفائدة الحديث: تعظيم أمر الظلم. وإعلام أن الله تعالى لا يهمله و لو كان بالعصفور (بحار الأنوار ج 61 ص 270).

479 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيمة يعجّ إلى الله تعالى يقول: - يا رب - إنّ هذا قتلني عبثاً. لم ينتفع بي:

ولم يدعني فـأكـل من حـشـارة (1) الأرض (بحـار الأنـوار جـ 61 صـ 4 وـ مـسـتـدـرـكـ الوـسـائـلـ جـ 8 صـ 304).

480 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل عصفوراً عـبـثـاً عـجـّـاـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـيـقـوـلـ: - يا رب - عـبـدـكـ قـتـلـنـيـ عـبـثـاـ. ولـمـ يـقـتـلـنـيـ لـمـنـفـعـةـ (بحـار الأنـوار جـ 61 صـ 306).

قتل القبرة - عـبـثـاـ

481 - عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لا تقتلوا القبرة ولا تأكلوا لحمها. فإنـهاـ كـثـيرـةـ التـسـبـيـحـ.

(و) (2) تقول في آخر تسبـيـحـهاـ: لـعـنـ اللـهـ مـبـغـضـيـ آـلـ مـحـمـدـ (الـكـافـيـ جـ 6 صـ 225 وـ الـأـمـالـيـ لـلـشـيـخـ الطـوـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ صـ 687ـ المـجـلسـ .(39)

482 - عن أبي أيوب المديني عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن أبيه، عن جده عليهما السلام قال: لا تأكلوا القبرة. ولا تسـبـوـهاـ.

وـ لـاـ تعـطـوـهـاـ الصـبـيـانـ يـلـعـبـونـ بـهـاـ.ـ فـإـنـهـاـ كـثـيرـةـ التـسـبـيـحـ لـلـهـ تـعـالـىـ.

وـ تـسـبـيـحـهـاـ: لـعـنـ اللـهـ مـبـغـضـيـ آـلـ مـحـمـدـ (الـكـافـيـ جـ 6 صـ 225 وـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ جـ 9 صـ 23).

صـ: 224

1 - في مستدرـكـ الوـسـائـلـ: خـشـاشـ.

2 - ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.

483- نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل النحل (من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 5 والأمالي للشيخ الصدوق رحمه الله ص 512 المجلس 66 وتنبيه الخواطر ج 2 ص 258 و مكارم الأخلاق ج 2 ص 310).

484- قال الإمام الصادق عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهي عن قتل ستة⁽¹⁾: النحلة⁽²⁾ والنملة والصنفدع والصرد والهدهد والخطاف... (الخصال ص 327 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 24 والاستبصار ج 4 ص 66).

(راجع: عوالي الثنائي ج 2 ص 325 وج 3 ص 469).

485- عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد و⁽³⁾ الصوام والنحله (تهذيب الأحكام ج 9 ص 23 والكاففي ج 6 ص 224).

486- قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهي عن قتل خمسة: الصرد الصوام. والهدهد. والنحله. والنملة. والصنفدع... (الخصال ص 297).

(راجع: عيون الأخبار ج 1 ص 250 الباب 28 الحديث 14).

ص: 225

1- في التهذيب: السنة.

2- (قال الإمام الصادق عليه السلام): فاما النحله. فإنّها تأكل طيباً و تضع طيباً. وهي التي أوحى الله عزّ و جلّ إليها ليست من الجنّ و لا من الإنس (الخصال ص 327).

3- الظاهر أنّ الصواب: الصرد الصوام. و الواو زائدة (نقلأً عن هامش التهذيب). (راجع صفحة 220 من هذا الكتاب).

487 - إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النَّحْلَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهَدَدِ وَالصَّرْدِ (بِحَارِ الْأَنوارِ ج 61 ص 291).

488- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقتلوا الهدى لرسالة سليمان عليه السلام.

و لا الضندع لأنّه كان يطفئ نار إبراهيم عليه السلام.

وَلَا النَّمَلُ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْذِرًا مِّنَ النَّمَلِ.

و لا النحل لأنّه فيه الشفاء.

و لا الصرد لأنّه كان دليلاً على بناء الكعبة (مستدرك الوسائل ج 16 ص 121).

ص: 226

489 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: لا تقتلوا النملة. فإن سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي فإذاً هو بنملة مستلقية على قفاحها رافعة قوائمها تقول: اللهم أنا خلق من خلقك. لا غني لنا عن فضلك.

اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين.

واسقنا مطراً تبت لنا به شجراً و تعظمنا به ثمراً.

فقال سليمان عليه السلام لقومه: ارجعوا. فقد كفينا و سقيتم بغيركم (بحار الأنوار ج 61 ص 247).

490 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلي الله عليه و آله نهي عن قتل ستة (1):

النحلة و النملة (2) و الصندع و الصرد و الهدهد و الخطاف... (الخصال ص 327 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 24 و الاستبصرات ج 4 ص 66).

491 - (قال علي بن جعفر رحمه الله سألت أخي موسى عليه السلام): عن قتل النملة.

قال عليه السلام: لا تقتلها إلا أن تؤذيك (قرب الإسناد ص 294).

ص: 227

1- في التهذيب: السنة.

2- (قال الإمام الصادق عليه السلام): و أما النملة فإنهم قحطوا على عهد سليمان بن داود عليه السلام. فخرجو يستسقون. فإذاً هم بنملة قائمة على رجليها مادة يدها إلى السماء. وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك لا غني بنا عن فضلك. فارزقنا من عندك. ولا تؤاخذنا بذنوب سفهاء ولد آدم. فقال لهم سليمان عليه السلام: ارجعوا إلى منازلكم. فإن الله تبارك و تعالى قد سقاكم بدعا غيركم (الخصال ص 327).

492 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقتلوا الهدى. فإنه كان دليلاً سليمان عليه السلام على الماء. وكان يعرف قرب الماء وبعدة (مستدرك الوسائل ج 16 ص 182).

493 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقتلوا الهدى لرسالة سليمان عليه السلام... (مستدرك الوسائل ج 16 ص 121).

494 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهي عن قتل ستة⁽¹⁾:

النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدى⁽²⁾ والخطاف... (الخصال ص 327 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 24 والاستبصار ج 4 ص 66).

495 - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدى والصرد و(3) الصوام والنحلة (التهذيب ج 9 ص 23 والكافي ج 6 ص 224).

496 - عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الهدى و قتله و ذبحه؟
فقال عليه السلام: لا يؤذى. ولا يذبح. فنعم الطير هو (الكافي ج 6 ص 224 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 23).

ص: 228

1- في التهذيب: السنة.

2- (قال الإمام الصادق عليه السلام): أمّا الهدى. فإنه كان دليلاً سليمان عليه السلام إلى ملك بلقيس (الخصال ص 327).

3- الظاهر أنّ الصواب: الصرد الصوام. والواو زائدة (نقلًا عن هامش التهذيب). (راجع صفحة 220 من هذا الكتاب).

497 - (قال علي بن جعفر رحمه الله سألت أخي موسى عليه السلام): عن قتل الهدهد.

أ يصلح؟

قال عليه السلام: لا تؤذيه [\(1\)](#) ولا تقتلها ولا تذبحها.

فنعم الطير هو (قرب الإسناد ص 294).

قطع نسل الحيوانات

498 - قال الله تعالى: وَإِذَا تَوَلَّ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ [\(2\)](#) وَالنَّسْلَ [\(3\)](#) وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ «205» (البقرة).

اللعب بالحيوانات - صيروحة الحيوانات ملعنة في يد الأطفال

499 - عن أبي أيوب المديني عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن أبيه، عن جده عليهما السلام قال: لا تأكلوا القنبرة. ولا تسبيوها.

ولا تعطوهما الصبيان يلعبون بها. فإنها كثيرة التسبيح للله تعالى.

وتسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمد (الكافي ج 6 ص 225 وتهذيب الأحكام ج 9 ص 23 ووسائل الشيعة ج 23 ص 395 باب: كراهة قتل القنبرة وأكلها وسبتها وإعطائهما الصبيان يلعبون بها).

ص: 229

1- في نسخة: لا تؤذه.

2- بأن يحرقه أو يفسده.

3- بأن يقتل الحيوان فينقطع نسله (التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام ص 617). النسل: كل ذات روح (مجمع البيان ج 2 ص 533).

500 - قال رسول الله صلی الله علیہ وآلہ: کفر بالله العظیم - من هذه الأُمّة - عشرة:

... وناکح البهیمة⁽¹⁾ .. (من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 257 والخصال ص 450). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

ص: 230

-- (قال رجل للإمام الصادق عليه السلام):... لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ إِتْيَانَ الْبَهِيمَةِ؟ قال عليه السلام: كره أن يضيع الرجل ماءه ويأتي غير شكله، ولو أباح ذلك. لربط كلّ رجل أثانا يركب ظهرها ويعشي فرجها. فكان يكون في ذلك فساد كثير. فأباح ظهورها. وحرّم عليهم فروجها. وخلق للرجال النساء ليأنسوا بهنّ ويسكنوا إليهنّ ويكتنّ موضع شهواتهم وأمهات أولادهم (وسائل الشيعة ج 20 ص 350 وبحار الانوار ج 10 ص 181 وج 100 ص 368 والاحتجاج ج 2 ص 239). عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتي النبي صلی الله علیہ وآلہ وآلہ رجل فقال: - يا رسول الله - إني أحمل أعظم ما يحمل الرجال. فهل يصلح لي أن آتي بعض مالي من البهائم - ناقة أو حماره -؟ - فإن النساء لا يقوين على ما عندي؟ - فقال رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وآلہ: إن الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك. فانصرف الرجل. ولم يلبث أن عاد إلى رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وآلہ فقال له: مثل مقالته في أول مرّة. فقال له رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وآلہ: فأين أنت من السوداء العطنطنة؟ قال: فانصرف الرجل. فلم يلبث أن عاد. فقال: - يا رسول الله - أشهد أنك رسول الله حقاً. إني طلبت ما أمرتني به. فوقعت علي شكلي مما يحتملني. وقد أقنعني ذلك (الكافي لثقة الإسلام الشيخ الكليني رضوان الله تعالى عليه ج 5 ص 336).

يقول الناجي الجزائري: ذلك إشارة أو دلالة إلى اسم امرأة أو وصفها.

التعزيرات والحدود والمعاقبات التي تتعلق بمن ينكر البهيمة⁽¹⁾

التعزير

501 - عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة؟

قال: فقال عليه السلام ليس عليه حدّ. ولكن تعزير⁽²⁾ (تهذيب الأحكام ج 10 ص 70 والإستبصار ج 4 ص 223 باب: حدّ من أتى بهيمة).

502 - (قال رجل للإمام الجواد عليه السلام): - يا ابن رسول الله - ما تقول في رجل أتى بهيمة؟

فقال عليه السلام: يعزر.

ويحمي ظهر البهيمة وتخرج من البلد - لا يقي على الرجل عارها - (دلائل الإمامة ص 390).

503 - قال الإمام الرضا عليه السلام: من أتى بهيمة عزر.

والتعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعه وثلاثين.

والتأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة (بحار الأنوار ج 76 ص 78 والفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص 309 الباب 56).

ص: 231

1 - نشير في هذا الفصل إلى بعض التعزيرات والحدود والعقوبات التي تتعلق بمن ينكر البهيمة. ونذكر ذلك علي ترتيب حروف الهجاء - من دون لحاظ أمرين فيها - : 1) تقدم بعضها علي بعضها الآخر. 2) تداخل بعضها في بعضها الآخر - فلا تغفل -. 2 - في الإستبصار: تعزيراً.

504 - قال الإمام الصادق عليه السلام: من أتى بهيمة جلد الحدّ.

وُحْرَم لحم تلك البهيمة ولبنها⁽¹⁾ إن كانت ممّا يؤكل فتدبح فتحرق بالنار لتتلاف فلا يأكلها أحد.

وإن لم تكن له كان ثمنها في ماله (دعائم الإسلام ج 2 ص 457).

الجلد

505 - عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة؟

قال عليه السلام: يحدّ دون الحدّ.

ويغrom قيمة البهيمة لصاحبها. لأنّه أفسدتها عليه.

و تذبح. و تحرق. و تدفن - إن كانت ممّا يؤكل لحمه -.

و إن كانت ممّا يركب ظهره اغrom قيمتها.

و جلد دون الحدّ.

وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد آخر - حيث لا تعرف - فيبيعها فيها. كيلا يعيّر بها (الكافي ج 7 ص 204 و من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 34 و تهذيب الأحكام ج 10 ص 70 و علل الشرائع ج 2 ص 301 الباب 326 الحديث 3 والإستبصار ج 4 ص 223 باب: حدّ من أتى بهيمة).

ص: 232

1-- عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن البهيمة التي تنكح؟ فقال عليه السلام: حرام لحمها و (ذلك) لبنها (الكافي ج 6 ص 259 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 55). ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

506 - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة. فيولج؟

قال عليه السلام: عليه الحد (الكافي ج 7 ص 204).

507 - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج؟

قال عليه السلام: عليه الحد (التهذيب ج 10 ص 71 والإستبصار ج 4 ص 224).

⁵⁰⁸ - عن ابن مسکان عن أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام في الّذی یأتی النہیمة فیلیح؟

قال عليه السلام: عليه حد الزانى (التهذيب ج 10 ص 71 والإستcharج 4 ص 224).

509 - عن أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الّذِي يَأْتِي بِالْفَاحِشَةِ (١) - وَالّذِي يَأْتِي بِالْبَهِيمَةِ - حَدَّهُ حَدّ الزَّانِي (٢) (تهذيب الأحكام ج 10 ص 71 والإستبصار ج 4 ص 224).

233:

- 1- لعل المراد بالفاحشة: اللواط (نقلًا عن هامش التهذيب).

2- (قال الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه): فالوجه في هذه الأخبار أحد شئين: أحدهما: أن تكون محمولةً على أنه إذا كان الفعل دون الإيلاج فإنه يكون فيه التعزير. وإذا كان الإيلاج. كان عليه حد الزاني - كما تضمنه خبر أبي بصير - من تقييده ذلك بالإيلاج - فكان فيه دلالة على أنه إذا كان دون الإيلاج لم يجب حد الزاني. والوجه الآخر: أن تكون محمولة على من تكرر منه الفعل. واقيم فيه عليه الحد بدون تعزير حينئذٍ - قتل. أو اقيم عليه حد الزاني على ما يراه الإمام. لأنّا قد بیننا أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة. وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار (تهذيب الأحكام ج 10 ص 72).

510 - عن الفضيل بن يسار ورعيي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة؟

قال عليه السلام: ليس عليه حدّ. ولكن يضرب تعزيراً (تهذيب الأحكام ج 10 ص 71 والإستبصار ج 4 ص 223).

511 - الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

وصباح الحداء عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة؟

قالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت. فإذا ماتت احرقت بالنار.

ولم ينتفع بها.

و ضرب هو خمسة وعشرون (1) سوطاً - ربع حدّ الزاني -. .

و إن لم تكن البهيمة له قومٌ. فأخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها.

وذبحت. و احرقت بالنار. ولم ينتفع بها.

و ضرب خمسة وعشرون سوطاً.

فقلت: و ما ذنب البهيمة؟

فقال عليه السلام: لا ذنب لها.

ولكن رسول الله صلى الله عليه وآلـه فعل هذا. و أمر به. لكيلا يجترى الناس بالبهائم.

وينقطع النسل (الكافي ج 7 ص 204 و تهذيب الأحكام ج 10 ص 69 والإستبصار ج 4 ص 223 باب: حدّ من أتي بهيمة).

ص: 234

1- و 2 - في الإستبصار: عشرين.

512 - سُئل أمير المؤمنين عليه السلام عن راكب البهيمة؟

فقال عليه السلام: لا رجم عليه، ولا حدّ. ولكن يعاقب عقوبة موجعة (قرب الإسناد ص 104 وبحار الأنوار ج 76 ص 77 ووسائل الشيعة ج 28 ص 361).

النبي من البلد

513 - يونس عن سماعة قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة (أو) [\(1\)](#) شاة أو ناقة أو بقرة؟

قال: فقال عليه السلام: عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ.

ثم ينفي من بلاده [\(2\)](#) إلى غيرها.

و ذكر وا [\(3\)](#): أن لحم تلك البهيمة محروم. و لبنيها [\(4\)](#)(الكافي ج 7 ص 204 و تهذيب الأحكام ج 10 ص 69-70 والإستبار ج 4 ص 223).

ص: 235

1-- ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب والإستبار.

2-- في الكافي: بلاد.

3-- يعني: الأئمة عليهم السلام. ولعله من كلام يونس ذكره بعد الرواية. ويحتمل أن يكون من كلام سمعة (نقلًا عن هامش التهذيب).

4-- في الإستبار: و ثمنها. عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن البهيمة التي تنكح؟ فقال عليه السلام: حرام لحمها و (كذلك) لبنيها (الكافي ج 6 ص 259 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 55). ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

514 - عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة؟

فقال عليه السلام: يقام قائمًا ثم يضرب ضربة بالسيف - أخذ السييف منه ما أخذ - قال: فقلت: هو القتل؟

قال عليه السلام: هو ذاك (تهذيب الأحكام ج 10 ص 71 والإستبصار ج 4 ص 224).

515 - عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلأتي بهيمة؟

قال عليه السلام: يقتل (1) (تهذيب الأحكام ج 10 ص 71 والإستبصار ج 4 ص 224).

ص: 236

1 - (قال الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه): الوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما: أن نحملها على أنه إذا كان الفعل دون الإيلاج. كان عليه التعزير. وإذا كان ذلك كان عليه حد الزاني إن كان ممحضًا - إما الرجم أو القتل - حسب ما يراه الإمام أصلح في الحال. والجلد إن لم يكن ممحضًا (الإستبصار ج 4 ص 224 باب: حد من أتي بهيمة).

اللعنۃ

516 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلي الله عليه وآلـه: ملعون ملعون من نكح بهيمة (الكافـي ج 2 ص 270 و معانـي الأخبار ص 402 والخصال ص 129).

517 - قال رسول الله صلي الله عليه وآلـه: ملعون من نكح بهيمة (الكافـي ج 5 ص 541).

518 - قال رسول الله صلي الله عليه وآلـه: لعن الله من وقع على بهيمة (عواـليـيـ اللـئـالـيـ ج 1 ص 185).

المسخ

519 - (قال رسول الله صلي الله عليه وآلـه في حديث حول المسوخ):... أـمـاـ الفـيلـ فـإـنـهـ كـانـ رـجـلاـ جـمـيـلاـ فـمـسـخـ. لـأـنـهـ كـانـ يـنـكـحـ الـبـهـائـمـ .
الـبـقـرـ وـ الـغـنـمـ - شـهـوـةـ مـنـ دـوـنـ النـسـاءـ (الـاـخـتـصـاصـ صـ 136).

520 - قال رسول الله صلي الله عليه وآلـه:... أـمـاـ الفـيلـ فـكـانـ رـجـلاـ يـنـكـحـ الـبـهـائـمـ فـمـسـخـهـ اللـهـ عـرـ وـ جـلـ فـيـلـاـ (الـخـصـالـ صـ 493 وـ عـلـلـ الشـرـائـعـ جـ 2 صـ 235 بـابـ: عـلـلـ الـمـسـوخـ وـ أـصـنـافـهـ).

521 - قال لقمان رحمة الله لإبنه:... لا تنام على دابتكم. فإن ذلك سريع في دبرها.

وليس ذلك من فعل الحكماء لأن تكون في محمل يمكنكم التمدد لاسترخاء المفاصل.

وإذا قربت من المنزل فأنزل عن دابتكم وابعد بعلفها قبل نفسك... (الكافي ج 8 ص 349 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 195 والمحاسن ج 2 ص 126 والأمان من أخطار الأسفار والأزمات للسيد ابن طاوس رحمة الله ص 100 الباب 6 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 538 و قصص الأنبياء عليهم السلام للسيد الجزائري رحمة الله ص 370).

ص: 238

522 - قال الله تبارك وتعالي: ... وَقَالَ (2) لَا تَنْخُذْنَ مِنْ عِبَادَكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا «118»

وَلَا خِلْنَهُمْ وَلَا مَنِيَّنَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلَيَسْتُكْنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ (3) فَلَيَغَيِّرُنَ حَلْقَ اللَّهِ (4) ... «119» (النساء).

ص: 239

- 1 - الوسم: العالمة (بحار الأنوار ج 10 ص 14). الوسم: أثر الكي - والجمع: وسوم - وقد وسمه وسماً وسمةً إذا أثّر فيه بسمة وكي. و في الحديث: أنّه كان يسمّ إبل الصدقة. أي: يعلم عليها بالكي. والمسمّ: المكواة. أو الشيء الذي يوسم به الدواب. و الجمع: مواسم و مياسيم - الأخيرة معاقبة -. المسمّ: اسم للاكلة التي يوسم بها. و اسم لا ثر الوسم أيضاً. الوسم: أثر كي. تقول: موسوم. أي: قد وسم بسمة - يُعرف بها: إما كي. وإما قطع في أدنٍ. أو قرمة تكون علامه له (لسان العرب ج 12 ص 635).
- 2 - يعني: الشيطان لما لعنه الله عز وجل (مجمع البيان ج 3 ص 173).
- 3 - أي لا مرنهم بتغيير خلق الله فليغيرنـه (مجمع البيان ج 3 ص 173).
- 4 - عن وجهه صورة أو صفة. ويندرج فيه: ما قيل من قوء عين الحامي و خصاء العبيد والبهائم والوسم والوشم والوشـر واللواط و السحق و نحو ذلك و عبادة الشمس و القمر و تغيير فطرة الله التي هي الإسلام واستعمال الجوارح و القوي فيما لا يعود على النفس كما لا يوجـب لها من الله زلفـي. وبالجملة يمكن أن يستدلـ به على تحريم الكي و إخصاء الإنسان و الحيوانات مطلقاً. بل التحرش بينها لأنـها لم تخلق لذلك - إلـاما أخرجه الدليل (بحار الأنوار ج 61 ص 221).

523 - نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوسم في وجوه البهائم (من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 5 والأمالي للشيخ الصدوقي رحمه الله ص 512 المجلس 66 ومكارم الأخلاق ج 2 ص 310 وتبنيه الخواطر ج 2 ص 258).

524 - قال الإمام الバقر عليه السلام: نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن توسم البهائم في وجوهها.

وأن يضرب وجوهها. فإنّها تسبّح بحمد ربّها (تفسير العيّاشي رحمه الله ج 3 ص 54).

525 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهي رسول الله صلى الله عليه وآله أن توسم الدواب على (2) وجوهها. فإنّها تسبّح بحمد ربّها عزّ وجلّ.

وأن يضرب (في) (3) وجهها (النوادر للسيد فضل الله الرواندي رحمه الله ص 121 والجعفريةات ص 146).

526 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضرموا الدواب على وجوهها. فإنّها تسبّح بحمد الله.

قال صلى الله عليه وآله في حديث آخر: لا تسموها في وجوهها (الكافي ج 6 ص 538).

(راجع: المحسن ج 2 ص 474-475 والخصال ص 618).

ص: 240

1 - قال الإمام الباقر عليه السلام: لكل شيء حرمة. وحرمة البهائم في وجوهها (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 188 والكافي ج 6 ص 539 ومكارم الأخلاق ج 1 ص 560 والمحسن ج 2 ص 474) في المحسن: إن لكل شيء.

2 - في الجعفريةات: في .

3 - ما بين القوسين لم يذكر في الجعفريةات.

527 - قال الإمام الصادق عليه السلام: للدابة على صاحبها ستة حقوق:

لا يحملها فوق طاقتها.

ولا يتّخذ ظهرها [\(1\)](#) مجالس [\(2\)](#) يتتحدّث [\(3\)](#) عليها.

ويبدو بعلفها إذا نزل.

ولا يسمها [\(في وجهها\) \(4\)](#).

ولا يضرّ بها في وجهها فإنّها تسبيح.

ويعرض عليها الماء إذا مرت به (*الكافي* ج 6 ص 37 و *المحاسن* ج 2 ص 468 و ص 475). (راجع: *الأمالي* للشيخ الصدوق رحمه الله ص 597).

528 - عن مساعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: لا بأس بسمة المواشي إذا (أنتم) [\(5\)](#) تنكتم وجوهها (قرب الإسناد ص 81 وبحار الأنوار ج 61 ص 228 ووسائل الشيعة ج 11 ص 486).

529 - عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي؟

فقال عليه السلام: لا بأس بها إلّا في الوجه [\(6\)](#) (*المحاسن* ج 2 ص 489).

ص: 241

1-- في *المحاسن* ج 2 ص 475: ظهورها.

2-- في *الأمالي*: مجلساً.

3-- في *المحاسن* ج 2 ص 475: فيتتحدّث.

4-- ما بين القوسين لم يذكر في *الكافي*.

5-- ما بين القوسين لم يذكر في *البحار* و *الوسائل*.

6-- وفي رواية أخرى هكذا: لا بأس بها إلّا ما كان في الوجه.

530 - عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسم الغنم في وجوهها؟

قال عليه السلام: سُمِّيَّاً فِي آذانِهَا (الكافي ج 6 ص 545).

531 - عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن سمة الغنم في وجوهها؟

فقال عليه السلام: سُمِّيَّاً فِي آذانِهَا (المحاسن ج 2 ص 489).

532 - عن عبدالله بن سنان قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي؟

فقال عليه السلام: لا بأس بها إلّا في الوجوه (الكافي ج 6 ص 545).

533 - عن إسحاق بن عمّار قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي؟

فقال عليه السلام: توسم في غير وجهها (المحاسن ج 2 ص 489).

534 - (سئل الإمام الصادق عليه السلام) عن سمة الدواب بال النار؟

فقال عليه السلام: لا بأس بذلك لتعرف.

ونهي أن توسم في وجهها (دعائم الإسلام ج 1 ص 347).

النواير

535 - أن النبي صلي الله عليه وآله مرب بحمار وسم في وجهه. فقال صلي الله عليه وآله: لعن الله من فعل بهذا.

وفي رواية: لعن الله الذي وسمه (بحار الأنوار ج 61 ص 228).

536 - (قال رسول الله صلي الله عليه وآله):... أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها (ميزان الحكمة ج 2 ص 947 تأليف: سماحة العالمة حجّة الإسلام وال المسلمين الشيخ محمد المحمدي الري شهري دام عزه العالى نقله عن الناج الجامع للاصول).

ص: 242

1 -- في نسخة: وجهها.

537 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلي الله عليه و آله: للدابة علي صاحبها ست خصال:

يبدء بعلفها إذا نزل.

و يعرض عليها الماء إذا مرت به.

ولا يضر بها إلا على حق.

ولا يحملها إلا ما تطبق.

ولا يكلفها من السير إلا طاقتها.

ولا يقف عليها فوقاً⁽²⁾(النواذر للسيد فضل الله الرواندي رحمه الله ص 120 والجعفريات ص 146 ودعائم الإسلام ج 1 ص 347 وبحار الأنوار ج 61 ص 220).

ص: 243

1 - في البحار: يحتملها.

2 - قال العلامة المجلسي رحمه الله: قال الجوهرى: الفوادر والفوادر ما بين الحلبتين - من الوقت - لأنها تحلب. ثم ترك - سوية - يرضعها الفضيل لتدر ثم تحلب. يقال: ما أقام عنده إلا فوادراً (بحار الأنوار ج 61 ص 210).

العنوان الثالث: الأمور التي تتعلق بتناول و ضرب و سفاد الحيوانات

العنوان الثالث: الأمور التي تتعلق بتناول و ضرب و سفاد الحيوانات [\(1\)](#)

538 - قال الإمام الصادق عليه السلام: نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحم [\(2\)](#) الفحل وقت اغتلامه (الكافي ج 6 ص 260).

539 - قال الإمام الصادق عليه السلام: نهي أمير المؤمنين عليه السلام عن أكل لحم البعير وقت اغتلامه [\(3\)](#) (تهذيب الأحكام ج 9 ص 55 ووسائل الشيعة ج 24 ص 187 باب: كراهة لحم الفحل عند اغتلامه).

540 - عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف [\(4\)](#) - وهو أن تضرب الناقة ولدتها طفل - إلا أن يصدق بولدها.

أو يذبح (الكافي ج 5 ص 309).

541 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي عن الكشوف.
والكسوف: أن تضرب الناقة - وولدتها طفل [\(5\)](#) - إلا أن يصدق بولدها أو يذبح (تهذيب الأحكام ج 6 ص 434).

ص: 244

1 - نذكر في هذا العنوان بعض ما عثنا عليه حول هذا الموضوع..

2 - أي: ذبح الحيوان

3 - الغلمة - بالضم وقيل بالكسر -: شهوة الضرب. غلم البعير - كفرح - واغتلهم: هاج من ذلك.

4 - قال العلامة المجلسي رحمه الله: الكشوف لك صبور: الناقة يضربيها الفحل - وهي حامل -. وربما ضربها - وقد عظم بطنها -. فإن حمل عليها الفحل سنتين ولاء. فذلك: الكشاف - بالكسر -. أو هو: أن تلقي حين تنتج أو أن يحمل عليها في كل عام. وذلك أردة النتاج (البحار ج 61 ص 224).

5 - أي: مضرورة بضرب الفحل إياها. لأن ذلك سبب لنقصان لبنها وعدم رشد ولدتها (نقلًا عن هامش التهذيب).

542 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة. وقد امرنا بإسباغ الطهور. وأن لا ننزي حماراً على عتيقة (عيون الأخبار ج 2 ص 32).

543 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة. و امرنا بإسباغ الوضوء. ولا ننزي حماراً على عتيقة (1) (كشف الغمة ج 1 ص 99).

544 - (قال الإمام الصادق عليه السلام: نهي رسول الله صلي الله عليه وآله) أن ينزي حمار علي عتيقة (2) (الكافي ج 5 ص 309 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 309).

545 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله صلي الله عليه وآله نهي أن ينزي حمار علي عتيق (الاستبصار ج 3 ص 57 باب: كراهة أن ينزي حمار علي عتيق).

546 - عن هشام بن إبراهيم عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الحمير نزريها على الرمك لتنتج البغال. - أيحل ذلك؟ (3) -
قال عليه السلام: نعم. أنزها (4) (التهذيب ج 6 ص 442 والاستبصار ج 3 ص 57).

ص: 245

- 1 - قال في النهاية: في حديث علي عليه السلام: امرنا أن لا ننزي الحمر على الخيل. أي: نحملها عليه للنسل. يقال: نزوت على الشيء - أنزو نزواً - . إذا وثبت عليه (بحار الأنوار ج 61 ص 225).

- 2 - في التهذيب: عتيق.

- 3 - قال العلامة المجلسي رحمه الله: الرمكة - محرّكة - : الفرس والبرذونة. تتّخذ للنسل. والجمع: رمك. و جمع الجمع: أرماك - ذكره الفيروزآبادي - . وأقول: لا - تنافي بين هذه الخبر وبين الخبر السابق واللاحق. لأنّ النهي فيهما متعلق بالنزو على العتيقة العربية - و التجويز في هذا الخبر للبرذون - . مع أنّ الخبر الآتي يحتمل كونه مختصّاً بهم عليهم السلام. بل ظاهره ذلك (بحار الأنوار ج 61 ص 225).

- 4 - قال الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه: لا تنافي بين الخبرين. لأنّ الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهة - دون الحظر - (تهذيب الأحكام ج 3 ص 57).

547 - عن حنان بن سدير قال: سُئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شبّ وكبر.

ثم استفحله رجل - في غنميه - فخرج له نسل؟

قال عليه السلام: أَمَا مَا عَرَفْتُ مِنْ نَسْلِهِ - بَعْيَنِهِ - فَلَا تَقْرِبْهُ.

وَأَمَّا مَا لَمْ تَعْرَفْهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجَبَنِ.

فَكُلْ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 212-213).

548 - إنَّ أميرَ المؤمنينَ عليهِ السَّلامَ مَرَّ عَلَيْهِ بِهِمَةٍ وَفَحْلٍ يَسْفَدُهَا عَلَى ظَهَرِ الطَّرِيقِ فَأَعْرَضَ عَلَيْهِ السَّلامَ عَنْهُ بِوْجَهِهِ.

فَقَيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ - يَا أميرَ المؤمنينَ -؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَصْنَعُوا مِثْلَ مَا يَصْنَعُونَ - وَهُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ (1) - إِلَّا أَنْ تَوَارُوهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا اِمْرَأَةٌ (عَوَالِيُّ التَّنَالِيُّ ج 3 ص 305).

(راجع من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 304 و المحسن ج 2 ص 476 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 505 و الجعفريةات ص 151 و النواودر للسيّد فضل الله الرواندي رحمه الله ص 119).

ص: 246

1-- في الجعفريةات هكذا: ولكن ينبغي لهم أن يواروه حيث لا يراه رجل ولا إمرأة.

العنوان الرابع: الأمور التي تتعلق بحلب الحيوان المأذون حلبه

العنوان الرابع: الأمور التي تتعلق بحلب (1) الحيوان المأذون حلبه (2)

549 - إنّ رجلاً حلب عند النبي صلي الله عليه وآلـه ناقـة. فقال له النبي صلي الله عليه وآلـه: دع الداعي للبن (3) (معاني الأخبار ص .(284

550 - (إنّ رسول الله صلي الله عليه وآلـه) أمر ضرار بن الأزور أن يحلب له ناقـة.

وقال صلي الله عليه وآلـه له: دع داعي اللبن - لا تجهده (4) - (بحار الأنوار ج 61 ص 149).

551 - عن رسول الله صلي الله عليه وآلـه أتـه كره ذبح ذات الجنين وذوات الدـر - لغير عـلـة - (دعائم الإسلام ج 2 ص 177).

ص: 247

1 - الحلب: استخراج ما في الضرع من اللبن (بحار الأنوار ج 29 ص 293). دقت.

2 - نذكر في هذا العنوان بعض ما عثـرنا عليه حول هذا الموضوع. وذكرنا أيضاً سائر ما يتعلق بهذا الموضوع في العنوان السابع من هذا الكتاب: حقوق الحيوانات في حرم مكـة المكرـمة.

3 - أي: أبق في الضرع شيئاً لا تستوعبه كلـه في الحلب. فإنـ الذـي تبـقـيه به يـدـعـوـ ما فوقـه منـ الـلـبـنـ وـيـنـزـلـهـ. وـإـذـاـ اـسـتـصـصـيـ كـلـ ماـ فـيـ الـضـرـعـ أـبـطـأـ عـلـيـهـ الدـرـ بـعـدـ ذـلـكـ (معاني الأخبار ص 284).

4 - أي: أبق في الضرع قليلاً منـ الـلـبـنـ. قالـ السـيـدـ: هـذـهـ اـسـتـعـارـةـ. وـالـمـرـادـ: أـمـرـهـ أـنـ يـقـيـ فيـ خـلـفـ النـاقـةـ شـيـئـاًـ مـنـ لـبـنـهـاـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـسـتـفـرـغـ جـمـيـعـهـ. لـأـنـ مـاـ يـقـيـ مـنـهـ يـسـتـنـزـلـ عـفـافـتـهاـ وـيـسـتـجـمـ درـتهاـ. فـكـأـتـهـ يـدـعـوـ بـقـيـةـ الـلـبـنـ إـلـيـهـ وـيـكـوـنـ كـالـمـثـابـةـ لـهـ. وـإـذـاـ اـسـتـفـدـ الـحـالـبـ مـاـ فـيـ الـخـلـفـ أـبـطـأـ غـرـرـهـ وـقـلـصـ دـرـهـ (بحار الأنوار ج 61 ص 149).

(552) - (من جملة ما كان يوصي به أمير المؤمنين عليه السلام لمن يرسله إلى الناس لأخذ الصدقات والزكوات وقبضها):... فإذا (1) قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيراً أميناً حفيظاً - غير معنف لشيء منها - ثم احضر كل ما اجتمع عندك - من كل نادٍ - إلينا نصيري حيث أمر الله عز وجلّ.

إذا انحدر بها رسولك. فأوعز إليه أن: لا يحول بين ناقة وبين فصيلها.

ولا يفرق بينهما. ولا يمضرن لبنيها - فضر ذلك بفصيلها - .

ولا يجهد بها ركوباً. وليعدل بينهن في ذلك وليردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة التي فيها تربح وتعقب.

وليرفق بهن جهده حتى يأتينا ياذن الله سحاحاً سماناً - غير متعبات ولا مجهدات - ... (الكافي ج 3 ص 536 و تهذيب الأحكام ج 4 ص 120 الباب 29 والغارات ج 1 ص 75). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

ص: 248

1 - في شرح نهج البلاغة هكذا: فإذا أخذها أمينك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يمضر لبنيها. ولا يجهدنها ركوباً. وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها. وليرفعه على اللاعنة وليسأ بالنقب والطالع. وليردها ما تمّ به من الغدر. ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جواد الطرق. وليروحها في الساعات. وليمهلها عند النطاف والأعشاب حتى تأتينا - ياذن الله - بذننا منقيات. ولا مجهدات لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. فإن ذلك أعظم لأجرك. وأقرب لرشدك - إن شاء الله - (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج 15 ص 156). المصر: حلب ما في الصرع جميعه. نهاء من أن يحلب اللبن كلّه فيقيي الفصيل جائعاً.

553 - عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: سألني عيسى بن موسى عن القيّم للأيتام في الإبل ما يحلّ له منها؟

فقلت: إذا لاط بحوضها وطلب ضالتها وهذا جرباها. فله أن يصيب من لبنها من غير نhek لضرع ولا فساد لنسل (تهذيب الأحكام ج 6 ص 391 ووسائل الشيعة ج 17 ص 250).

554 - عن حنان بن سدير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: سألني عيسى بن موسى عن الغنم للأيتام وعن الإبل المؤبلة ما يحلّ منها؟⁽¹⁾

فقلت له: إن ابن عباس كان يقول: إذا لاط بحوضها وطلب ضالتها وهذا⁽²⁾ جرباها⁽³⁾ فله أن يصيب من لبنها في غير نhek لضرع ولا فساد لنسل (قرب الإسناد ص 98 وبحار الأنوار ج 72 ص 3).

النوادر

555 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الظهر يركب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبه نفقته.

والذر يشرب إذا كان مرهوناً.

وعلى الذي يشرب الذر نفقته (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 195).

ص: 249

1 - في البحار: منهـــ.

2 - في البحار: دهنـــ.

3 - هنا الإبل أي: دهنها بالقطران لتبرء لمرض الجرب الشديد العدوي (نقلـــ عن هامش قرب الإسناد).

العنوان الخامس: الأمور التي تتعلق بصيد الحيوان المأذون صيده

اشارة

العنوان الخامس: الأمور التي تتعلق بصيد الحيوان المأذون صيده⁽¹⁾

556 - قال الله تبارك و تعالى: اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْغُوا مِنْ فَضْلِهِ⁽²⁾ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ⁽³⁾ «12»
(الجاثية).

557 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إنما أحلَ الله الصيد لمن اضطرَ إلى الصيد.

فليس المضطربُ - إلى طلبه - سعيه فيه باطلًا.

ويجب عليه التقصير في الصلاة والصيام جميًعاً إذا كان مضطرباً إلى أكله.

وإن كان ممَّن يطلبُ للتجارة وليس له حرفَ إلا من طلب الصيد فإن سعيه حقٌّ وعليه التمام في الصلاة والصيام. لأن ذلك تجارتة.

فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور الأسواق في طلب التجارة أو كالمكاري والملاح (الأصول ستة عشر ص 198 أصل زيد النرسى رحمه الله).

558 - قال الإمام الرضا عليه السلام: من خرج إلى صيد...

إذا كان صيده اضطراراً ليعود به على عياله فعليه التقصير في الصلاة.

والصوم⁽⁴⁾ (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص 161 الباب 21 وبحار الأنوار ج 86 ص 65 ومستدرك الوسائل ج 6 ص 533).

ص: 250

1-- نذكر في هذا العنوان بعض ما عثرنا عليه حول هذا الموضوع.

2-- بالتجارة والغوص والصيد وغيرها.

3-- هذه النعم (بحار الأنوار ج 57 ص 26).

4-- في مستدرك الوسائل: والصيام.

559 - قال الإمام الرضا عليه السلام: صاحب الصيد...

إذا كان صيده مما يعود على عياله فعليه التقصير في الصلاة.

والصوم.

لقول النبي صلي الله عليه و آله الكاذب على عياله كالمجاهد في سبيل الله (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص 208 الباب 30 وبحار الأنوار ج 93 ص 324).

560 - عن عمران بن محمد عن عمران القمي [\(1\)](#) عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت (له)[\(2\)](#): الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصّر أو يتّم؟

فقال عليه السلام: إن خرج لقوته. و قوت عياله [\(3\)](#) فليفتر وليقصر [\(4\)](#).

وإن خرج لطلب الفضول. فلا - ولا كرامة - (الكافي ج 3 ص 438 و تهذيب الأحكام ج 3 ص 238 والاستبصار ج 1 ص 236).

561 - قال الإمام الصادق عليه السلام - في الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة - أقصّر أو يتّم؟

فقال عليه السلام: إن خرج لقوته و قوت عياله فليقصر. وليفتر.

وإن خرج لطلب الفضول. فلا - ولا كرامة - (من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 288).

ص: 251

1 - في التهذيب والاستبصار هكذا: عن عمران بن محمد بن عمران القمي.

2 - ما بين القوسين لم يذكر في الاستبصار.

3 - في الاستبصار هكذا: قوت عياله. فليقصر. وإن خرج لطلب...

4 - في التهذيب: ويقصّر.

562 - كان صلي الله عليه وآلـه يأكل لحم الصيد ولا يصيده (بحار الأنوار ج 16 ص 226).

563 - عن الوليد بن أبان الرازي قال: كتب ابن زاذان - فروخ - إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسألـه عن الرجل يركض في الصيد. لا يريد بذلك طلب الصيد.

وإنما يريد - بذلك - التصحح؟

قال عليه السلام: لا بأس بذلك. لا للهـ (1) (المحاسن ج 2 ص 468 ووسائل الشيعة ج 11 ص 494 بـاب: استحبـاب تـأديب الخـيل ووسائل الشـيعة ج 19 ص 254 بـاب: ما يجوز السـبق والـرمـاة به).

الأمور التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلى صيد الحـيوـانـات

اشارة

الأمور التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلى صيد الحـيوـانـات (2)

صيد الحـيوـانـ في النـهـار

564 - قال الإمام الصادق عليه السلام: نـهـي رسول اللهـ صـلـي اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ عـنـ إـيـثـانـ الطـيرـ بـالـلـيلـ.

وقال صـلـي اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ: إـنـ اللـيلـ أـمـانـ لـهـاـ (الـكـافـيـ جـ 6ـ صـ 216ـ وـ تـهـذـيبـ الـأـحـکـامـ جـ 9ـ صـ 16ـ وـ الـاستـبـصـارـ جـ 4ـ صـ 64ـ بـابـ: كـراـهـيـةـ صـيدـ اللـيلـ).

565 - قال رسول اللهـ صـلـي اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ: لـاـ تـطـرـقـواـ الطـيرـ فـإـنـ اللـيلـ أـمـانـ لـهـاـ.

وـذـلـكـ لـمـ جـعـلـهـ اللهـ عـلـيهـ مـنـ الرـحـمـةـ (مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ جـ 2ـ صـ 281ـ).

صـ: 252

1-- في الوسائل: إـلـلـهـ.

2-- نـشـيرـ فيـ هـذـاـ الفـصـلـ إـلـيـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـمـورـ وـ نـذـكـرـ ذـلـكـ مـنـ دـوـنـ لـحـاظـ أـمـرـيـنـ فـيـهـاـ: 1) تـقـدـمـ بـعـضـهـاـ عـلـيـ بـعـضـهـاـ الـآـخـرـ. 2) تـدـاـخـلـ بـعـضـهـاـ فـيـ بـعـضـهـاـ الـآـخـرـ.

566 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلي الله عليه و آله: لا - تأتوا الفراخ في أعشاشها. ولا الطير في منامه (حتى يصبح)[\(1\)](#).

فقال له رجل: و ما منامه - يا رسول الله -؟

فقال صلي الله عليه و آله: الليل منامه، فلا تطرقه في منامه حتى يصبح.

ولا تأتوا الفراخ في عشّه حتى يريش و يطير. فإذا طار. فأوثر له قوسك.

وانصب له فخّك (**الكافي ج 6 ص 216** و **تهذيب الأحكام ج 9 ص 26**).

صيد الحيوان بعد ذهوضه و كبره

567 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلي الله عليه و آله: لا تأتوا الفراخ في أعشاشها. ولا الطير في منامه حتى يصبح.
ولا تأتوا الفراخ في عشّه حتى يريش. فإذا طار فأوثر له قوسك و انصب له فخّك (**تهذيب الأحكام ج 9 ص 16** و **الاستبصار ج 4 ص 64**).

568 - (قال الإمام الرضا عليه السلام): لا يصلح أخذ الفراخ من أوكرها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض (**بحار الأنوار ج 62 ص 287** و **الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص 395** الباب 50).

569 - (قال أمير المؤمنين عليه السلام): لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه (**تهذيب الأحكام ج 9 ص 17**).

ص: 253

1-- ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

570 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إنّ رسول الله صلي الله عليه و آله قال: الطير في وكره آمن في أمان الله⁽¹⁾. فإذا طار فصيدهوه - إن شتم - (دعائم الإسلام ج 2 ص 168 وبحار الأنوار ج 62 ص 275).

571 - عن المبارك عن الأفلاج قال: سألت عليّ بن الحسين عليهما السلام عن العصفور يفرخ في الدار. هل يؤخذ فراخه؟

فقال عليه السلام: لا. إنّ الفرخ في وكراها في ذمة الله - ما لم تطر -.

ولو أنّ رجلاً رمي صيداً في وكراها فأصاب الطير والفرخ جميعاً فإنه يأكل الطير ولا يأكل الفرخ.

و ذلك أنّ الفرخ ليس بصيد - ما لم يطر -. وإنّما يؤخذ باليد.

- وإنّما يكون صيداً إذا طار (تهذيب الأحكام ج 9 ص 25 ووسائل الشيعة ج 23 ص 383 باب: أَنَّه لَا يَحِلُّ صيد الفرخ - قبل أن يطير - بالسلاح).

572 - قال الإمام الصادق عليه السلام: كان ورشان يفرخ في شجرة وكان رجل يأتيه إذا أدرك الفرخان فيأخذ الفرخين. فشكراً ذلك الورشان إلى الله تعالى.

فقال عزّ و جلّ: إني سأكفيكه⁽²⁾ (بحار الأنوار ج 14 ص 49 و ج 62 ص 286 و قصص الأنبياء عليهم السلام للسيد الجزائري رحمه الله ص 518 و قصص الأنبياء عليهم السلام للشيخ الرواندي رحمه الله ص 181 و مستدرك الوسائل ج 7 ص 174).

ص: 254

1 - في البحار هكذا: آمن بأمان الله.

2 - قال العلامة المجلسي رحمه الله: كأنّ فيه إيماء إلى كراهة أخذ الفرخ من الأوكار (بحار الأنوار ج 62 ص 286).

573 - قال الإمام الصادق عليه السلام:... الخطف لا بأس به. وهو مما يحل [\(1\)](#) لحمه.

ولكن كره أكله لأنّه استجار بك وآوي في [\(2\)](#) منزلك.

وكل طير يستجير بك فأجره [\(3\)](#)(البحار ج 62 ص 293 وج 77 ص 109).

574 - نهي (أمير المؤمنين عليه السلام) عن صيد الحمام بالأمسار [\(4\)](#).

ورخص في صيدها بالقرى [\(5\)](#)(دعائم الإسلام ج 2 ص 168 وبحار الأنوار ج 62 ص 275).

575 - نهي أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمسار (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 205).

576 - لا يجوز أخذ الفراخ من أوكرارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 205).

رمي الحيوان للصيد بشيء أصغر منه

577 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا يرمي [\(6\)](#) الصيد بشيء هو أكبر منه (الكافي ج 6 ص 211 وتهذيب الأحكام ج 9 ص 41 الباب 1).

ص: 255

1-- في بحار الأنوار ج 77: يؤكّل.

2-- في بحار الأنوار ج 77: إلى.

3-- قال العلامة المجلسي رحمة الله: يدلّ على كراهة صيد كلّ ما عاشش في دار الإنسان. أو هرب من سبع - وغيره - وآوي إليه (بحار الأنوار ج 62 ص 293).

4-- في البحار: في الأمسار.

5-- في البحار: في القرى.

6-- في التهذيب: لا ترمي.

578 - قال حمران: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام قاعداً في جماعة من أصحابه إذا جاءته ظبية فقصصت (1) عنده و ضربت بيديها.

فقال أبو محمد عليه السلام: تدرؤن ما تقول هذه الظبية؟

قالوا: لا.

قال عليه السلام: تزعم هذه الظبية أنّ فلان بن فلان - رجلاً من قريش - اصطاد خشفاً لها في هذا اليوم. وإنما جاءت (إليّ تسأليني) (2) أن أسأله أن يضع الخشف بين يديها. فترضعه. ثم قال أبو محمد عليه السلام لأصحابه: قوموا بنا.

فقاموا بأجمعهم. فأتوه. فخرج إليهم. فقال لأبي محمد عليه السلام: - فداك أبي و أمي - ما جاء بك (3)؟

فقال عليه السلام: أسألك بحقّي عليك إلّا أخرجت إلى الخشف الذي اصطادتها اليوم فآخرجيها. فوضعها بين يدي أمّها فأرضعتها.

فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: أسألك - يا فلان - لما وهبت لنا الخشف؟

قال: قد فعلت. فأرسل الخشف مع الظبية. فمضت الظبية، فقصصت.

وحرّكت ذنبها. فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: تدرؤن ما قالت الظبية؟

قالوا: لا.

قال عليه السلام: قالت: رب الله عليك كل غائب لكم وغفرل علىي بن الحسين كما ردّ علي ولدي (الاختصاص ص 297 وبصائر الدرجات ص 460 الباب 15). (راجع: دلائل الإمامة ص 206).

ص: 256

1 - في بصائر الدرجات: فقصصت.

2 - ما بين القوسين لم يذكر في الاختصاص.

3 - في بصائر الدرجات هكذا: فداك أبي و أمي ما حاجتك؟

579 - قال الإمام الصادق عليه السلام: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتضيّد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة.

وكان عليه السلام يمر بالسمّاكين يوم الجمعة ففيها هم عن أن يتضيّدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة (تهذيب الأحكام ج 9 ص 16).

580 - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام: أنه كره ما قتل من الصيد بالمعرض (دعائم الإسلام ج 2 ص 173).

ص: 257

الأمور التي ينبغي الاجتناب عنها عند الصيد⁽¹⁾

الصيد اعتداء و ظلماً

581 - قال الله تعالى: وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ⁽²⁾ الَّذِينَ اعْتَدُوا⁽³⁾ مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ⁽⁴⁾ فَقُنْنَا لَهُمْ كُوُنُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ⁽⁵⁾ «(البقرة)» (65).

ص: 258

-
- 1 - نذكر في هذا الفصل بعض ما يتعلّق بهذا الموضوع. ونشير في هذا الفصل إلى بعض هذه الأمور ونذكر ذلك من دون لحاظ أمرين فيها: 1) تقدّم بعضها على بعضها الآخر. 2) تداخل بعضها في بعضها الآخر.
 - 2 - أي: عرفتم (مجمع البيان ج 1 ص 264).
 - 3 - أي: الذين جاؤوا ما أمروا به من ترك الصيد يوم السبت. وكان الحيتان تجتمع في يوم السبت - لأنّها - فحبسوها في السبت. وأخذوها في الأحد. فإذا عذروا في السبت. أي: ظلموا وتجاوزوا ما حدّ لهم. لأنّ صيدها هو حبسها. وروي عن الحسن: أنّهم اصطادوا يوم السبت مستحليّين بعد ما نهوا عنه (مجمع البيان ج 1 ص 264).
 - 4 - لما اصطادوا السموم فيه (التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام ص 268). قد كان الله عزّ و جلّ حرم عليهم الصيد يوم السبت فكانوا ينصبون الشباك في الأنهر ليلاً السبت ويصطادون يوم الأحد (قصص الأنبياء عليهم السلام للسيد الجزائري رحمه الله ص 401).
 - 5 - أي: مبعدين عن الخير. وقيل: اذلاء صاغرين مطرودين (مجمع البيان ج 1 ص 264).

582 - قال الإمام علي بن الحسين عليهما السلام في قوله تعالى: وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ[\(1\)](#).

كانوا يسكنون على شاطئ بحر. فنهاهم الله عز وجل وأنبياؤه عليهم السلام عن اصطياد السمك في يوم السبت.

فتوصلوا إلى حيلة يحلوا بها ما حرم الله عليهم.

فأخذوا أخاديد. و عملوا طرقاً تؤدي إلى حياض يتهيأ للحيتان الدخول فيها من تلك الطرق - ولا يتهيأ لها الخروج إذا همت بالرجوع .-

فجئت الحيتان يوم السبت جارية على أمان الله لها. فدخلت في أخاديد و حصلت في الحياض و الغدران.

فلما كانت عشية اليوم همت بالرجوع منها إلى الحج لتأمين صائداتها.

فلما همت بالرجوع. فلم تقدر. وبقيت ليلها في مكان يتهيأ أخذها بلا اصطياد لإسترサالها فيه وعجزها عن الامتناع.

و كانوا يأخذونها يوم الأحد.

ويقولون: ما اصطدنا يوم السبت.

حتى كثر من ذلك مالهم. و تعمموا بالنساء.

فكانوا في المدينة تقريباً و ثمانين ألفاً.

فعل هذا منهم سبعون ألفاً. و أنكر عليهم الباقيون.

و ذلك أن طائفة منهم و عظوهـم. فأبوا. فاعتزلوـهم إلى قرية أخرى.

ص: 259

.65 -- البقرة: 1

فمسخ الله الذين اعتدوا قردة.

فجأوا إليهم. يعرف هؤلاء الناظرون معارفهم.

يقول المطلع لبعضهم: أنت فلان؟

فتدمع عيناه. ويومي برأسه أن نعم.

فما زالوا كذلك ثلاثة أيام.

ثم بعث الله عليهم مطرًا وريحاً فجرفهم إلى البحر.

و ما بقي مسخ بعد ثلاثة أيام.

و أمّا الذين ترون من هذه المصوّرات بصورها فإنّما هي أشباهها لا هي بأعيانها. ولا من نسلها.

ثم قال عليه السلام: إن الله عز و جل مسخ هؤلاء لإصطياد السمك.

فكيف ترى عند الله عز و جل حال من قتل أولاد رسول الله صلى الله عليه و آله؟

وهتك حرمته؟

إن الله تعالى لم يمسخهم في الدنيا. فإن المعد لهم من عذاب الآخرة أضعف، عذاب الممسخ... (قصص الأنبياء عليهم السلام للسيّد الجزار رحمه الله ص 403).

ص: 260

583 - قال الإمام الرضا عليه السلام: من خرج إلى صيد فعليه التمام [\(1\)](#). إذا كان صيده بطراً وأثراً (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص 161 الباب 21).

584 - قال الإمام الرضا عليه السلام: صاحب الصيد - إذا كان صيده بطراً أو أثراً - فعليه التمام في الصلاة.

و الإفطار في الصوم (مستدرك الوسائل ج 7 ص 378).

585 - (قال رجل للإمام الصادق عليه السلام): إني رجل ألهو بطلب الصيد...

(قال الإمام الصادق عليه السلام له): أما الصيد: فإنه سعي [\(2\)](#) باطل.

و إنما أحل الله الصيد لمن اضطر إلى الصيد.

فليس المضطر إلى طلبه سعيه فيه باطلأ.

ويجب عليه التقصير في الصلاة والصيام جميعاً إذا كان مضطراً إلى أكله.

و إن كان ممن يطلبه للتجارة و ليست له حرفة إلا من طلب الصيد فإن سعيه حق و عليه التمام في الصلاة والصيام لأن ذلك تجارتة فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور الأسواق في طلب التجارة أو المكارى والملاح.

و من طلبه لا هيأ وأثراً وبطراً فإن سعيه ذلك سعي باطل و سفر باطل.

و عليه التمام في الصلاة. والصيام.

و إن المؤمن لغبي شغل عن ذلك.

شغله طلب الآخرة عن الملادي (الأصول الستة عشر ص 199-198) أصل زيد النرسى رحمه الله و بحار الأنوار ج 73 ص 356 وج 86 ص 96).

ص: 261

-1- أي: في الصلاة.

-2- في البحار: مبتغى.

586 - قال الإمام الرضا عليه السلام: صاحب الصيد إذا كان صيده بطراً فعليه التمام في الصلاة.
والصوم (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام) ص 324 وبحار الأنوار ج 93 الباب 30 ومستدرك الوسائل ج 7 ص .(378)

587 - قال الإمام الرضا عليه السلام: صاحب الصيد - إذا كان صيده بطراً أو أشراً - فعليه التمام في الصلاة.
والإفطار في الصوم (مستدرك الوسائل ج 7 ص 378).

588 - قال الإمام الرضا عليه السلام: من خرج إلى صيد فعليه التمام [\(1\)](#). إذا كان صيده بطراً وأشراً (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام) ص 161 الباب 21).

589 - (قال عبدالعظيم الحسني رحمه الله: قلت للإمام الجواد عليه السلام): يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ
وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ [\(2\)](#)؟

(فقال الإمام الجواد عليه السلام): العادي: السارق.
والباغي: الذي يبني الصيد بطراً أو لهواً - لا - ليعود به على عياله - ليس لهما أن يأكلوا الميتة - إذا اضطروا - هي حرام عليهما في حال
الاضطرار.

كما هي حرام عليهما في حال الاختيار. وليس لهما أن يقصّرا في صوم ولا صلاة في سفر (الفقيه ج 3 ص 217 و تهذيب الأحكام ج 9
ص 97).

ص: 262

1 - أي: في الصلاة. 2 - في البحار: مبتغي.
2 - قال الله تبارك و تعالى: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ طُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ «البقرة» 173).

590 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: من قتل عصفوراً عبّثاً⁽¹⁾ جاء يوم القيمة و له صرخ حول العرش يقول: - ربّ - سل هذا فيم قتلني من غير منفعة؟ (بحار الأنوار ج 61 ص 270 و مستدرك الوسائل ج 16 ص 130).

الصيد فضولًا

591 - روى أبو بصير أَنَّه⁽²⁾ قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام.

إذاجاوز الثلاثة لزمه.

يعني: الصيد للفضول (من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 288).

592 - قال الإمام الصادق عليه السلام - في الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة - أقصى أو يتمّ؟
فقال عليه السلام: إن خرج لقوته و قوت عياله فليقتصر. وليفطر.
وإن خرج لطلب الفضول. فلا - ولا كرامة - (من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 288).

ص: 263

1 - العبث من فعل العالم ما ليس فيه غرض مثله. وقيل: هو ما خلط به لعب. يقول صلي الله عليه و آله: ناهياً عن العبث - راداً من اللعب - ضارباً المثل بالعصفور الذي يقتله العابث من غير غرض صحيح. إن العصفور المقتول باطلًا يجيء يوم القيمة و يصرخ حول العرش متظليماً يسأل ربّه أن يسأل قاتله لم قتله من غير جلب منفعة و لا دفع مضرّة -. وفيه: أن الصيد - لغير غرض - قبيح. وكذلك صيد اللهو و اللعب (بحار الأنوار ج 61 ص 270).
2 - الضمير فيه يعود إلى الإمام الصادق عليه السلام.

593 - عن عمران بن محمد عن عمران القمي (1) عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت (له) (2): الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصّر أو يتم؟

فقال عليه السلام: إن خرج لقوته. وقوت عياله (3) فليفطر و ليقصّر (4).

وإن خرج لطلب الفضول. فلا - ولا كرامة - (الكافي ج 3 ص 438 و تهذيب الأحكام ج 3 ص 238 والاستبصار ج 1 ص 236).

الصيد لهوا

594 - عن أبان بن عثمان عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عمن يخرج من أهله بالصقور (5) (والبزة) (6) والكلاب يتزّه الليلة والليلتين والثلاثة.

هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر؟

قال عليه السلام: إنما خرج في لهو.

لا يقصّر (تهذيب الأحكام ج 3 ص 239 وج 4 ص 287 والاستبصار ج 1 ص 236).

ص: 264

1-- في التهذيب والاستبصار هكذا: عن عمران بن محمد بن عمران القمي.

2-- ما بين القوسين لم يذكر في الاستبصار.

3-- في الاستبصار هكذا: قوت عياله. فليقصّر. وإن خرج لطلب...

4-- في التهذيب: ويقصّر.

5-- في الاستبصار: بالقصورة.

6-- ما بين القوسين لم يذكر في الاستبصار. دقت.

595 - قال الإمام الباقر عليه السلام: سبعة لا يقصرون (في) [الصلوة](#)...

الرجل (الّذى) [يطلب الصيد](#) ي يريد به لھو الدنیا (من لا يحضره الفقيھ ج 1 ص 282 والخصال ص 403-404 و تھذیب الأحكام ج 3 ص 235 الباب 23 والاستبصار ج 1 ص 232 باب: من يجب علیه التمام في السفر.

وعوالی اللئالی ج 3 ص 110).

596 - قال أمیر المؤمنین عليه السلام: سبعة لا يقصرون الصلاة:

... و الّذی يطلب الصيد ي يريد به لھو الدنیا (تھذیب الأحكام ج 4 ص 285).

597 - قال أمیر المؤمنین عليه السلام: ستة لا يقصرون الصلاة...

والرجل يخرج في طلب الصيد ي يريد لھو للدنیا... (تفسیر القمی رحمه الله ج 1 ص 177). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

النواذر

598 - عن عبید بن زرارۃ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد. أيقصّر أم يتم؟

قال عليه السلام: يتم. لأنّه ليس بمسير حقّ (الکافی ج 3 ص 438 و تھذیب الأحكام ج 3 ص 238 والاستبصار ج 1 ص 236).

599 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إن التصيّد مسیر باطل. لا تقصّر الصلاة فيه (الکافی ج 3 ص 437 والاستبصار ج 1 ص 239).

ص: 265

-1 -- ما بين القوسين لم يذكر في التھذیب والاستبصار والخصال.

-2 -- ما بين القوسين لم يذكر في الفقيھ والتھذیب والخصال والعوالی.

600 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: ثلاثة (1) يقسین (2) القلب: استماع اللهو.

و طلب الصيد.

و ایتیان باب السلطان (الخصال ص 125 و من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 265 و مکارم الأخلاق ج 2 ص 330 و روضة الوعاظین ج 2 ص 333 و مشکاة الأنوار ج 2 ص 169).

601 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: أربع (3) يفسدن القلب و ينبنن النفاق في القلب - كما ينبت الماء الشجر -: استماع اللهو. و البداء (4).

و ایتیان باب السلطان.

و طلب الصيد (الخصال ص 227 و روضة الوعاظین ج 2 ص 343 و مشکاة الأنوار ج 2 ص 169).

602 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: من تبع (5) الصيد غفل (الأمالي للشيخ الطوسي رحمه الله ص 264 المجلس 10).

603 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: لا تتبعوا الصيد. فإنكم علي غرّة (علل الشرائع ج 2 الباب 385 الحديث 23).

ص: 266

1-- في روضة الوعاظین و مشکاة الأنوار و مکارم الأخلاق: ثلاث.

2-- في مشکاة الأنوار: يمتن.

3-- في روضة الوعاظین: أربعة.

4-- الفحش و الكلام القبيح.

5-- في بحار الأنوار ج 62 ص 281: من اتبع.

العنوان السادس: الأمور التي تتعلق بتذكية و ذبح الحيوان المأكول لحمه

اشارة

العنوان السادس: الأمور التي تتعلق بتذكية و ذبح الحيوان المأكول لحمه [\(1\)](#)

تمهيد

604 - (من جملة ما عدّ من مكروهات الذبح):

يكره أن يذبح بيده ما رباء من النعم (بحار الأنوار ج 62 ص 187).

605 - عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: - جعلت فداك - كان عندي كبش سمين لأضحّي به. فلما أخذته وأضجعته نظر إلى فرحمته ورققت له [\(2\)](#).

ثم إنّي ذبحته.

قال: فقال عليه السلام لي: ما كنت أحب لك أن تفعل.

لا ترّيئ شيئاً - من هذا - ثم تذبحه (الكافي ج 4 ص 544 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 499).

606 - قال الإمام الكاظم عليه السلام: لا يضحي بشيء من الدواجن [\(3\)](#)(من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 296).

ص: 267

1 - نذكر في هذا العنوان بعض ما عثرنا عليه حول هذا الموضوع.

2 - في الكافي: عليه.

3 - الدواجن: الشاة التي يعلفها الناس في بيوتهم. وكذلك الناقة والحمامة وأشباهها (نقلًا عن هامش الفقيه).

607 - محمد بن عاصم عن أبي الصحراري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما؟

قال عليه السلام: لا احب ذلك.

قلت: فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتسلط عليه من هاهنا و من هاهنا فيجيء الوقت - وقد سمن - فيذبحه؟

فقال عليه السلام: لا.

ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشر منها ويزبجه (تهذيب الأحكام ج 9 ص 96-97).

608 - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كره ذبح ذات الجنين وذوات الدر لغير علة (دعائم الإسلام ج 2 ص 177).

609 - قال الإمام الصادق عليه السلام: نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحم [الفحل](#) وقت اغتصابه (الكافي ج 6 ص 260).

610 - قال الإمام الصادق عليه السلام: نهي أمير المؤمنين عليه السلام عن أكل لحم البعير وقت اغتصابه [\(2\)](#) (تهذيب الأحكام ج 9 ص 55 وسائل الشيعة ج 24 ص 187 باب: كراهة لحم الفحل عند اغتصابه).

ص: 268

-1 - أي: ذبح الحيوان وأكل لحمه.

-2 - الغلمة - بالضمّ وقيل بالكسر -: شهوة الضراب. غلم البعير - كفرح - واغتصب: حاج من ذلك (نقلًا عن هامش التهذيب).

الأمور التي ينبغي مراعاتها قبل ذبح الحيوان [\(1\)](#)

تمهيد

المعرفة بآداب و كيفية الذبح و العمل علي طبقها

[\(2\)](#)

611 - قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها.

قيل: - يا رسول الله - و ما حقها؟

قال صلى الله عليه و آله: أن يذبحها فيأكلها.

وأن لا يقطع رأسها. ويرمي به (بحار الأنوار ج 61 ص 306).

612 - كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى رفاعة [\(3\)](#) أن يأمر القصّابين أن يحسنوا الذبح فمن صمم فليعاقبه.

وليلق ما ذبح إلى الكلاب (دعائم الإسلام ج 2 ص 176).

613 - (قال رسول الله صلى الله عليه و آله): إذا ذبح أحدكم فليجهز (البحارج 2 ص 316).

614 - قال الإمام الباقر عليه السلام:... إذا كنت قد أجدت الذبح. فكُل (تهذيب الأحكام ج 9 ص 67 و تفسير العيashi رحمه الله ج 2 ص 8).

ص: 269

1- نشير في هذا الفصل إلى بعض ما يتعلّق بهذا الأمر ونذكر ذلك على ترتيب حروف الهجاء - من دون لحاظ أمرين فيها :- 1) تقدّم بعضها على بعضها الآخر. 2) تداخل بعضها في بعضها الآخر.

2- مطلقاً. ذبحاً كان أم نحرًّا.

3- كان قاضياً لأمير المؤمنين عليه السلام بالأهواز.

615 - قال الإمام الباقر عليه السلام:... إن كنت قد أجدت الذبح وبلغت الواجب فيه.

فـ كـله (دعـائم الإـسلام جـ 2 صـ 179).

616 - (سـلـيـلـ الإـمامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ) عـنـ الذـبـحـةـ إـنـ ذـبـحـتـ مـنـ الـقـفـاـ؟

قال عليه السلام: إن لم يتعـمـدـ ذـلـكـ فلا بـأـسـ.

وـ إـنـ يـتـعـمـدـهـ وـ هـوـ يـعـرـفـ سـنـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ لـمـ تـؤـكـلـ ذـبـحـتـهـ.

وـ يـحـسـنـ أـدـبـهـ (دعـائمـ الإـسلامـ جـ 2 صـ 180).

617 - قال الإمام الصادق عليه السلام: كل منحور. مذبوح. حرام.

وـ كـلـ مـذـبـحـ. مـنـحـورـ. حـرـامـ (الـفـقـيـهـ جـ 2 صـ 299 وـ جـ 3 صـ 210).

الإحسان

618 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء.

فـإـذـاـ قـتـلـتـمـ فـأـحـسـنـواـ الـقـتـلـةـ.

وـإـذـاـ ذـبـحـتـمـ فـأـحـسـنـواـ الـذـبـحـةـ.

وـ لـيـحـدـ أـحـدـكـمـ شـفـرـتـهـ وـ لـيـرـحـ ذـبـحـتـهـ (بـحـارـ الـأـنـوارـ جـ 62 صـ 315).

619 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل كتب الإحسان في كل شيء حتى في القتل (التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام ص 670).

ص: 270

620 - أمر رسول الله صلى الله عليه وآله: أن يحد الشفار.

وأن يواري [\(1\)](#) عن البهائم (بحار الأنوار ج 62 ص 316 باب: التذكية وأنواعها وأحكامها).

621 - (قال الشهيد الثاني رحمة الله في كتاب المسالك): للذبح وظائف منصوصة.

(من جملتها):... أن لا يري الشفرة للحيوان (بحار الأنوار ج 62 ص 314).

تحديد آلة الذبح

622 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ذبح ذبيحة ف ليحدّ شفتره [\(2\)](#).

وليرح ذبيحته (دعائم الإسلام ج 2 ص 174).

623 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ذبحتم. فأحسنوا الذبحة.

ول يحدّ أحدكم شفتره. وليرح ذبيحته (بحار الأنوار ج 62 ص 315).

624 - أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحدّ الشفار (بحار الأنوار ج 62 ص 316).

625 - قال الإمام الباقر عليه السلام: إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذّب البهيمة [\(3\)](#).

احدّ الشفرة. واستقبلن القبلة.

ولا تخعها حتى تموت (دعائم الإسلام ج 2 ص 174 وبخار الأنوار ج 62 ص 327 ومستدرك الوسائل ج 16 ص 132 وص 137).

ص: 271

-1 -- أي: يستر.

-2 -- الشفرة - بالفتح -: السگین العظيم. والجمع: شفار (البحار ج 29 ص 608).

-3 -- في مستدرك الوسائل ج 16 ص 137: الذبيحة.

626 - قال الإمام الباقر عليه السلام: من قتل عصفوراً عبثاً أتي الله (به)[\(1\)](#) يوم القيمة وله صراخ. يقول: - يا رب - سل هذا فيم قتلني بغير ذبح؟

(و)[\(2\)](#) ليحذر [\(3\)](#) أحدكم من المثلة. ولি�حدّ الشفرة[\(4\)](#).

(و)[\(5\)](#) لا يعذّب البهيمة (دعائم الإسلام ج 2 ص 175 وبحار الأنوار ج 62 ص 328 ومستدرك الوسائل ج 16 ص 158).

627 - (قال الشهيد الثاني رحمه الله في كتاب المسالك): للذبح وظائف منصوصة.

(من جملتها):... تحديد الشفرة وسرعة القطع (البحار ج 62 ص 314).

ص: 272

1 - ما بين القوسين لم يذكر في مستدرك الوسائل.

2 - ما بين القوسين لم يذكر في البحار ومستدرك الوسائل.

3 - في البحار ومستدرك الوسائل: فليحذر.

4 - في البحار ومستدرك الوسائل: شفرته.

5 - ما بين القوسين لم يذكر في مستدرك الوسائل.

628 - نهي (رسول الله صلي الله عليه وآله) عن الذبح بغير الحديد (الدعائم ج 2 ص 176).

629 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلح الذبح إلّا بالحديدة [\(1\)](#) (الكافي ج 6 ص 227 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 60 و الاستبصار ج 4 ص 80 باب: أَنَّهُ لَا يجُوز الذبح إلّا بالحديد. و عوالي الثنائي ج 3 ص 455).

630 - قال الإمام الباقر عليه السلام: لا ذكاة إلّا بالحديدة (الاستبصار ج 4 ص 80).

631 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا ذكاة إلّا بحديدة (دعائم الإسلام ج 2 ص 177 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 59 و الكافي ج 6 ص 227 و وسائل الشيعة ج 24 ص 7 باب: أَنَّهُ لَا يجُوز تذكرة الذبيحة بغير الحديد - في حال الاختيار -. و عوالي الثنائي ج 3 ص 455).

632 - عن سماحة بن مهران قال: سأله [\(2\)](#) عن الذكاة؟

فقال عليه السلام: لا يذكّي إلّا بحديدة.

نهي عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام (الكافي ج 6 ص 227 و التهذيب ج 9 ص 59 والاستبصار ج 4 ص 79).

633 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة (تهذيب الأحكام ج 9 ص 59 و الكافي ج 6 ص 227).

634 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا تؤكل ما لم يذبح بالحديد (الاستبصار ج 4 ص 79 باب: أَنَّهُ لَا يجُوز الذبح إلّا بالحديد).

ص: 273

1 - في التهذيب والاستبصار: بحديدة.

2 - الضمير فيه يعود إلى الإمام الصادق عليه السلام.

635 - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديداً [\(من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 208\)](#).

ص: 274

1- عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروءة والقصبة والعود أيذبح بهن إذا لم يجدوا سكيناً؟ قال عليه السلام: إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك (الكافي ج 6 ص 228 و الفقيه ج 3 ص 208 و التهذيب ج 9 ص 60 و الاستبصار ج 4 ص 80 و عوالي الثنائي ج 3 ص 456). عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة؟ فقال عليه السلام: اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود إذا لم تصب الحديدة. إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس (الكافي ج 6 ص 228 و التهذيب ج 9 ص 60 و الاستبصار ج 4 ص 80 و عوالي الثنائي ج 3 ص 456). عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة؟ قال عليه السلام: إذا اضطررت إليها. فإن لم تجد حديدة فإذا ذبحها بحجر (الكافي ج 6 ص 228 و التهذيب ج 9 ص 60 و الاستبصار ج 4 ص 80 و عوالي الثنائي ج 3 ص 457). قال الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه: فالوجه في هذه الأخبار أن نخصّصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة. فأمّا مع وجود الحديدة فلا يجوز - علي حال - الذبح إلا به (الاستبصار ج 4 ص 80). قال في المسالك: المعتبر عندنا في الآلة التي يذكّي بها أن تكون من حديدة. فلا يجزي غيره مع القدرة عليه. ويجوز مع تعذرها - و الاضطرار إلى التذكرة - ما فري الأوداج من المحدودات (نقلاً عن هامش تهذيب الأحكام ج 9 ص 59). الفري: الشقّ والقطع.

636 - قال الإمام الباقر عليه السلام: يرفق بالذبيحة ولا يعنف بها - قبل الذبح ولا بعده - (دعائم الإسلام ج 2 ص 179).

637 - (قال الشهيد الثاني رحمه الله في كتاب المسالك): للذبح وظائف منصوصة.

(من جملتها):... أن يساق إلى المذبح برفق ويضجع برفق (بحار الأنوار ج 62 ص 314).

عرض الماء

638 - (قال الشهيد الثاني رحمه الله في كتاب المسالك): للذبح وظائف منصوصة.

(من جملتها):... يعرض عليه [\(1\)](#) الماء قبل الذبح (بحار الأنوار ج 62 ص 314).

النهار - إيقاع الذبح في النهار - دون الليل - إن أمكن

639 - عن أبيان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر.

ويقول عليه السلام: إن الله تعالى جعل الليل سكناً لكل شيء.

قال: قلت: - جعلت فداك - فإن خفنا؟

قال عليه السلام: إن كنت تخاف الموت فإذا ذبح (تهذيب الأحكام ج 9 ص 70).

ص: 275

- 1 - أي: على الحيوان الذي يريد ذبحه.

640 - عن أبى بن تغلب قال: سمعت علیٰ بن الحسين علیهما السلام وهو يقول لغلمانه:

لا تذبحوا حتی يطلع الفجر. فإن الله جعل الليل سكناً لكل شيء.

قال: قلت: - جعلت فداك - فإن خفنا؟

فقال عليه السلام: إن خفت الموت فاذبح (الكافی ج 6 ص 237).

641 - عن أبى بن تغلب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان علیٰ بن الحسين علیه السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتی يطلع الفجر (الكافی ج 6 ص 236 باب: الأوقات التي يكره فيها الذبح).

642 - (من جملة ما عد من مكرهات الذبح):... يكره إيقاعها ليلاً لأن يخاف القوت (بحار الأنوار ج 62 ص 314).

النواير

643 - عن محمد الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلہ يكره الذبح وإراقة الدم (1) يوم الجمعة قبل الصلاة - إلا عن ضرورة - (الكافی ج 6 ص 236 والتهذیب ج 9 ص 70).

644 - (من جملة ما عد من مكرهات الذبح):... إيقاعها يوم الجمعة إلى الزوال - إلا عن ضرورة (بحار الأنوار ج 62 ص 314).

ص: 276

1- -- في التهذیب: الدماء.

اشرة

الأمور التي ينبغي مراعاتها عند ذبح الحيوان⁽¹⁾

تمهيد

645 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا- تذبح الشاة عند الشاة و لا الجزور عند الجزور - وهو ينظر إليه - (الكافي ج 6 ص 229 و التهذيب ج 9 ص 93).

646 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة.
و لا الجزور عند الجزور - وهو ينظر إليه⁽²⁾ - (عوايي الثاني ج 2 ص 321 وج 3 ص 459 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 65).

647 - نهي (رسول الله صلى الله عليه و آله) عن قتل شيء من الدواب صبراً⁽³⁾ (بحار الأنوار ج 45 ص 152 وج 62 ص 329).
(راجع: مستدرك الوسائل ج 16 ص 160).

ص: 277

1- نشير في هذا الفصل إلى بعض ما يتعلّق بهذا الأمر و نذكر ذلك على ترتيب حروف الهجاء - من دون لحاظ أمرین فيها :- 1) تقدّم بعضها على بعضها الآخر. 2) تداخل بعضها في بعضها الآخر.

2- (من جملة ما عدّ من مكروهات الذبح): يكره أن يذبح حيوان و آخر ينظر إليه. و حرم الشيخ في النهاية - وهو ضعيف - (بحار الأنوار ج 62 ص 314).

3- هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حيًّا ثم يرمي بشيء حيٍّ يموت. قال العلامة المجلسي رحمه الله: و فسر بعض أصحابنا الذي صبراً بأن يذبحه و حيوان آخر ينظر إليه. ولم أجده هذا المعنى في اللغة (بحار الأنوار ج 62 ص 329).

648 - قال الإمام الباقر عليه السلام: إذا أردت أن تذبح فاستقبل - بذبيحتك - القبلة (تهذيب الأحكام ج 9 ص 70 و الكافي ج 6 ص .(233)

649 - قال الإمام الباقر عليه السلام: استقبل بذبيحتك القبلة (الكافي ج 6 ص 229 و التهذيب ج 9 ص 62).

650 - (سئل الإمام الصادق عليه السلام): الشاة تذبح قائمة؟

قال عليه السلام: لا ينبغي ذلك.

الستة: أن تضجع. و تستقبل بها القبلة (دعائم الإسلام ج 2 ص 179).

651 - قال الإمام الباقر عليه السلام: إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعدّب البهيمة أحد الشرفة. و استقبل القبلة. ولا تنزعها⁽¹⁾ حتى تموت (الدعائم ج 2 ص 174).

652 - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام وعن أبي عبدالله عليه السلام أنهما قالا - فيمن ذبح لغير القبلة - إن كان أخطأ أو نسي أو جهل. فلا شيء عليه.

و تؤكل ذبيحته.

و إن كان تعمد ذلك فقد أساء. و لا يجب أن تؤكل ذبيحته تلك.

إذا تعمد خلاف السنة (دعائم الإسلام ج 2 ص 174).

653 - (قال الشهيد الثاني رحمه الله في كتاب المسالك): للذبح وظائف منصوصة.

(من جملتها):... أن يستقبل الذابح القبلة⁽²⁾ (بحار الأنوار ج 62 ص 314).

ص: 278

1 - يعني بقوله عليه السلام - ولا تنزعها -: قطع النخاع. و هو عظم في العنق (الدعائم ج 2 ص 174).

2 - قال في المسالك: المعتبر: الاستقبال بمذبح الذبيحة و مقاديم بدنها. و لا يشترط استقبال الذابح و إن كان ظاهر العبارة يوهم ذلك حيث إن ظاهر الاستقبال بها: أن يستقبل هو معها أيضاً. (بحار الأنوار ج 62 ص 313).

654 - قال الله تبارك و تعالى: **لَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيَّ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** «34» (الحج).

655 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ذبح أحدكم فليقل بسم الله والله أكبر (دعائم الإسلام ج 1 ص 174).

656 - سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسيح أو كبر أو هليل أو حمد الله عز و جل؟

قال عليه السلام: هذا كلّه من أسماء الله تعالى (و)⁽¹⁾ لا بأس به (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 211 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 68-69 و الكافي ج 6 ص 234).

657 - عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يذبح الذبيحة. فيهـلـلـ أو يـسـبـحـ أو يـحـمـدـ أو يـكـبـرـ؟

قال عليه السلام: هذا كلّه من أسماء الله (تفسير العياشي رحمه الله ج 2 ص 116).

658 - (قال الإمام الباقر عليه السلام حول التسمية عند الذبيحة): يجزيه أن يذكر الله.

و ما ذكر الله عز و جل به من تسبيح أو تهليل فهو مجز عنه.

و إن ترك التسمية متعمداً لم تؤكل ذبيحته.

فإن جهل ذلك أو نسيه سمي إذا ذكر وأكل (دعائم الإسلام ج 2 ص 175).

659 - سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام... عن رجل ذبح ولم يسم؟

فقال عليه السلام: إن كان ناسياً فليس بيده ذكر.

يقول: بسم الله علي أوله وعلى آخره (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 211).

ص: 279

1-- ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه.

660 - عن الورد بن زيد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:... مسلم ذبح ولم يسم [\(1\)](#)? فقال عليه السلام: لا تأكل.

إن الله تعالى يقول: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ [\(2\)](#).

ويقول عز وجل: ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه [\(3\)](#) [\(4\)](#)(من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 210 والتهذيب ج 9 ص 79 والاستبصار ج 4 ص 85).

النواذر

661 - عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن الناس يكرهون الصلاة على محمد وآلـه في ثلاثة مواطنـ: عند العطـسة. وعند الذـيحة وعند الجـماع.

قال أبو جعفر عليه السلام: ما لهم؟ ويلهمـ. نافقـوا. لعنـهم الله (الكافـي ج 2 ص 655).

662 - (قال الإمام الرضا عليه السلام): الصلاة على النبي وآلـه عليهم السلام واجبة في كلـ موطنـ. وعند العطـاس والذـبائح [\(5\)](#) وغير ذلك (البحـار ج 10 ص 356).

ص: 280

1-- أي: تعمـداً. لا سهـوا ونسـيانـ.

2-- الأنـعام: 118.

3-- الأنـعام: 121.

4- روى محمد الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يسم - إذا ذبح - فلا تأكلـه (من لا يحضره الفقيـه ج 3 ص 211 ووسائل الشـيعة ج 24 ص 30 بـاب: اشتراط التـسمـية عند التـذكـيـة). قال الإمام البـاقـر عليه السلام: لا تأكلـ من ذـيـحةـ ما لم يـذـكـرـ اسمـ اللهـ عـلـيـهاـ (تهـذـيبـ الأـحـکـامـ ج 9 ص 70ـ والـکـافـيـ ج 6 ص 233).

5- قالـ الشـیـخـ رـحـمـهـ اللـهـ فـیـ الـخـلـافـ: يـسـتـحـبـ أـنـ يـصـلـیـ عـلـیـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـآلـهـ عـنـ الذـیـحـةـ (بـحـارـ الـأـنـوارـ ج 62 ص 312). قالـ الشـیـخـ الـحرـرـ رـحـمـهـ اللـهـ هـذـاـ مـحـمـولـ عـلـیـ الـاستـحـبـابـ الـمـؤـکـدـ (وسـائـلـ الشـیـعـةـ ج 7 ص 204).

663 - قال رسول الله صلی الله علیه و آله: من ذبح ذبیحة فليح شفتره و لیرح ذبیحته (دعائیم الإسلام ج 2 ص 174).

664 - قال رسول الله صلی الله علیه و آله: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة.

وليحدّ أحدکم شفتره. ولیرح ذبیحته (بحار الأنوار ج 62 ص 315).

665 - (قال الشهید الثانی رحمه الله فی كتاب المسالک): للذبح وظائف منصوصة.

(من جملتها):.... تحديد الشفرة وسرعة القطع.

يمر السکین بقوّة ویجدر فی الإسراع لیكون أوحی وأسهـل (بحار الأنوار ج 62 ص 314).

الذبحة فی مذبح الحیوان

666 - قال الإمام الصادق علیه السلام: اذبح فی المذبح [\(1\)](#) (الدعائیم ج 2 ص 175).

667 - قال الإمام الباقر علیه السلام: اذبح من المذبح (المستدرک ج 16 ص 133).

668 - قال الإمام الصادق علیه السلام: النحر فی اللبـة [\(2\)](#). والذبحة فی الحلق (الکافی ج 4 ص 497 وج 6 ص 228 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 299).

669 - قال رسول الله صلی الله علیه و آله: من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله تعالى عنه يوم القيمة.

قالوا: و ما حقه؟

قال صلی الله علیه و آله: ينبحه ذبحةً ولا يأخذ بعنقه فيقطعه (میزان الحكمة ج 2 ص 948).

ص: 281

-- يعني: دون الغلصمة. أي: الحلقوم (دعائیم الإسلام ج 2 ص 175).

-- اللبـة: المنحر من كلّ شيء.

670 - نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن الذبح إلا في الحلق.

يعني: إذا كان ممكناً [\(1\)](#)(دعائم الإسلام ج 2 ص 176).

671 - قال الإمام الباقر عليه السلام: لا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحتها (الكافي ج 6 ص 229 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 62).

672 - قال الإمام الباقر عليه السلام: لا تؤكل ذبيحة ما لم تذبح من مذبحتها (دعائم الإسلام ج 2 ص 176).

673 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحتها (الكافي ج 6 ص 231 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 62).

674 - قال الإمام الكاظم عليه السلام: لا تأكل إلا ما ذبح من مذبحة [\(2\)](#)(تفسير العياشي رحمه الله ج 1 ص 138) (راجع: الكافي ج 6 ص 229 والتهذيب ج 9 ص 61).

ص: 282

1-- عن حمّاد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحتها - وقد سمي حين ضرب بها (1)-؟ فقال عليه السلام: لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحتها. (يعني) (2): إذا تعمّد لذلك (و) (3) لم تكن (4) حاله حال اضطرار. فأما إذا اضطـرـ إليها (5) - واستصعبت (6) عليه ما يريد أن يذبح - فلا بأس بذلك (الكافـي ج 6 ص 231 و التـهـذـيبـ ج 9 ص 62). 1) ما بين القوسين لم يذكر في الكافي. 2) ما بين القوسين لم يذكر في التـهـذـيبـ. 3) ما بين القوسين لم يذكر في التـهـذـيبـ. 4) في التـهـذـيبـ: لم يكن. 5) في التـهـذـيبـ: إليه. 6) في التـهـذـيبـ: استصعب.

2- (قال الشيخ المفيد رحمـهـ اللهـ): من عـمـدـ إـلـيـ بهـيـمةـ فـضـرـبـهاـ بـالـسـيـوـفـ حـتـىـ فـارـقـتـ الـحـيـةـ أـوـ طـعـنـهـاـ بـالـرـمـاحـ أـوـ قـتـلـهـاـ بـالـسـهـامـ منـ غـيرـ اضـطـرـارـ - فـيـ ذـكـاتـهـ - إـلـيـ ذـلـكـ. أـثـمـ بـمـاـ فعلـ. وـلـمـ يـحلـ لـهـ أـكـلـهـ. وـلـمـ تـحـلـ لـغـيـرـهـ - أـيـضاـ -. وـكـانـ فـيـ حـكـمـ ماـ فـارـقـ الـحـيـةـ بـغـيرـ ذـكـاةـ. وـقـتـيلـ الـعـصـاـ وـالـحـجـرـ - مـنـ الـحـيـوـانـ - مـيـةـ لـاـ يـؤـكـلـ (المـقـنـعـةـ صـ 582).

675 - عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الذبح؟

فقال عليه السلام: إذا ذبحت فأرسل. ولا - تكتف. ولا - تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم. وقطعه إلى فوق (الكافي ج 6 ص 229).

(راجع: عوالي اللئالي ج 2 ص 321).

676 - روى حمران بن أعين عن الصادق عليه السلام: لا يقلب السكين بأن يدخلها تحت الحلقوم ويقطع إلى فوق [\(1\)](#) (عوالي اللئالي ج 3 ص 459).

ص: 283

-- (من جملة ما عدّ من مكرورهات الذبح): أن يقلب السكين. أي: يدخلها تحت الحلقوم ويقطعه مع باقي الأعضاء إلى خارج. وحرّم الشيخ رحمه الله في التهذيب وتبّعه القاضي. وقد ورد النهي عنه في رواية حمران رحمه الله (بحار الأنوار ج 62 ص 314).

الأمور التي ينبغي الإجتناب عنها بعد ذبح الحيوان - قبل أن يبرد و يهدء و تخرج الروح منه

اشارة

الأمور التي ينبغي الإجتناب عنها بعد ذبح الحيوان - قبل أن يبرد و يهدء و تخرج الروح منه -[\(1\)](#)

التعجيل في أمر الحيوان

677 - ركب أمير المؤمنين عليه السلام بغلة رسول الله صلي الله عليه و آله - الشهباء - بالكوفة. فأتي سوقاً سوقاً. فأتي طاق اللحامين.

فقال عليه السلام - بأعلى صوته - : يا معشر القصابين. لا تنخعوا.

ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق [\(2\)](#).

وإياكم والنفح في اللحم للبيع. فإني سمعت رسول الله صلي الله عليه و آله ينهي عن ذلك (الجعفريةات ص 389).

جز الحيوان من مكان إلى مكان آخر

678 - (قال الشهيد الثاني رحمة الله في كتاب المسالك): للذبح وظائف منصوصة.

(من جملتها):... لا يحركه ولا يجره من مكان إلى آخر بل يتركه إلى أن يفارقه الروح (بحار الأنوار ج 62 ص 314).

ص: 284

1- نشير في هذا الفصل إلى بعض ما يتعلّق بهذا الأمر ونذكر ذلك على ترتيب حروف الهجاء - من دون لحاظ أمرتين فيها: 1) تقدّم بعضها على بعضها الآخر. 2) تداخل بعضها في بعضها الآخر.

2- في دعائم الإسلام ج 2 ص 538 هكذا: قبل أن تزهق.

679 - نهي رسول الله صلى الله عليه وآله أن تسلخ البهيمة [\(1\)](#) أو يقطع [\(2\)](#) رأسها حتى تموت وتهدم [\(3\)](#) (دعائم الإسلام ج 2 ص 175).

680 - قال الإمام الرضا عليه السلام: إذا ذبحت الشاة. وسلخت - أو سلخ شيء منها - قبل أن تموت [\(4\)](#). لم يحل أكلها (الكافي ج 6 ص 230).

681 - قال الإمام الرضا عليه السلام: الشاة إذا ذبحت. وسلخت - أو سلخ شيء منها - قبل أن تموت. فليس يحل أكلها (تهذيب الأحكام ج 9 ص 65 وعوالي الثنائي ج 3 ص 459). (راجع: عوالي الثنائي ج 2 ص 321).

قطع رأس الحيوان

682 - نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح (دعائم الإسلام ج 2 ص 176).

683 - قال الإمام الباقر عليه السلام: لا يتعمّد الذابح قطع الرأس. فإن ذلك جهل (بحار الأنوار ج 62 ص 328).

684 - روى حماد عن الحليّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل ذبح طيراً قطع رأسه أيؤكل [\(5\)](#) منه؟ قال عليه السلام: نعم. ولكن لا يتعمّد قطع رأسه (الفقيه ج 3 ص 209 وعوالي الثنائي ج 3 ص 459).

ص: 285

1-- في بحار الأنوار ج 62 ص 328: الذبيحة.

2-- في البحار: تقطيع.

3-- (من جملة ما عدّ من آداب الذبح): ولا يسلخ قبل أن يبرد (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص 360).

4-- أي: يخرج روحها كاملاً.

5-- في العوالي: أيأكل.

685 - قال الإمام الباقر عليه السلام: لا ينفع ولا يقطع الرقبة - بعد ما يذبح - (عواي اللثالي ج 3 ص 458 و الكافي ج 6 ص 233 و التهذيب ج 9 ص 69).

686 - نهي رسول الله صلى الله عليه وآلها أن تسلخ البهيمة⁽¹⁾ أو يقطع⁽²⁾ رأسها حتى تموت و تهدء (دعائم الإسلام ج 2 ص 175).

687 - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - فيمن لا يعتمد قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح ولكن سبقه السكين فأبان رأسها -.

قال عليه السلام: توكل. إذا لم يعتمد ذلك (دعائم الإسلام ج 2 ص 176).

688 - (قال علي بن جعفر رحمه الله: سألت أخي موسى عليه السلام) عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة - كان ذلك منه خطأ أو سبقة السكين - أيوكل ذلك؟

قال عليه السلام: نعم.

ولكن لا يعود⁽³⁾ (بحار الأنوار ج 10 ص 277 وج 62 ص 322 ووسائل الشيعة ج 24 ص 19).

689 - قال الإمام الباقر عليه السلام: لا يعتمد الذابح قطع الرأس. فإن جهل ذلك.

فلا بأس (دعائم الإسلام ج 2 ص 176).

ص: 286

1 - في بحار الأنوار ج 62 ص 328: الذبيحة.

2 - في البحار: تقطع.

3 - قال الشيخ المفيد رحمه الله: من ذبح - من أهل الإسلام - فليستقبل القبلة بالذبيحة. ويسمّي الله عزّ و جلّ. ولا يفصل الرأس من العنق حتى تبرد الذبيحة (المقنعة ص 579 الباب 2).

- 690 - نهي رسول الله صلى الله عليه وآلها عن النخع [\(1\)](#)(مستدرك الوسائل ج 16 ص 134 باب: كراهة نخع الذبيحة قبل أن تموت).
- 691 - (جاء في الحديث): ألا. لا تخعوا الذبيحة حتى تجب [\(2\)](#)(لسان العرب ج 8 ص 348).
- 692 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا تنخع الذبيحة - حتى تموت - فإذا ماتت فإنخعها (الكافي ج 6 ص 229 والتهدى ج 9 ص 64).

ص: 287

-
- 1- النخع: قطع النخاع قبل الموت.
- 2- أي: لا تقطعوا رقبتها و تقصلوها - قبل أن تسكن حركتها -. النخع للذبيحة: أن يعجل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع. يقال: ذبحه فنخعه نخعاً. أي: جاوز منتهي الذبح إلى النخاع. نخع الشاة نخعاً: ذبحها حتى جاوز المذبح من ذلك. النخاع: خيط أبيض يكون داخل عظم الرقبة. ويكون ممتدًا إلى الصلب. ويقال له: خيط الرقبة. النخاع: خيط الفقار المتصل بالدماغ. النخاع: عرق أبيض في داخل العنق ينقاد في فقار الصلب حتى يبلغ عجب الذنب. وهو يسقي العظام. نخع الشاة نخعاً: قطع نخاعها. المنخع: موضع قطع النخاع. المنخع: مفصل الفهقة بين العنق والرأس من باطن. النخع: القتل الشديد - مشتقٌ من قطع النخاع -. قال ابن الأثير: النخع أشد القتل (لسان العرب ج 8 ص 348).

693 - قال الإمام الباقر عليه السلام: إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذّب البهيمة⁽¹⁾.

احد الشفرة. واستقبل القبلة.

و لا تخعها⁽²⁾ حتى تموت (دعائم الإسلام ج 2 ص 174 و بحار الأنوار ج 62 ص 327 و مستدرك الوسائل ج 16 ص 132 و ص 137).

694 - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الذبيحة؟

فقال عليه السلام: استقبل بذبيحتك القبلة.

و لا تخعها حتى تموت.

و لا تأكل من ذبيحة مالم تذبح من مذبحةها (الكافي ج 6 ص 229 والتهذيب ج 9 ص 62).

695 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا تخع الذبيحة ولا تكسر الرقبة حتى تموت (دعائم الإسلام ج 2 ص 175).

696 - (من جملة ما قاله الإمام الباقر عليه السلام حول آداب ذبح الحيوان):...

و لا ينفع⁽³⁾ ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح (الكافي ج 6 ص 233 والتهذيب ج 9 ص 69 و عوالي اللثالي ج 3 ص 458).

697 - قال الإمام عليه السلام: لا ينفع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة (علوي اللثالي ج 2 ص 320 وج 3 ص 458 و من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 211 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 69).

ص: 288

1-- في مستدرك الوسائل ج 16 ص 137: الذبيحة.

2-- يعني بقوله عليه السلام: لا تخعها: قطع النخاع. وهو عظم في العنق (دعائم الإسلام ج 2 ص 174).

3-- هو: إبانة الرأس - قبل أن يبرد - (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص 360).

698 - ركب أمير المؤمنين عليه السلام بغلة رسول الله صلي الله عليه و آله - الشهباء - بالكوفة. فأتي سوقاً سوقاً. فأتي طاق اللحامين.

قال عليه السلام - بأعلى صوته - يا عشر القصّابين. لا تنخعوا.

ولا تعجلوا الأنفس حتى ترهق [\(1\)](#).

و إياكم و النفح في اللحم للبيع. فأتي سمعت رسول الله صلي الله عليه و آله ينهي عن ذلك (الجعفرىات ص 389).

699 - (قال علي بن جعفر رحمه الله: سألت أخي موسى عليه السلام): عن ذبيحة الجارية.

هل تصلح؟

قال عليه السلام: إذا كانت لا تنفع. ولا تكسر الرقبة. فلا بأس.

وقال عليه السلام: قد كانت لأهل علي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح لهم (بحار الأنوار ج 10 ص 255 وج 62 ص 314 ووسائل الشيعة ج 24 ص 44 باب: عدم اشتراط ذكرية الذابح).

700 - (من جملة ما عد من آداب ذبح الحيوان):... لا تنفع حتى يموت و يبرد [\(2\)](#)(من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 329).

ص: 289

1-- في دعائم الإسلام ج 2 ص 538 هكذا: قبل أن ترهق.

2-- (قال الشيخ المفید رحمه الله حول آداب ذبح الحيوان):... لا ينفع حتى تبرد الذبيحة (المقنعة ص 418).

701 - (سُئل الإمام الصادق عليه السلام): عَمِّن يَخْنَعُ⁽¹⁾ الذِّيْحَةُ - مَنْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ -؟

قال عليه السلام: (فقد)⁽²⁾ أساء. و لا بأس⁽³⁾ بأكلها⁽⁴⁾ (مستدرك الوسائل ج 16 ص 134 و دعائيم الإسلام ج 2 ص 175).

702 - عن مساعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سُئل عن الرجل يذبح فتسريع السكين فتبين الرأس؟

فقال عليه السلام: الذكاة الوحية. لا بأس بأكله. إذا لم يتعمد بذلك (الكافي ج 6 ص 230).

703 - عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع رأسه.

فقال عليه السلام: هو ذكاة وحية لا بأس به وبأكله (الكافي ج 6 ص 230).

(راجع: تهذيب الأحكام ج 9 ص 64).

ص: 290

1-- في الدعائم: نخع.

2-- ما بين القوسين لم يذكر في مستدرك الوسائل.

3-- في الدعائم: فلا بأس.

4-- قال العلامة المجلسي رحمه الله: المشهور بين الأصحاب: كراهة نخع الذبيحة. وهو أن يبلغ بالسكين النخاع فيقطعه. أو يقطعه قبل موتها. والنخاع: هو الخيط الأبيض وسط الفقار - بالفتح - ممتدًا من الرقبة إلى عَجْب الذنب - بفتح العين وسكون الجيم - وهو أصله. وقيل: يحرم لورود النهي عنه في الخبر الصحيح - وهو أحمر - وعلى تقديره. لا- تحرم الذبيحة. وربما قيل بالتحرير أيضًا. وإنما يحرّم الفعل على القول به - مع تعّدده. فلو سبقت يده فقطعه فلا بأس (بحار الأنوار ج 62 ص 314).

704 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا تنفع الذبيحة ولا تكسر الرقبة حتى تموت (دعائم الإسلام ج 2 ص 175).

705 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا ينفع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة (عواي اللئالي ج 3 ص 458 و من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 211 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 69 و الكافي ج 6 ص 233).

706 - قال الإمام الباقر عليه السلام: لا ينفع ولا يقطع الرقبة - بعد ما يذبح - (عواي اللئالي ج 3 ص 458 و الكافي ج 6 ص 233 و التهذيب ج 9 ص 69).

707 - (قال علي بن جعفر رحمه الله: سألت أخي موسى عليه السلام): عن ذبيحة الجارية.

هل تصلح؟

قال عليه السلام: إذا كانت لا تنفع. ولا تكسر الرقبة. فلا بأس.

وقال عليه السلام: قد كانت لأهل علي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح لهم (بحار الأنوار ج 10 ص 255 و ج 62 ص 314 و وسائل الشيعة ج 24 ص 44 باب: عدم اشتراط ذكرية الذاج).

النفخ في الحيوان

708 - عن أبي إسحاق عن الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ دخل السوق وقال عليه السلام: - يا معشر اللحامين - من نفع منكم في اللحم [\(1\)](#) فليس منا (بحار الأنوار ج 2 ص 326).

ص: 291

1 - قال العلامة المجلسي رحمه الله: النفخ في اللحم يتحمل الوجهين. الأول: ما هو الشائع من النفخ في الجلد لسهولة السلخ. والثاني: التدليس الذي يفعل بعض الناس من النفخ في الجلد الرقيق الذي على اللحم ليري سميئاً. وهذا أظهر (بحار الأنوار ج 62 ص .326).

709 - قال الله تعالى: إنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَرَّةِ مَبَارِكًاً وَهَدِيًّا لِلْعَالَمِينَ «96»

فيه آياتٌ بِيَنَاتٍ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا⁽¹⁾... «97» (آل عمران).

ص: 292

1 - قيل فيه أقوال: أحدها: إنَّ اللَّهَ عَطَفَ قُلُوبَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمَنْ لَا ذَبَالَ بِالْحَرَمِ وَالتَّجَأَ إِلَيْهِ. - وَإِنْ كَثُرَتْ جَرِيمَتُهُ - . وَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَدَّةُهُ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ خَبْرُ وَالْمَرَادُ بِهِ: الْأَمْرُ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدًّا فَلَا ذَبَالَ بِالْحَرَمِ. لَا يَبَايعُ وَلَا يَشَارِي وَلَا يَعْمَلُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيَقْامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَقْدِيرُهُ: وَمَنْ دَخَلَهُ فَآمِنُوهُ. وَثَالِثَهَا: مَنْ دَخَلَهُ عَارِفًا بِجَمِيعِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ كَانَ آمِنًا فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ الدَّائِمِ. وَأَجْمَعَتِ الْأَمَّةُ عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ أَصَابَ فِيهِ مَا يَوْجِبُ الْحَدُّ. أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ (مجمع البیان ج 2 ص 797-798).

الأمور التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلى الحيوانات في الحرم

اشارة

الأمور التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلى الحيوانات في الحرم [\(1\)](#)

الإحسان

[\(2\)](#)

710 - عن زرارة أن الحكم سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له حمامه في الحرم مقصوصة؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: انتفها وأحسن إليها وأعلفها - حتى إذا استويا ريشها - فخلّي سبيلها (الكافي ج 4 ص 233).

711 - قال الحكم بن عتيبة سأله أبا جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل اهدي له حمام أهلي - وهو في الحرم - من غير الحرم؟

فقال عليه السلام: أما إن كان مستوياً. خلّيت سبيله.

وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا استويا ريشه خلّيت سبيله (تهذيب الأحكام ج 5 ص 386).

ص: 293

1 - نذكر في هذا الفصل بعض هذه الأمور ونشير إليها بإختصار. ومن أراد الاطلاع على باقيها وتفصيلها فعليه أن يراجع مظان ذلك في كتب التفسير والحديث والفقه.

2 - نذكر هذه الأمور على ترتيب حروف الهجاء - من دون لحاظ أمرتين فيها - : 1) تقدم بعضها على بعضها الآخر. 2) تداخل بعضها في بعضها الآخر.

712 - روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن أصاب طيراً في الحرم؟

قال عليه السلام: إن كان مستوى الجناح. فليخلّ عنه.

وإن كان غير مستوى الجناح. نتفه وأطعمه وأسقاه.

فإذا استوى جناحاه خلّي عنه (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 167).

الإطعام

713 - عن زرارة: أنّ الحكم سأّل أبا جعفر عليه السلام: عن رجلٍ أهدي له في الحرم حمامٌ مقصوصة؟

فقال عليه السلام: انتفها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخلّ سبيلها (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 168).

إطلاق السراح

714 - عن أبي جرير القمي قال: قال أبو الحسن عليه السلام:... كل من دخل الحرم من الطير - مما يصف جناحه - فقد دخل مأْمنه.

فخلّ سبيله (الكافي ج 4 ص 236).

ص: 294

715 - عن حرير عن أبي عبدالله عليه السلام: يخلّي عن البعير في الحرم.

يأكل ما شاء (الكافي ج 4 ص 231 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 166).

716 - قال الإمام الصادق عليه السلام: يخلّي عن البعير يرعى في الحرم كيف شاء (عواي الثالثي ج 3 ص 181).

الحفظ من التلف

717 - روى المشتّي عن كربلا الصيرفي قال: كنّا جمِيعاً فأشترينا طيراً فقصصناه فدخلنا به مكّة. فعاب ذلك أهل مكّة.

فأرسل كربلا إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألها؟

قال عليه السلام: استودعوه رجلاً من أهل مكّة مسلماً - أو امرأة مسلمةً - فإذا استوي خلوا سبيله (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 169).

718 - عن مشتّي بن عبد السلام عن كربلا الصيرفي قال: كنا جماعة فأشترينا طيراً. فقصصناه. ودخلنا به مكّة - فعاب ذلك علينا أهل مكّة -

فأرسل كربلا إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألها؟

قال عليه السلام: استودعوه رجلاً من أهل مكّة - مسلماً أو امرأة مسلمة - فإذا استوي خلوا سبيله (الكافي ج 4 ص 233).

719 - عن صفوان عن مشتّي عن كربلا الصيرفي قال: كنّا جمِيعاً فاشترينا طائراً فقصصناه وأدخلناه الحرم. فعاب ذلك علينا - أصحابنا - أهل مكّة.

فأرسل كربلا إلى أبي عبد الله عليه السلام يسألها؟

قال عليه السلام: استودعه رجلاً - من أهل مكّة - مسلماً أو امرأةً.

إذا استوفى رشه خلوا سبيله (تهذيب الأحكام ج 5 ص 386-387).

720 - عن مثني قال: خرجنا إلى مكة فاصطادت النساء قمرية من قماري أمج حيث بلغنا البريد فنفت النساء جناحه ثم دخلوا بها مكة.

فدخل أبو بصير علي أبي عبد الله عليه السلام فأخبره.

فقال عليه السلام: تظرون امرأة - لا بأس بها - فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى إذا استوي جناحاه خلته (الكافي ج 4 ص 237).

721 - عن داود بن فهد قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن عليّ بها فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: قال لي داود بن عليّ: ما تقول - يا أبا عبد الله - في قماري اصطدناها وقصيناها؟

فقلت: تنتف وتعلف. فإذا استوت خلي سبيلها (الكافي ج 4 ص 237).

الرَّدُّ إِلَى الْحَرْم

722 - عن مثني الحناط عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل خرج بطير من مكة إلى الكوفة؟

قال عليه السلام: يرده إلى مكة (الكافي ج 4 ص 234).

723 - عن زراة أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة؟

قال عليه السلام: يرده إلى مكة (وسائل الشيعة ج 13 ص 39 والفقيه ج 2 ص 171).

724 - سأله عليّ بن جعفر رحمه الله موسى بن جعفر عليهمما السلام عن رجل أخرج طيراً من مكة حتى ورد به الكوفة؟

قال عليه السلام: يرده إلى مكة. وإن مات تصدق بثمنه (قرب الإسناد ص 244).

725 - علّي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل خرج بطير من مكّة حتّى ورد به الكوفة - كيف يصنع -؟

قال عليه السلام: يرده إلى مكّة.

فإن مات تصدق بمنه (تهذيب الأحكام ج 5 ص 514).

726 - عن علّي بن جعفر عليه السلام قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها؟

قال عليه السلام: عليه أن يردها.

فإن مات فعليه ثمنها. يتصدق به (تهذيب الأحكام ج 5 ص 387).

727 - عن أبي جعفر عليه السلام آنه قال - فيمن [\(1\)](#) خرج بطير من مكّة فانتهي إلى الكوفة -: عليه أن يرده إلى الحرم (دعائم الإسلام ج 1 ص 311 وبحار الأنوار ج 96 ص 166).

الدفن

728 - عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم - وهو محرم - فإنه ينبغي له أن يدفنه. ولا يأكله أحد.

وإذا أصابه في الحل فإنّ الحال يأكله وعليه هو الفداء (الكافي ج 4 ص 382 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 419 والاستبصار ج 2 ص 215 الباب 139 الحديث 4).

ص: 297

1 - في دعائم الإسلام: في رجل.

729 - عن (ابن)(1) أبي أحمد عَمِّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه(2) أو يطرحه؟

قال عليه السلام: إذاً يكون عليه فداء آخر.

فقلت(3): فما يصنع به؟

قال عليه السلام: فيدفنه (التهذيب ج 5 ص 419 والاستبصار ج 2 ص 215).

730 - قال الإمام الباقر عليه السلام: إذا أصاب(4) الصيد جزى عنه ولم يأكله ولم يطعمه ولكن يدفنه (دعائم الإسلام ج 1 ص 309).

731 - عن خَلَادَ عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: في رجل ذبح حمامه من حمام الحرم؟

قال عليه السلام: عليه الفداء.

قلت: فياكله؟

قال عليه السلام: لا.

قلت: فيطيره؟

قال عليه السلام: إذاً(5) يكون عليه فداء آخر.

قلت: فما يصنع به؟

قال عليه السلام: يدفنه (الكافي ج 4 ص 234 و الفقيه ج 2 ص 167 و علل الشرائع ج 2 ص 190 الباب 210 الحديث 9 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 419).

ص: 298

-- ما بين القوسين لم يذكر في الاستبصار.

2-- في الاستبصار: أو يطعمه.

3-- في الاستبصار: قلت.

4-- أي: المحرم.

5-- في التهذيب هكذا: إذا طرحته فعليه فداء آخر.

732 - سُئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيّب الصيد فيفديه يطعمه أو يطرحه؟

قال عليه السلام: إذاً يكون عليه فداء آخر.

قيل: فائي شيء يصنع به؟

قال عليه السلام: يدفنه (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 235).

733 - روى المشتني عن محمد بن أبي الحكم قال: قلت لغلام لنا: هيئ لنا غدائنا.

فأخذ لنا من أطiar مكّة فذبحها و طبخها.

فدخلت علي أبي عبد الله عليه السلام فقال: ادفنهنّ وافد عن كلّ طيرٍ منها (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 171).

734 - عن مشي بن عبد السلام عن محمد بن أبي الحكم قال: قلت لغلام لنا:

هيئ لنا غداءً.

فأخذ طياراً من الحرم فذبحها و طبخها.

فأخبرت أبي عبد الله عليه السلام فقال: ادفنها.

وأفد كلّ طائر منها (الكافي ج 4 ص 233).

ص: 299

الأمور التي ينبغي الإجتناب عنها بالنسبة إلى الحيوانات في الحرم

اشارة

الأمور التي ينبغي الإجتناب عنها بالنسبة إلى الحيوانات في الحرم [\(1\)](#)

الأخذ

[\(2\)](#)

735 - سأله معاوية بن عمّارٍ أبا عبد الله عليه السلام عن طيرٍ أهليٍ قبل فدخل الحرم؟ فقال عليه السلام: لا يؤخذ. ولا يمسّ. لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ومن دخله كان آمناً (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 170).

736 - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن طائر يدخل [\(3\)](#) الحرم؟ قال عليه السلام: لا يؤخذ ولا يمسّ لأنَّ الله تعالى يقول: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (تفسير العياشي رحمه الله ج 1 ص 326 ووسائل الشيعة ج 13 ص 229).

737 - سأله محمد بن مسلم أحدهما عليهما السلام عن الطيبي يدخل الحرم؟
فقال عليه السلام: لا يؤخذ ولا يمسّ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ومن دخله كان آمناً (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 170).

738 - عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن ظبي دخل الحرم؟
قال عليه السلام: لا يؤخذ ولا يمسّ إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ومن دخله كان آمناً (تهذيب الأحكام ج 5 ص 403).

ص:300

-
- 1-- نذكر في هذا الفصل بعض هذه الأمور ونشير إليها مختصراً.
 - 2-- نذكر هذه الأمور على ترتيب حروف الهجاء - من دون لحاظ أمرتين فيها :-
1) تقدّم بعضها على بعضها الآخر. 2) تداخل بعضها في بعضها الآخر.
 - 3-- في الوسائل: ادخل.

739 - العicus بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري بمكة والمدينة؟

فقال عليه السلام: ما أحب أن يخرج منها شيء (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 168).

740 - عن عicus بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة؟

فقال عليه السلام: ما أحب أن يخرج منها شيء (تهذيب الأحكام ج 5 ص 388).

741 - عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا أدخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت.

وإذا أدخلت مكة فليس لك أن تخرجه (تهذيب الأحكام ج 5 ص 388).

742 - عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما كان يصف - من الطير - فليس لك أن تخرجه... (الكافي ج 4 ص 232).

الإمساك - الحبس - غلق الباب على الحيوانات

743 - عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم؟

فقال عليه السلام: عليهم قيمة كل طائر درهم.

يشتري به علهاً لحمام الحرم (تهذيب الأحكام ج 5 ص 389).

744 - روى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أغلق باب بيت علي طير من حمام الحرم فمات؟

قال عليه السلام: يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 167).

745 - سأله سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على طير فمات؟

فقال عليه السلام: إن كان أغلق الباب عليه - بعد ما أحمر - فعليه دم.

وإن كان أغلقه قبل أن يحرم - وهو حلال - فعليه ثمنه (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 167).

746 - إبراهيم بن عمر و سليمان بن خالد قالا: قلنا ل أبي عبد الله عليه السلام: رجل أغلق بابه على طائر؟

فقال عليه السلام: إن كان أغلق الباب بعد ما أحمر فعلمه شاة.

وإن كان أغلق الباب - قبل أن يحرم - فعليه ثمنه (تهذيب الأحكام ج 5 ص 389).

747 - عن يعقوب بن يعقوب قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام الحرام. وفراخ وبستان؟

فقال عليه السلام: إن كان أغلق عليها - قبل أن يحرم - فإن عليه لكل طير درهماً.

ولكل فرخ نصف درهم.

وابيض لكل بيضة نصف درهم.

وإن كان أغلق عليها - بعد ما أحمر - فإن عليه لكل طير شاة.

ولكل فرخ حملة.

وإن لم يكن تحرك. فدرهم.

ولبيض نصف درهم (تهذيب الأحكام ج 5 ص 389).

748 - عن زياد أبي الحسن الواسطي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله عن قوم قفلوا علي طائر - من حمام الحرم - الباب. فمات؟

قال عليه السلام: عليهم ب قيمة كل طير درهم نصف يعلف به حمام الحرم (الكافي ج 4 ص 235).

749 - روي عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أتسحر بفرخ اتى بها من غير مكّة - فتنبّح في الحرم - فأتسحر بها؟

فقال عليه السلام: بئس السحور سحورك.

أما علمت أنّ ما أدخلت به الحرم حيًّا فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 170).

750 - قال الإمام الصادق عليه السلام: من صاد صيداً فدخل به الحرم - وهو حيٌّ - فقد حرم عليه إمساكه.

وعليه أن يرسله.

فإن ذبّحه في الحل (1) به الحرم مذبوحاً فلا شيء عليه (دعائم الإسلام ج 1 ص 311 و بحار الأنوار ج 96 ص 166).

751 - (سئل الإمام الصادق عليه السلام): عن رجل دخل إلى الحرم ومعه صيد.

أله أن يخرج به؟

قال عليه السلام: لا.

حرم عليه إمساكه إذا دخل به الحرم (دعائم الإسلام ج 1 ص 311).

ص: 303

1- في دعائم الإسلام: ودخل.

752 - عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ رُمِيٍّ فِي الْحِلَّ. ثُمَّ أَذْخَلَ الْحَرَمَ - وَهُوَ حَيٌّ - ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَذْخَلَهُ الْحَرَمَ - وَهُوَ حَيٌّ - فَقَدْ حَرُمَ لَحْمُهُ وَإِسْكَانُهُ (تهذيب الأحكام ج 5 ص 418 والاستبصار ج 2 ص 214).
الباب 138 الحديث (5).

753 - عن بكير ابن اعين عن أحدهما عليهما السلام في رجل أصاب ظبياً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم. فمات الظبي في الحرم؟

فقال عليه السلام: إن كان حين أدخله الحرم خلي سبيله. فمات. فلا شيء عليه. وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء (الكافي ج 4 ص 238).

754 - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ظَبِيًّا فَأَذْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ الظَّبَّانُ فِي الْحَرَمِ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ حِينَ أَذْخَلَهُ خَلَّي سَبِيلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ (تهذيب الأحكام ج 5 ص 403).

755 - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الصيد يصاد في الحل. ثم ي جاء به إلى الحرم وهو حي؟

فقال عليه السلام: إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله و إمساكه. (الكافي ج 4 ص 233).

756 - عن ابن بكير قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل أصاب طيراً في الحل فاشتراه. فأدخله الحرم. فمات؟

فقال عليه السلام: إن كان حين أدخله الحرم خلي سبيله فمات. فلا شيء عليه.

وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء (الكافي ج 4 ص 234).

ص: 304

757 - عن أبي ولاد الحنّاط قال: خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة.

فأوقدنا ناراً عظيمة - في بعض المنازل - أردنا أن نطرح عليها لحماً ذكيّاً⁽¹⁾ و كنّا محربين. فمرّ بنا طائر صاف⁽²⁾ - قال: حمامه أو شبهها
-. فأحرقت جناحه⁽³⁾ فسقط في النار فمات⁽⁴⁾.

فاغتنمنا لذلك.

فدخلت علي أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته و سأله؟

فقال عليه السلام: عليكم فداء واحد دم شاة (و)⁽⁵⁾ تشترون فيه⁽⁶⁾. جميعاً لأن ذلك كان منكم على غير تعمّد.

ولو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوق ألزمت كلّ رجل⁽⁷⁾ منكم دم شاة.

قال أبو ولاد: (و)⁽⁸⁾ كان ذلك مثنا قبل أن ندخل الحرم (الكافي ج 4 ص 394 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 392).

ص: 305

- في التهذيب: لحماً نكبيه.
- في التهذيب: صافاً.
- في التهذيب: جناحه.
- في التهذيب: فماتت.
- ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.
- في التهذيب: فيها.
- في التهذيب: واحد.
- ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

758 - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل: و من دخله كان آمناً⁽¹⁾ ؟ (البيت عنى أمن)⁽²⁾ .
 الحرم؟⁽³⁾ قال عليه السلام: من دخل الحرم (من الناس)⁽⁴⁾ مستجراً به فهو آمن من سخط الله عز وجل.

و من دخله⁽⁵⁾ من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج - أو يؤذى - حتى يخرج من الحرم⁽⁶⁾ (الكافي ج 4 ص 226 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 496 الباب 26 و الفقيه ج 2 ص 163). (راجع: تفسير العياشي رحمه الله ج 1 ص 326).

759 - قال الإمام الصادق عليه السلام: من دخل الحرم من الوحش والسّباع والطير فهو آمن من أن تهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم (تفسير العياشي رحمه الله ج 1 ص 327).

ص: 306

1-- قال الإمام الباقر عليه السلام: إن بَكَّةَ: موضع البيت. وإن مَكَّةَ: الحرم (تفسير العياشي رحمه الله ج 1 ص 325).

2-- في التهذيب: أو.

3-- ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه.

4-- ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه.

5-- في الفقيه هكذا: و ما دخل.

6-- قال معاوية بن عمّار: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ فقال عليه السلام: يقام عليه الحدّ - صاغراً - لأنّه لم ير للحرم حرمة (تهذيب الأحكام ج 5 ص 513). ومن أتي بموجب الحدّ في الحرم اخذ به في الحرم لأنّه لم ير للحرم حرمةً (الفقيه ج 2 ص 164). وإذا جنِي في الحرم جنائية اقيم عليه الحدّ في الحرم لأنّه لم يدع للحرم حرمة (الكافي ج 4 ص 226).

760 - روى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: كنت مع علي بن الحسين عليةما السلام بالحرم. فرأني أوذى الخطاطيف.

فقال عليه السلام: - يا بني - لا تقتلهم. ولا تؤذهن. فإنّهن لا يؤذين شيئاً (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 170).

التنفيذ

761 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مكة: لا يختل خلاها.

ولا ينفر صيدها.

ولا يعضد شجرها.

فقال العباس: - يا رسول الله - إلا الإذخر. فإنه لبيوتنا.

فقال صلى الله عليه وآله: إلا الإذخر (عواي اللئالي ج 1 ص 44)

762 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ... إن الله عز وجل قد حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض.

فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيمة.

لا ينفر صيدها. ولا يعضد شجرها. ولا يختلي خلاها.

ولا تحل لقطتها - إلا المنشد -.

فقال العباس: - يا رسول الله - إلا الإذخر. فإنه للقبر والبيوت؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إلا الإذخر (1) (الكافي ج 4 ص 226).

ص: 307

1- بكسر الهمزة والخاء المعجمة. نبات معروف طيب الرائحة يسقف به البيوت.

763 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله:... إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض. لا يختل خلاها. ولا يعشد شجرها⁽¹⁾. ولا ينفر صيدها.

ولا يلقط لقطتها - إلالمنشد -.

فقام إليه العباس بن عبد المطلب فقال: - يا رسول الله - إلاؤذخر. فإنه للقبر ولسقوف بيوتنا.

فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعةً. وندم العباس علي ما قال.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إلاؤذخر (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 159).

764 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي أن ينفر صيد مكة.

وأن يقطع شجرها. وأن يختلي خلاها.

ورخص صلى الله عليه وآله في الإذخر وعصا الراعي.

وقال صلى الله عليه وآله: من أصبتموه اختلي أو عضد الشجر أو نفر الصيد - يعني في الحرم - فقد حل لكم سلبه.

وأوجعوا ظهره بما استحل في الحرم (دعائم الإسلام ج 1 ص 310).

765 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحرم لا يختلي خلاوه ولا يعشد شجره ولا شوكه. ولا ينفر صيده ولا تحل لقطته - إلالمنشد -.

ولا ينشد فيه ضالته في المسجد الحرام.

فمن أصبتموه اختلا أو عضد الشجر أو نفر الصيد. فقد حل لكم سببه وأن توجعوا ظهره⁽²⁾. بما استحل في الحرم (الجعفريةات ص 123).

ص: 308

1-- في المناقب ج 1 ص 261 هكذا: ولا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلالمنشد.

2-- في دعائم الإسلام ج 1 ص 311 هكذا: فقد حل لكم سلبه وأوجعوا ظهره...

766 - قال الإمام الرضا عليه السلام: ... وإن نفرت حمام الحرم. فرجعت. فعليك في كلّها شاة.

وإن لم ترها رجعت. فعليك لكلّ طير. دم شاة (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص 229 الباب 31 وبحار الأنوار ج 96 ص 147).

التهييج

767 - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت أرأيت قوله تعالى:

وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا.

البيت يعني أو الحرم؟

قال عليه السلام: من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن.

ومن دخل البيت من المؤمنين مستجيراً به فهو آمن من سخط الله.

ومن دخل الحرم من الوحش والسباع والطير فهو آمن من أن يهاجم أو يؤذى حتى يخرج من الحرم (تفسير العياشي رحمه الله ج 1 ص 326). (راجع:

الكافي ج 4 ص 226 و الفقيه ج 2 ص 163 والتهذيب ج 5 ص 496).

جرح الأعضاء

768 - عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت حلالاً فقتلـت الصيد في الحلـ - ما بين البريد إلى الحرم - فعليك جزاؤه.

فإن فقتـت عينـه - أو كسرـت قرنـه أو جرـحتـه - تصدقـت بـصدقةـةـ (الكافـيـ ج 4 ص 232).

ص: 309

769 - (قال الإمام الصادق عليه السلام): أَنْكَ إِذَا كُنْتَ حَلَالاً وَقُتِلَتِ الصَّيْد - مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَالْحَرَمِ - فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَائِهِ. إِنْ فَقَاتَ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرَتْ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحَتْهُ تَصَدَّقَتْ بِصَدَقَةٍ (تهذيب الأحكام ج 5 ص 517).

770 - قال الإمام الرضا عليه السلام: إن رميت ظبياً فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه - لا تدرى ما صنع؟ - فعليك فداه.

فإن رأيت بعد ذلك ترعى وتمشي. فعليك ربع قيمته.

فإن كسرت قرنه أو جرحته. تصدق بشيء من الطعام (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص 227 الباب 31 وبحار الأنوار ج 96 ص 146).

771 - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمي ظبياً فأصابه (في) (1) يده فخرج منها؟

قال عليه السلام: إن كان ظبي مشي عليها ورعاي. فعليه ربع قيمته.

وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع؟ فعليه الفداء. لأنّه لا يدرى لعله قد هلك (الكافي ج 4 ص 386 وعلل الشرائع ج 2 ص 194-195 الباب 217 الحديث 1 وتهذيب الأحكام ج 5 ص 399).

772 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم - يصيب الصيد فيديمه ثم يرسله -؟

قال: عليه جزاوه (الكافي ج 4 ص 383).

773 - عن عبد الله بن سعيد قال: سأله أبو عبد الرحمن أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل؟

قال: فقال عليه السلام: يلقى عنه الدواب. ولا يدميه (الكافي ج 4 ص 367).

ص: 310

1-- ما بين القوسين لم يذكر في العلل.

774 - عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ و هو محرم فأخذ ظبية فاحتلبها و شرب لبنها؟

قال عليه السلام: عليه دم و جزاء في الحرم (الكافي ج 4 ص 388).

775 - عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل محرم مرّ و هو في الحرم فأخذ عنق ظبية فاحتلبها و شرب من لبنها؟

قال عليه السلام: عليه دم و جزاؤه في الحرم ثمن اللبن (الكافي ج 4 ص 395).

776 - عن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ و هو محرم في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها و شرب لبنها؟

قال عليه السلام: عليه دم و جزاؤه (1) في الحرم ثمن اللبن (التهذيب ج 5 ص 516 وص 412).

الدلالة و الإشارة على الصيد

777 - عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: واجتب في إحرامك صيد البرّ كله.

ولا تأكل مما صاده غيرك. ولا تشر إلىه فيصيده (التهذيب ج 5 ص 337).

778 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا ينبغي للحرم أن يستحلّ الصيد في الحلّ ولا في الحرم. ولا يشير إليه. فيستحلّ من أجله (الدعائم ج 1 ص 308).

ص: 311

-- في ص 412 هكذا: جزاء.

779 - (قال الإمام الرضا عليه السلام):... لا تقتل الصيد واجتنب الصغير والكبير من الصيد ولا تشر إليه ولا تدلّ عليه... (بحار الأنوار ج 96 ص 340 و مستدرك الوسائل ج 9 ص 199).

780 - عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستحلـّ شيئاً من الصيد وأنت حرام. ولا وأنت حلال في الحرم.

ولا تدلـّ عليه محلاً ولا محـماً. فيصطادوه.

ولا تشر إليه فيستحلـّ من أجلك. فإنـّ فيه فداء لمن تعمده (الكافـي ج 4 ص 381).

781 - عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يدلـّ على الصيد. فإنـّ دلـّ عليه (قتـل) [\(1\)](#) فعلـيـه الفـداء (الكافـي ج 4 ص 381 و من لا يحضرهـ الفـقيـه ج 2 ص 236 و تـهـذـيبـ الأـحـکـامـ ج 5 ص 352 و 390 و 517 و الـاستـبـصـارـ ج 2 ص 187 الـبابـ 115ـ الحديثـ).

782 - قال الإمام الجواد عليه السلام: وإنـّ دلـّ علىـ الصـيدـ - وـ هوـ مـحرـمـ - وـ قـتـلـ الصـيدـ فـعـلـيـهـ فـيـ الـفـداءـ.

وـ المـصـرـ عـلـيـهـ يـلـزـمـهـ - بـعـدـ الـفـداءـ - الـعـقـوبـةـ فـيـ الـآخـرـةـ.

وـ النـادـمـ لـأـشـيـاءـ عـلـيـهـ - بـعـدـ الـفـداءـ - فـيـ الـآخـرـةـ (تحـفـ الـعـقـولـ صـ 453).

(راجع: الاختصاص ص 100 و تفسير القمي رحمـهـ اللـهـ ج 1 ص 212).

ص: 312

1 - ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب ص 352 و الاستصارـ.

783 - قال عبد الله بن سنان سمعته [\(1\)](#) يقول فيما ادخل الحرم مما صيد في الحلّ قال عليه السلام: إذا دخل الحرم فلا يذبح.

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (تفسير العياشي رحمه الله ج 1 ص 327).

784 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا يذبح الصيد في الحرم - وإن صيد في الحلّ - [\(2\)](#)(من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 169 و .(231

785 - روي عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنِّي أَسْحَرْ بِفِرَاخٍ أتَيْ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَكْثَةٍ. فَتَذَبَّحُ فِي الْحَرَمِ. فَأَتْسَحَّ بِهَا؟

فقال عليه السلام: بِئْسَ السَّحُورُ. سَحُورُكَ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا أَدْخَلْتَ بِهِ الْحَرَمَ حَيًّا فَقَدْ حَرَمَ عَلَيْكَ ذِبْحَهُ وَإِمْسَاكَهُ (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 170).

786 - روي محمد بن حمران عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام بالحرم فرأني أؤذني الخطاطيف.

فقال عليه السلام: - يا بني - لا تقتلهم - ولا تؤذهن - فإنهن لا يؤذين شيئاً (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 170).

ص: 313

1 - الضمير فيه يرجع إلى الإمام الصادق عليه السلام.

2 - قال الإمام الصادق عليه السلام لا يذبح بمكّة إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج (الكافي ج 4 ص 232). عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يذبح في الحرم إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 172 باب: ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه). قال الإمام الصادق عليه السلام: يذبح في الحرم: الإبل والبقر والغنم والدجاج (التهذيب ج 5 ص 408). قال علي بن جعفر رحمه الله: سألت أخي موسى عليه السلام: عما يؤكل من اللحم في الحرم؟ قال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحرّم الإبل والبقر والغنم والدجاج (قرب الإسناد ص 240).

787 - عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام أهلي ذبح في الحلّ وادخل الحرم؟

فقال عليه السلام: لا يأكله لمن كان محلّاً. فإن كان محرماً فلا.

وقال عليه السلام: فإن ادخل الحرم فذبح فيه. فإنه ذبح بعد ما دخل مأمه (تهذيب الأحكام ج 5 ص 417).

788 - عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحلّ؟

قال عليه السلام: لا يأكله محرم. وإذا ادخل مكة. أكله المحلّ بمكة.

وإذا ادخل الحرم حيّاً ثم ذبح في الحرم. فلا يأكله. لأنّه ذبح بعد ما بلغ مأمه (تهذيب الأحكام ج 5 ص 417).

789 - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيراً من طيور الحرم - وهو محرم في الحرم -؟

فقال عليه السلام: عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم.

وإن كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 171).

790 - روی محمد بن الفضیل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل قتل حماماً من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم؟

فقال عليه السلام: عليه قيمتها وهو درهم ينصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم. فإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمام (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 167).

791 - عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة؟

قال عليه السلام: عليه بذنة. فإن لم يجد بإطعام ستين مسكيناً.

فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً.

وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 232).

الرمي

792 - عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان يكره أن يرمي الصيد وهو يوم الحرم (تهذيب الأحكام ج 5 ص 359 والاستبصار ج 2 ص 206 الباب 132 الحديث 1).

793 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم - يصيّب الصيد فيديمه ثم يرسله - قال: عليه جزاؤه (الكافي ج 4 ص 383).

794 - عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رمي المحرم صيداً فأصاب اثنين. فإنّ عليه كفّارتين. جزاهمما (الكافي ج 4 ص 382).

795 - عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل قضى حجّه ثمّ أقبل حتّى إذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم - والصيد متوجّه نحو الحرم - فرماه فقتله. ما عليه في ذلك؟

قال عليه السلام: يغدوه على نحوه (الكافي ج 4 ص 397).

ص: 315

796 - عن زراة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرم الله حرمه (بريداً في بريد)⁽¹⁾ أن يختلي خلاه. أو يعضده شجرة - إلا إلآخر - أو يصاد طيره (الكافي ج 4 ص 225 والتهذيب ج 5 ص 423 والوسائل ج 12 ص 556).

797 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا ينبغي للمحرم أن يستحلّ الصيد في الحلّ ولا في الحرم. ولا يشير إليه. فيستحلّ من أجله (الدعائم ج 1 ص 308).

798 - قال الإمام الكاظم عليه السلام: لا يصاد حمام الحرم حيث كان - إذا علم أنه من حمام الحرم - (عواي الثنالي ج 3 ص 176 والتهذيب ج 5 ص 387).

799 - قال الإمام الرضا عليه السلام: كل شيء أتيته في الحرم بجهالة - وأنت محل أو محرم أو أتيت في الحلّ وانت محرم - فليس عليك شيء إلا الصيد.

فإنْ عليك فداه. فإنْ تعمّدْتَه كان عليك فداءه و إثمِه.

و إن علمت أو لم تعلم فعليك فداه (بحار الأنوار ج 96 ص 145 و 181 و الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص 227 الباب .(31

800 - قال الإمام الجواد عليه السلام: كل ما أتي به المحرم بجهالة فلا شيء عليه فيه إلا الصيد فإنْ عليه الفداء - بجهالة كان أو بعلم بخطأ كان أو بعمد⁽²⁾.

(تحف العقول ص 453 و الاختصاص ص 100 و تفسير القمي رحمه الله ج 1 ص 212). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

ص: 316

1- -- ما بين القوسين لم يذكر في الكافي والوسائل.

2- قال الإمام الصادق عليه السلام: اليربوع والقند و الضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي. والجدي خير منه. وإنما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره (الكافي ج 4 ص 387). وفي التهذيب ج 5 ص 382 هكذا: وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد.

801 - قال الإمام الرضا عليه السلام: إن رميت ظبياً فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لا تدرى ما صنع؟ فعليك فداه.

فإن رأيت بعد ذلك ترعي وتمشى. فعليك ربع قيمته.

فإن كسرت قرنه أو جرحته. تصدق بشيء من الطعام (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص 227 الباب 31 وبحار الأنوار ج 96 ص 146).

802 - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمي ظبياً فأصابه في يده فعرج منها؟

قال عليه السلام: إن كان الطبي مشي عليها ورعى. فعليه ربع قيمته.

وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع؟ فعليه الفداء⁽¹⁾. لأنّه لا يدرى لعلّه قد هلك (الكافي ج 4 ص 386 وتهذيب الأحكام ج 5 ص 399 والاستبصار ج 2 ص 205-206).

(راجع: علل الشرائع ج 2 ص 194-195 الباب 217 الحديث 1).

803 - روى ابن مسakan عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رمي صيداً - وهو محرم - فكسر يده أو رجله. فذهب على وجهه. فلا يدرى ما صنع؟

قال عليه السلام: عليه فداوه.

قلت: فإن رآه بعد ذلك قد رعى ومشى؟

قال عليه السلام: عليه ربع قيمته (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 233).

ص: 317

1 - في التهذيب والاستبصار: فداوه.

804 - عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل رمي صيداً - وهو محرم - فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟

قال عليه السلام: عليه الفداء كاماً إذا لم يدر ما صنع الصيد.

فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله وقد رعي وانصلح فعليه ربع قيمته (تهذيب الأحكام ج 5 ص 400).

805 - عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل رمي صيداً فكسر يده أو رجله وتركه فرعي الصيد؟

قال عليه السلام: عليه ربع الفداء (تهذيب الأحكام ج 5 ص 400 والاستبصار ج 2 ص 205 الباب 131 الحديث 1).

806 - عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رمي ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي علي وجهه فلم يدر ما صنع؟

فقال عليه السلام: عليه فداؤه.

قلت: فإنه رآه بعد ذلك مشي.

قال عليه السلام: عليه ربع ثمنه (تهذيب الأحكام ج 5 ص 400 والاستبصار ج 2 ص 205).

807 - (سأله عليّ بن جعفر عليه السلام الإمام الكاظم عليه السلام): عن رجل رمي صيداً - وهو محرم - فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ما صنع؟

قال عليه السلام: عليه الفداء كاماً إذا مضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ما صنع (قرب الإسناد ص 243).

808 - (سأله علي بن جعفر عليه السلام الإمام الكاظم عليه السلام): عن رجل رمي صيداً - وهو محرم - فكسر يده أو رجله ثم تركه يرعى ومضى. ما عليه؟

قال عليه السلام: عليه دفع [الغداة](#) (قرب الإسناد ص 243 و 244 و عوالي اللئالي ج 3 ص 173).

809 - (قال رجل للإمام الصادق عليه السلام): إذا رمي المحرم الصيد فكسر يده أو رجله؟

قال عليه السلام: إن تركه قائمًا يرعى فعليه ربع الجزاء، وإن مضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعلى الجزاء كاملاً (دعائم الإسلام ج 1 ص 309).

كسر القرن

810 - عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت حلالاً فقتلـت الصـيد فيـ الحلـ - ما بين البرـيد إـلـيـ الـحرـم - فـعلـيكـ جـزاـوهـ. فإـنـ فـقـاتـ عـيـنهـ - أوـ كـسـرـتـ قـرنـهـ أوـ جـرـحـتـهـ - تـصـدـقـتـ بـصـدـقـةـ (الـكـافـيـ جـ 4ـ صـ 232ـ).

811 - (قال الإمام الصادق عليه السلام): أَنْكَ إِذَا كُنْتَ حَلَالًا وَ قَتَلْتَ الصَّيْدَ - مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْحَرَمِ - فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاءَهُ. فَإِنْ فَقَاتَ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرَتَ قَرْنَهُ - أَوْ جَرَحَتَهُ - تَصَدَّقَتْ بِصَدَقَةٍ (تهذيب الأحكام ج 5 ص 517).

812 - عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت محلـلاـ فيـ الحلـ فـقتـلـتـ صـيدـاـ - فيما بينـكـ وـ بينـ البرـيدـ إـلـيـ الـحرـمـ - فـإـنـ عـلـيكـ جـزاـوهـ. فإـنـ فـقـاتـ عـيـنهـ أوـ كـسـرـتـ قـرنـهـ. تـصـدـقـتـ بـصـدـقـةـ (تهذيب الأحكام ج 5ـ صـ 402ـ والـاستـبـصـارـ جـ 2ـ صـ 207ـ الـبابـ 132ـ الحديثـ 5ـ).

ص: 319

1-- في عوالي اللئالي: ربع.

813 - عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت فما تقول في محرم كسر إحدى قرنيني غزال في الحلّ؟

قال عليه السلام: عليه ربع قيمة الغزال.

قلت: فإن كسر قرنيه؟

قال عليه السلام: عليه نصف قيمته يصدق به.

قلت: فإن هو فقاً عينيه؟

قال عليه السلام: عليه قيمته.

قلت: فإن هو كسر إحدى يديه؟

قال عليه السلام: عليه نصف قيمته.

قلت: فإن هو كسر إحدى رجليه؟

قال عليه السلام: عليه نصف قيمته.

قلت: فإن هو قتلها؟

قال عليه السلام: عليه قيمته.

قال قلت: فإن هو فعل به وهو محرم في الحلّ؟

قال عليه السلام: عليه دمٌ يهريقه وعليه هذه القيمة إذا كان معحرماً في الحرم (تهذيب الأحكام ج 5 ص 428).

ص: 320

814 - عن يزيد بن خليفة قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجلٌ: إنَّ غلامي طرح مكتلاً⁽¹⁾ في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم؟

فقال عليه السلام: عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم.

(وقيمة البيضتين وقيمة الطير سواء) ⁽²⁾(تهذيب الأحكام ج 5 ص 398 والاستبصار ج 2 ص 204 الباب 130 الحديث 1).

815 - قال عليّ بن جعفر رحمه الله: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام: عن الرجل يكسر بيضة الحمام و البيض فيه فراخ تحرّك ما عليه؟

قال عليه السلام: يتصدق عن كلّ ما تحرّك منه شاة و يتصدق بلحومها إذا كان محرباً.

وإن لم يتحرّك الفرخ فيها يتصدق بقيمة الفرخ ورقاً أو شبهه.

أو يشتري به علفاً ويطرحه لحمام الحرم (قرب الإسناد ص 236).

816 - عن عليّ بن جعفر رحمه الله قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرّك؟

فقال عليه السلام: عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرّك (فيه)⁽³⁾ بشاة.

ويتصدق بلحومها إن كان محرباً و إن كان الفرخ لم يتحرّك. تصدق بقيمتها ورقاً يشتري ⁽⁴⁾ به علفاً يطرحه لحمام الحرم (تهذيب الأحكام ج 5 ص 399 والاستبصار ج 2 ص 205 الباب 130 الحديث 4).

ص: 321

1 - المكتل: الزنيل.

2 - ما بين القوسين لم يذكر في الاستبصار.

3 - ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

4 - في الاستبصار هكذا: ورقاً و اشتري.

817 - سأله معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام عن طيرٍ أهليٍّ قبل فدخل الحرم؟ فقال عليه السلام: لا يؤخذ. ولا يمسّ (1). لأن الله عزّ وجلّ يقول: و من دخله كان آمناً (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 170).

818 - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن طائر يدخل (2) الحرم؟

قال عليه السلام: لا يؤخذ ولا يمسّ لأن الله تعالى يقول: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (تفسير العياشي رحمه الله ج 1 ص 326 ووسائل الشيعة ج 13 ص 229).

819 - سأله محمد بن مسلم أحدهما عليهما السلام عن الطيبي يدخل الحرم؟

قال عليه السلام: لا يؤخذ ولا يمسّ لأن الله عزّ وجلّ يقول: و من دخله كان آمناً (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 170).

820 - عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن ظبي دخل الحرم؟

قال عليه السلام: لا يؤخذ ولا يمسّ إن الله عزّ وجلّ يقول: و من دخله كان آمناً (تهذيب الأحكام ج 5 ص 403).

821 - عن معاوية بن عمّار قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهلي ادخل الحرم حيّاً؟

قال عليه السلام: لا يمسّ. لأن الله تعالى يقول و من دخله كان آمناً (تهذيب الأحكام ج 5 ص 386).

ص: 322

1-- يقول الناجي الجزائري: والظاهر أن المراد من المسّ - في هذا الحديث الشريف - الإعتداء على ما شابه ذلك.

2-- في الوسائل: ادخل.

822 - عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طِيرٍ أَهْلِيَ أَقْبَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ؟

قال عليه السلام: لا يمس. لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَمَنْ دَخَلَ كَانَ آمِنًا (علل الشرائع ج 2 ص 186 الباب 206 الحديث 1).

823 - عن معاوية قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم.

فقال عليه السلام: لا يمس. إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (علل الشرائع ج 2 ص 189 الباب 210 الحديث 7).

نَفَّ الرَّيش

824 - عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نفَّ ريشة حمام من حمام الحرم؟

قال عليه السلام: يتصدق بصدقة علي مسكين ويطعم باليد التي نفتها فإنه قد أوجعها (تهذيب الأحكام ج 5 ص 387).

825 - عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نفَّ حمام من حمام الحرم؟

قال عليه السلام: يتصدق بصدقة علي مسكين.

ويعطي باليد التي نفَّ بها فإنه قد أوجعه (الكافي ج 4 ص 236).

826 - روى ابن مسakan عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل نفَّ حمام من حمام الحرم؟

فقال عليه السلام: يتصدق بصدقة علي مسكين.

ويعطي باليد التي نفَّ بها فإنه قد أوجعه (الفقيه ج 2 ص 169).

ص: 323

827 - عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نتف ريش حمامة من حمام الحرم؟

قال عليه السلام: يتصدق بصدقة علي مسكين.

ويعطى باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه بها (علل الشرائع ج 2 ص 189 الباب 210 الحديث 6).

الهلاك - القتل

828 - عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ قتل الدواب كلّها...

(الاستبصار ج 2 ص 178 الباب 106 الحديث 1 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 334 باب: ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه).

829 - عن أبي سعيد المكاري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتلأسدًا في الحرم؟ [\(1\)](#) قال [\(2\)](#): عليه كبش يذبحه (الكافي ج 4 ص 237 و التهذيب ج 5 ص 407).

830 - عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبًا؟

قال عليه السلام: عليه دم.

فقلت: فأرباً؟

فقال عليه السلام: مثل ما في الثعلب (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 233).

ص: 324

1 - قال الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه: محمول على أنه قتله - وإن لم يرده -. و متى كان الأمر على ذلك. لزمه الكفارة (تهذيب الأحكام ج 5 ص 407).

2 - في التهذيب: فقال عليه السلام.

831 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقتل المحرم كلّ ما خشيته على نفسه (الكافي ج 4 ص 364).

832 - عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت فايتق قتل الدواب - كلّها - إلّا الأفعى والعقرب وال فأرة.

(و أمّا) (1) فانّها توهي (2) السقاء (3) و تحرق (4) عليّ أهل البيت.

و أمّا العقرب. فإنّ نبيّ الله صلي الله عليه و آله مدّ يده إلى الحجر. فلسعته (عقرب) (5).

فقال: - لعنك الله -. لا بِرًا تدعين (6). ولا فاجرًا.

والحية إذا أرادتك فاقتلها. فإن (7) لم تدرك. فلا تردها.

(و الكلب العقور والسبع إذا أراداك * فاقتلهمَا * (8) فإن لم يريداك فلا تردهما) (9). والأسود الغدر (10) فاقتله عليّ كلّ حال.

وارم الغراب (11) رميأً.

-406 - والحداء علي ظهر بعيرك (الكافي ج 4 ص 363 و علل الشرائع ج 2 ص 195 الباب 219 الحديث 2). (راجع: التهذيب ج 5 ص 407).

ص: 325

1- -- ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.

2- -- أي: تحرق.

3- -- أي: الوعاء.

4- في التهذيب ج 5 ص 407: و تضرم عليّ أهل البيت. البيت.

5- ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

6- في علل الشرائع و التهذيب: تدعينه.

7- في التهذيب: وإن.

8- ما بين النجمتين لم يذكر في العلل.

9- ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

10- -- أي: الحية العظيمة السوداء.

11- -- في التهذيب هكذا: وارم الغراب و الحداء رميأً علي ظهر بعيرك.

833 - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب.

وما خاف أن يعدوا عليه (الكافي ج 4 ص 363).

834 - عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما خاف (1) المحرم على نفسه - من السباع والحيّات وغيرها (2) - فليقتله.

وإن (3) لم يرده فلا ترده (الكافي ج 4 ص 363 باب: ما يجوز للمحرم قتله. وتهذيب الأحكام ج 5 ص 515 و 406).

835 - عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حيّة سوء والعقرب والفارأة - وهي الفويسقة - .

ويرجم الغراب والحدأة رجماً.

فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم (الكافي ج 4 ص 363).

836 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس أن يقتل المحرم الذئب والنسر والحدأة والفارأة والحيّة والعقرب وكل ما يخاف أن يعلو عليه. ويخشأه على نفسه ويؤذيه. مثل: الكلب العقور والسبع.

وكـل ما يخاف أن يعود عليه (دعائم الإسلام ج 1 ص 310).

837 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره.

ويقتل الزنبور والعقرب والحيّة والنسر والذئب والأسد.

وما خاف أن يعود عليه من السباع والكلب العقور (قرب الإسناد ص 142).

ص: 326

-1 - في التهذيب ص 406: يخاف.

-2 - في التهذيب: وغيرهم.

-3 - في الكافي: فإن.

838 - عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقتل المحرم. الأسود الغدر والأفعي والعقرب والفارة.

- فإنّ رسول الله صلي الله عليه وآلـه سماها الفاسقة والفويسيقة .-

ويقذف الغراب.

وقال عليه السلام: اقتل كلّ شيء منهنّ يريده (تهذيب الأحكام ج 5 ص 407).

839 - عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن محرم قتل زبوراً؟

قال عليه السلام: إن كان خطأ فليس عليه شيء.

قلت: لا. بل متعمداً؟

قال عليه السلام: يطعم شيئاً من طعام.

قلت: إنه أرادني؟

قال عليه السلام: كلّ شيء أرادك فاقتله (الكافي ج 4 ص 364).

840 - عن زراة عن أحدهما عليهم السلام قال: سأله عن المحرم يقتل البقة والبرغوث - إذا أراداه -؟

قال عليه السلام: نعم (الكافي ج 4 ص 364).

841 - عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المحرم يقتل البقة والبراغيث - إذا آذته -؟

قال عليه السلام: نعم (بحار الأنوار ج 96 ص 147).

ص: 327

842 - عن معاوية بن عمّار قال: أتى أبو عبد الله عليه السلام في المسجد. فقيل له: إن سبعاً من سباع الطير على الكعبة. ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلا ضربه؟

فقال عليه السلام: أنصبووا له - واقتلوه - فإنّه قد ألد (الكافي ج 4 ص 227 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 164 و علل الشريعة ج 2 ص 189 الباب 210 الحديث 4).

843 - (سئل الإمام الصادق عليه السلام): عن قتل الذئب والأسد؟

فقال عليه السلام: لا بأس بقتلهمَا للمحرم إذا [أراده \(1\)](#) [أراده \(2\)](#).

وكلّ شيء أراده - من السباع والهؤام - فلا حرج عليه في قتله (وسائل الشيعة ج 12 ص 548 الباب 81 و المقنعة للشيخ المفيد رحمه الله ص 450 الباب 29).

ص: 328

1 - في الوسائل: إن.

2 - في الوسائل: أراده.

العنوان الثامن: الأمور التي تتعلق بالأضحية والبدنة والهدى

اشارة

العنوان الثامن: الأمور التي تتعلق بالأضحية والبدنة والهدى⁽¹⁾

تمهيد

844 - عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: - جعلت فداك - كان عندي كبش سمين لأضحّي به. فلما أخذته وأضجعته نظر إلى فرحمته ورققت له⁽²⁾. ثم إنّي ذبحته.

قال: فقال عليه السلام لي: ما كنت أحب لك أن تفعل. لا ترّي شيئاً من هذا - ثم تذبحه (الكافي ج 4 ص 544 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 499).

845 - محمد بن عاصم عن أبي الصحراري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

الرجل يعرف الشاة والشاتين ليضحي بهما؟

قال عليه السلام: لا أحب ذلك.

قلت: فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتسلط عليه من هاهنا ومن هاهنا فيجيء الوقت - وقد سمن - فيذبحه؟

فقال عليه السلام: لا. ولكن إذا كان ذلك الوقت⁽³⁾ فليدخل سوق المسلمين وليشتري منها ويدبحه (تهذيب الأحكام ج 9 ص 96-97).

846 - قال الإمام الكاظم عليه السلام: لا يضحي بشيء من الدواجن⁽⁴⁾ (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 296).

ص: 329

1 - نذكر في هذا العنوان بعض ما يتعلق بهذا الأمر.

2 - في الكافي: عليه.

3 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا يضحي إلا بما يشتري في العشر (الفقيه ج 2 ص 295). يقول الناجي الجزائري: الظاهر أن المراد من العشر - الأيام العشرة الأولى من شهر ذي الحجة.

4 - الدواجن: الشاة التي يعرفها الناس في بيوتهم. وكذلك الناقة والحمامة وأشباهها.

الأمور التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلى الأضحية والبدنة والهدي

الأمور التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلى الأضحية والبدنة والهدي (1)

847 - قال الإمام الصادق عليه السلام في ذيل قول الله تبارك وتعالي: ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب (2).

لكلم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق (3).

قال عليه السلام: تعظيم البدن (و) (4) جودتها (مستدرك الوسائل ج 10 ص 103 و تفسير القمي رحمه الله ج 2 ص 84 و بحار الأنوار ج 96 ص 284).

848 - قال الإمام الصادق عليه السلام: هو (5) الهدي. يعظمها (دعائم الإسلام ج 1 ص 301 و البحار ج 96 ص 140 و مستدرك الوسائل ج 10 ص 103).

849 - عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم ينحر بعيته أو يذبح شاته؟

قال عليه السلام: نعم.

قلت له: يحتش لدابته وبعيته؟

قال عليه السلام: نعم. ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم.

فإذا دخل الحرم فلا (الكافي ج 4 ص 365).

ص: 330

1-- نذكر في هذا الفصل بعض ما يتعلق بهذا الأمر.

2-- الحجّ: 32

3-- الحجّ: 33

4-- ما بين القوسين لم يذكر في مستدرك الوسائل.

5-- في البحار والمستدرك: هي.

850 - عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون ضحاياكم إلا سماناً. فإنّ أبا جعفر عليه السلام كان يحبّ أن تكون أضحية سمينة⁽¹⁾ (تهذيب الأحكام ج 5 ص 240 الباب 16 الحديث 49 منشورات مكتبة الصدوق رحمه الله).

851 - قال الإمام الصادق عليه السلام: تكون ضحاياكم سماناً. فإنّ أبا جعفر عليه السلام كان يستحبّ أن تكون أضحية سمينة (وسائل الشيعة ج 14 س 109).⁽²⁾

ص: 331

1 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة رغيف خير من نسك مهزول (تهذيب الأحكام ج 5 ص 240 و ص 534 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 295 والجعفريات ص 124).

2 - عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئل عن الأضحية؟ فقال عليه السلام: أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن. والجذع من الضأن يجزي - والثني من المعز - والفحول من الضأن خير من الموجوء. والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز. وقال عليه السلام: إن اشتري أضحية - وهو ينوي أنها سمينة - فخرجت مهزولة أجزاءً عنه. وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزاءً عنه. وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه. وقال عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد. فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولي بالعذر (تهذيب الأحكام ج 5 ص 234). عن الحسن بن عمارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ضحّي رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش أجزاء. أملح. فحل. سمين (تهذيب الأحكام ج 5 ص 233). الجزء - من الضأن والمعز - ما دخل في الثانية. ويقال لولد الشاة في السنة الثانية. وللبقر وذوات الحافر في الثالثة. وللإبل في الخامسة: أجزاء. والأشهر بين الفقهاء - في ولد الضأن - سبعة أشهر (نقلًا عن هامش التهذيب).

الأمور التي ينبغي الإجتناب عنها بالنسبة إلى الأضحية والبدنة والهدي

الأمور التي ينبغي الإجتناب عنها بالنسبة إلى الأضحية والبدنة والهدي [\(1\)](#)

852 - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَفْوِي الْقُلُوبِ [\(2\)](#).

لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ [\(3\)](#) إِلَيْ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَيْ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ [\(4\)](#).

قال عليه السلام: هي [\(5\)](#) الهدي يعظّمها.

فإن [\(6\)](#) احتاج إلى ظهرها ركبها - من غير أن يعنف عليها -. .

وإن كان لها لبن حلبها حلباً [\(7\)](#) لا ينكى به فيها (بحار الأنوار ج 96 ص 140 و مستدرك الوسائل ج 10 ص 103 و دعائم الإسلام ج 1 ص 301).

ص: 332

-
- 1 - نذكر في هذا الفصل بعض ما يتعلّق بهذا الأمر. ونشير إلى ذلك من دون لحاظ أمرين فيها: 1) تقدّم بعضها على بعضها الآخر. 2) تداخل بعضها في بعضها الآخر.
 - 2 - الحجّ: 32
 - 3 - منافعها: ركوب ظهورها وشرب ألبانها - إذا احتاج إليها - (فقه القرآن ج 1 ص 294).
 - 4 - الحجّ: 33
 - 5 - في دعائم الإسلام: هو.
 - 6 - في دعائم الإسلام: وإن. وفي مستدرك الوسائل: فإذا.
 - 7 - في دعائم الإسلام هكذا: حلباً لا ينكّها بها. وفي مستدرك الوسائل هكذا: حلباً لا ينكّها بها.

853 - قال الإمام الصادق عليه السلام: البدن يركبها المحرم من موضعه الذي يحرم فيه - غير مضرّ بها ولا معنف عليها .

وإن كان لها لبن يشرب من لبنها إلى يوم النحر (تفسير القمي رحمه الله ج 2 ص 84).

854 - عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل:

لكم فيها منافع إلى أجل مسمى [\(1\)](#).

قال عليه السلام: إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها.

وإن [\(2\)](#) كان لها لبن حلبها حلباً لا ينفكها (الكافي ج 4 ص 492-493) ومن لا يحضره الفقيه ج 2 ص 300 وتهذيب الأحكام ج 5 ص 250 ودعائم الإسلام ج 1 ص 301).

855 - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن البدنة تنتج أنحلبها؟

قال عليه السلام: أحلبها حلباً غير مضر بالولد.

ثم انحرهما جمِيعاً.

قلت: يشرب من لبنها؟

قال عليه السلام: نعم. ويستقي إن شاء (الكافي ج 4 ص 493 باب: الهدي ينتج أو يحلب أو يركب).

ص: 333

.33-- الحج: 1

2-- في التهذيب: فإن.

856 - عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نتجت بذننك فإحلبها.

ما لا يضرّ بولدها.

ثُمَّ انحرهما جميـعاً⁽¹⁾.

قلت: أشرب من لبنها وأستقي؟

قال عليه السلام: نعم (الكافـي ج 4 ص 493 و تهذـيب الأحكـام ج 5 ص 250).

857 - سأـل يعقوـب بن شعـيبِ أبا عبد الله عليه السلام عن الرـجل أـيركب هـديـه - إـن اـحتاج إـلـيـه -؟

فـقال عـليـه السلام: قـال رـسـول الله صـلـي الله عـلـيـه وآلـهـ وـلـيـهـ: يـرـكـبـهاـ غـيرـ مـجـهـدـ وـلـاـ مـتـعـبـ (من لا يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ جـ 2ـ صـ 300ـ).

858 - روـيـ حـمـادـ عنـ حـرـيزـ أـنـ أـباـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: كـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـاـ سـاقـ الـبـدـنـةـ وـمـرـ عـلـيـ المـشـاـةـ حـمـلـهـمـ عـلـيـ بـدـنـةـ.

وـإـنـ ضـلـلـتـ رـاحـلـةـ رـجـلـ - وـمـعـهـ بـدـنـةـ - رـكـبـهـاـ غـيرـ مـضـرـ وـلـاـ مـتـقـلـ (من لا يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ جـ 2ـ صـ 300ـ).

(رـاجـعـ: الكـافـيـ جـ 4ـ صـ 493ـ وـ تـهـذـيبـ الأـحكـامـ جـ 5ـ صـ 250ـ).

859 - منصورـ بنـ حـازـمـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: كـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـحـلـبـ الـبـدـنـةـ وـيـحـمـلـ عـلـيـهـاـ غـيرـ مـضـرـ (من لا يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ جـ 2ـ صـ 300ـ).

ص: 334

1 - قالـ الشـيخـ الطـوـسيـ رـضـوانـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ: الـهـدـيـ إـذـاـ أـنـتـجـتـ فـحـكـمـ وـلـدـهـاـ حـكـمـهـاـ. فـيـ أـنـهـ يـجـبـ أـنـ يـنـحـرـهـمـاـ. وـلـاـ بـأـسـ بـالـإـنـتـفـاعـ بـرـكـوـبـهـاـ وـشـرـبـ لـبـنـاـ - ماـ لـمـ يـضـرـ بـهـاـ - (تهـذـيبـ الأـحكـامـ جـ 5ـ صـ 249ـ).

860 - قال الله تعالى: يا أئمّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْتَلُوا الصَّيْدُ⁽¹⁾ وَأَنْتُمْ حَرْمٌ⁽²⁾ وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا⁽³⁾ فجزاءٌ مُثْلٌ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ⁽⁴⁾ هُدْيًا بَالغُ الْكَعْبَة⁽⁵⁾ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مُسَاكِينٍ

ص: 335

-
- 1 - اختلف في المعنى بالصيد. فقيل: هو كل الوحش أكل أو لم يؤكل. وهو مذهب أصحابنا رضي الله عنهم. وقيل: هو كل ما يؤكل لحمه.
 - 2 - أي: وأنتم محرومون بحج أو عمرة. وقيل معناه: وأنتم في الحرم. قال الجبائي: الآية تدل على تحريم قتل الصيد على الوجهين معاً - وهو الصحيح -. وقال علي بن عيسى: تدل على الإحرام بالحج أو العمرة فقط.
 - 3 - قيل: هو أن يتعمد القتل ناسياً لإحرامه. وقيل: هو أن يتعمد القتل وإن كان ذاكراً لإحرامه. وهو قول أكثر الفقهاء. فأماماً إذا قتل الصيد خطأً أو ناسياً فهو كالمحموم في وجوب الجزاء عليه. وهو مذهب عامة أهل التفسير والعلم. وهو المروي عن أمّتنا عليهم السلام. قال الزهري: نزل القرآن بالعمد. وجرت السنة في الخطأ.
 - 4 - قال ابن عباس: يريده: يحكم - في الصيد بالجزاء - رجالن صالحان منكم. أي: من أهل ملّتكم ودينكم. فقيهان عدلان فينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به.
 - 5 - أي: يهديه هدية يبلغ الكعبة. قال ابن عباس: يريده: إذا أتي مكة ذبحه وتصدق به. وقال أصحابنا: إن كان أصاب الصيد - وهو محروم بالعمرة - ذبح جزائه أو نحره بمكة قبلة الكعبة. وإن كان محرماً بالحج ذبحه - أو نحره - بمني (مجمع البيان ج 3 ص 378).

أو عدل ذلك صياماً⁽¹⁾ ليذوق وبالأمره⁽²⁾ عفا الله عمّا سلف⁽³⁾ ومن عاد فinctهم الله منه⁽⁴⁾ والله عزيز ذو انتقام⁽⁵⁾ «95» (المائدة).

ص: 336

- 1- قال الإمام السجّاد عليه السلام للزهري: ... صوم جزاء الصيد واجب. ... أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً - يا زهري -؟ قال الزهري: قلت: لا أدرى. قال عليه السلام: يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفاصيل تلك القيمة على البر. ثم يكال ذلك البر أصواتاً. فيصوم للكل نصف صاع يوماً (الكافي ج 4 ص 84-85 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 46-47 والخصال ص 534 و تفسير العياشي رحمه الله ج 2 ص 79 و تهذيب الأحكام ج 4 ص 369 و تفسير القمي رحمه الله ج 1 ص 214).
- 2- أي: عقوبة ما فعله في الآخرة - إن لم يتبع -. وقيل معناه: ليذوق وخامة عاقبة أمره وثقله بما يلزم من الجزاء.
- 3- من أمر الجاهليّة - عن الحسن -. وقيل: عفا الله عمّا سلف من الدفعة الأولى في الإسلام. أي: قبل التحرير.
- 4- أي: من عاد إلى قتل الصيد محرماً فالله سبحانه يكفيه عقوبة بما صنع. وختلف في لزوم الجزاء بالمعاودة. فقيل: أنه لا جزاء عليه - عن ابن عباس والحسن -. وهو الظاهر في روايات أصحابنا. وقيل: أنه يلزم المجرم - عن عطاء وسعيد بن جبیر وإبراهيم -. و به قال بعض أصحابنا.
- 5- معناه: قادر لا يغلب. ذو انتقام ينتقم ممن يتعدى أمره ويرتكب نهيه (مجمع البيان ج 3 ص 378-379. إن كان ممن عاد فهو ممن ينتقم الله منه - ليس عليه كفارة -. و النكمة في الآخرة (تفسير القمي رحمه الله ج 1 ص 212).

861 - قال الإمام الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: ومن عاد فينتقم الله منه (1) قال عليه السلام: من قتل صيداً و هو محرم و حكم عليه أن يجزي بمثله.

و إن عاد. فقتل آخر - لم يحكم عليه - فينتقم الله منه (دعائم الإسلام ج 1 ص 307 والبحار ج 96 ص 161).

862 - (قال الإمام الصادق عليه السلام في محرم أصاب صيداً): عليه الكفاره.

فإن عاد. فهو ممن قال الله تعالى: فينتقم الله منه.

وليس عليه كفارة (تفسير العياشي رحمه الله ج 2 ص 81).

863 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه كفارة.

فإن أصابه ثانية خطأً فعليه الكفاره أبداً إذا كان خطأً.

فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفاره.

فإن أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه.

ولم يكن عليه الكفاره (التهذيب ج 5 ص 414 والاستبصار ج 2 ص 211).

864 - قال عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه أبداً في كل ما أصاب الكفاره.

و إذا أصابه متعمداً فإن عليه الكفاره.

فإن عاد فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفاره.

و هو ممن قال الله عز وجل: ومن عاد فينتقم الله منه (2) (الكافي ج 4 ص 394).

ص: 337

865 - عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في مـحرم أصـاب صـيداً؟

قال عليه السلام: عليه الكـفارـة.

قلـتـ: فإنـ أصـابـ آخرـ؟

قال عليه السلام: إذا أصـابـ آخرـ. فـليسـ عليهـ كـفارـةـ.

وـ هوـ مـمـنـ قالـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ: وـ منـ عـادـ فـيـنـتـقـمـ اللـهـ مـنـهـ (الـكـافـيـ جـ 4ـ صـ 394ـ).

866 - عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قالـ: المـحـرـمـ إـذـ قـتـلـ الصـيـدـ فـعـلـيـهـ جـزاـءـهـ وـ يـتـصـدـقـ بـالـصـيـدـ عـنـ مـسـكـينـ.

فـإـنـ عـادـ وـ قـتـلـ صـيـدـاًـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ جـزاـءـهـ. فـيـنـتـقـمـ اللـهـ مـنـهـ (تـقـسـيرـ العـيـاشـيـ رـحـمـهـ اللـهـ جـ 2ـ صـ 81ـ).

867 - قالـ الإـمامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـذـ قـتـلـ المـحـرـمـ الصـيـدـ فـعـلـيـهـ جـزاـءـهـ وـ يـتـصـدـقـ بـالـصـيـدـ عـلـيـ مـسـكـينـ.

فـإـنـ عـادـ فـقـتـلـ صـيـدـاًـ آـخـرـ مـتـعـمـدـاًـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ جـزاـءـهـ.

وـ هـوـ مـمـنـ يـنـتـقـمـ اللـهـ مـنـهـ.

وـ النـقـمـةـ فـيـ الـآـخـرـةـ (منـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ جـ 2ـ صـ 234ـ 235ـ).

(ذـكـرـنـاـ مـنـهـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ).

868 - قالـ الإـمامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: المـحـرـمـ إـذـ قـتـلـ الصـيـدـ فـعـلـيـهـ جـزاـءـهـ.

وـ يـتـصـدـقـ بـالـصـيـدـ عـلـيـ مـسـكـينـ.

فـإـنـ عـادـ فـقـتـلـ صـيـدـاًـ آـخـرـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ جـزاـءـهـ - وـ يـنـتـقـمـ اللـهـ مـنـهـ - .

وـ النـقـمـةـ فـيـ الـآـخـرـةـ (تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ جـ 5ـ صـ 413ـ وـ صـ 517ـ وـ الـاستـبـصـارـ جـ 2ـ صـ 211ـ الـبـابـ 136ـ الـحـدـيـثـ 3ـ).

صـ: 338

869 - عن حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له: هل أصبت صيداً - قبل هذا - وانت محرم؟

فإن قال: نعم.

فقولوا له: إنَّ اللَّهَ منتقم منك. فاحذر النّقمة.

فإن قال: لا.

فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد (تهذيب الأحكام ج 5 ص 518).

870 - قال الإمام الجواد عليه السلام: كلّ ما أتى به المحرم بجهالة أو خطأً فليس عليه شيء إلّا الصيد. فإنّ عليه الفداء - بجهالة كان أو بعلم خطأ كان أو تعمّد -.

... وإن كان ممّن عاد فينتقم الله منه - ليس عليه كفارة -.

والنّقمة في الآخرة (الاختصاص ص 100). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

(راجع: تفسير القمي رحمة الله ج 1 ص 212 و تحف العقول ص 453).

871 - عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصاعقة لا تصيب المؤمن.

فقال له رجل: فإنّا قد رأينا فلاناً يصلّي في المسجد الحرام فأصابته؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّه كان يرمي حمام الحرم (علل الشريعة ج 2 ص 201 الباب 222 الحديث 6).

ص: 339

872 - عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل:

و من عاد فinctem اللـه منه.

قال عليه السلام: إن رجلاً انطلق - وهو محرم - فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار إلى وجهه.

و جعل الثعلب يصبح ويحدث من استه. و جعل أصحابه ينبهونه عما يصنع.

ثم أرسله بعد ذلك.

في بينما الرجل نائم فإذا جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب. ثم خلت عنه (الكافي ج 4 ص 397).

(راجع: تفسير العياشي رحمه الله ج 2 ص 80).

873 - ذكر الأزرقي في تعظيم صيد الحرم عن عبد العزيز بن أبي داود: إن قوماً انتهوا إلى ذي طوي. ونزلوا بها. فإذاً ظبي من ظباء الحرم قد دنا منهم فأخذ رجل منهم بقائمة من قوائمه.

فقال له أصحابه: - ويلك - أرسله.

فجعل يضحك وأبي أن يرسله. فبعر الظبي وبال. ثم أرسله.

فnamوا في القائلة فانتبه بعضهم فإذاً هو بحية منطوية على بطن الرجل الذي أخذ الظبي.

فقال له أصحابه: - ويلك - لا تحرك.

فلم تنزل الحية عنه حتى كان منه من الحديث ما كان من الظبي (بحار الأنوار ج 62 ص 89).

ص: 340

874 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ نهـيـ أن ينـفـرـ صـيدـ مـكـةـ.

وأن يقطع شجرها، وأن يختلي خلاها.

ورخّص صلي الله عليه وآلـهـ في الإذـخـرـ وعـصـاـ الرـاعـيـ.

وقال صلي الله عليه وآلـهـ: من أصـبـتـمـوهـ اختـلـيـ أو عـضـدـ الشـجـرـ أو نـفـرـ الصـيدـ - يعني في الحرم - فقد حلـ لكم سـلـبـهـ.

وأوجـعواـ ظـهـرـهـ بما استـحلـ في الحرم (دعـائـمـ الإـسـلـامـ جـ 1ـ صـ 310ـ).

875 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ: الحرم لا يختلي خـلـاؤـهـ ولا يعـضـدـ شـجـرـهـ ولا شـوكـهـ. ولا ينـفـرـ صـيدـهـ ولا تـحلـ لـقطـطـهـ - إـلـاـ لـمـشـدـ -.

ولا ينشـدـ في ضـالـلـةـ في المسـجـدـ الحـرـامـ.

فمن أصـبـتـمـوهـ اختـلـيـ أو عـضـدـ الشـجـرـ أو نـفـرـ الصـيدـ. فقد حلـ لكم سـبـبـهـ وـأـنـ تـوـجـعـوهـ ظـهـرـهـ. بما استـحلـ في الحرم (الجـعـفـرـيـاتـ صـ 123ـ).

876 - ذـكـرـ الأـزـرقـيـ في تعـظـيمـ صـيدـ الحـرـمـ روـيـ عنـ مجـاهـدـ قالـ: دـخـلـ قـومـ مـكـةـ تـجـارـاـ منـ الشـامـ - فـيـ الـجـاهـلـيـةـ - بـعـدـ قـصـيـ بنـ كـلـابـ.

فـنـزـلـواـ بـوـادـيـ طـرـيـ تحتـ سـمـرـاتـ يـسـتـظـلـلـونـ بـهـاـ. فـاخـتـبـزـواـ مـلـلـةـ لـهـمـ.

- وـلـمـ يـكـنـ معـهـمـ اـدـمـ - فـقـامـ رـجـلـ مـنـهـمـ إـلـيـ قـوـسـهـ فـوـضـعـ عـلـيـهـاـ سـهـمـاـ ثـمـ رـمـيـ بـهـ ظـبـيـةـ مـنـ ظـباءـ الـحـرـمـ - وـهـيـ حـولـهـمـ تـرـعـيـ - فـقـامـواـ إـلـيـهـاـ فـسـلـخـوـهـاـ وـطـبـخـوـهـاـ لـيـأـتـدـمـوـ بـهـاـ.

فيـنـيـمـاـ هـمـ كـذـلـكـ وـقـدـرـهـمـ عـلـيـ النـارـ تـغـلـيـ بـهـاـ وـبعـضـهـمـ يـشـوـيـ إـذـ خـرـجـتـ مـنـ تـحـتـ الـقـدـرـ عـنـقـ مـنـ النـارـ عـظـيـمـةـ فـأـحـرـقـتـ الـقـوـمـ جـمـيـعـاـ. وـلـمـ تـحرـقـ ثـيـابـهـمـ وـلـاـ أـمـتـعـتـهـمـ وـلـاـ السـمـرـاتـ الـتـيـ كـانـواـ تـحـتـهـاـ (بـحـارـ الـأـنـوارـ جـ 62ـ صـ 90ـ).

877 - عن معاوية بن عمار قال: اتي أبو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له: إن سبعاً - من سباع الطير - على الكعبة ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلا ضربه.

فقال عليه السلام: انصبوا له واقتلوه فإنه قد ألد (في الحرم) (1)(علل الشرائع ج 2 ص 189 الباب 210 الحديث 4 و الكافي ج 4 ص 227 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 164).

ص: 342

-- ما بين القوسين لم يذكر في الكافي و الفقيه.

يقول الناجي الجزائري: لا- نذكر في هذا الفصل أنواع الكفارات (١) التي تترتب على من تعدّى على الحيوانات في الحرم. و من أراد الإطّلاع على شرح ذلك فعليه أن يراجع مظانه في كتب التفسير والحديث والفقه.

ص: 343

1 - مثل: الإطعام والجزاء والصدقة والصوم والفدية والغرامة والعقوبة. قال الإمام الصادق عليه السلام: ... كلّ ما أتاهم المحرم بجهالهٌ وليس عليه شيء إلّا الصيد. فإنّ عليه فدائه. فإن تعمّد كان عليه فداءه و إثمّه... (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 234-235). عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن المحرم يصيد الصيد بجهالة؟ قال عليه السلام: عليه كفارة. قلت: فإنّه أصابه خطأ؟ قال عليه السلام: وأيّ شيء الخطأ عندك؟ قلت: يرمي هذه النخلة. فيصيب نخلة أخرى. قال عليه السلام: نعم. هذا الخطأ. و عليه الكفارة. قلت: فإنه أخذ طائراً متعمداً فذبحه - و هو محرم -؟ قال عليه السلام: عليه الكفارة. قلت: ألسنت قلت: إنّ الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء. فلا يُفضّل المتعمّد. الجاهل والخاطيء؟ قال عليه السلام: إنّه أثم. ولعب بيده (الكافي ج 4 ص 381 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 401). عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً؟ قال عليه السلام: عليه الفداء والجزاء ويعزّر. قال: قلت: فإن فعله في الكعبة عمداً؟ قال: عليه الفداء والجزاء و يضرّب دون الحدّ ويقام للناس كي ينكل غيره (الكافي ج 4 ص 396 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 412). في التهذيب: قتله. في التهذيب: و يقلّب.

العنوان العاشر: عقاب الإعتداء على الحيوانات في الآخرة

العذاب

878 - قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لِيَنْهَا نَفَرٌ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ (1) تَنَاهَى إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ يَخَافُ (2) بِشَيْءٍ مِّنِ الصَّيْدِ (2) لِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَخَافُ (4) بِالْغَيْبِ (5) فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ (6) فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (7) «(المائدة)».

ص: 344

-
- 1- أي: ليختبرن الله طاعتك عن معصيتك. و معنى الاختبار من الله أن يأمر و ينهي ليظهر المعلوم و يصح الجزاء.
 - 2- أي: بتحريم شيء من الصيد. قال أصحاب المعاني: امتحن الله امة محمد صلي الله عليه و آله بصيد البر كما امتحن امة موسى عليه السلام بصيد البحر.
 - 3- قيل فيه أقوال: أحدها: إن المراد به: تحريم صيد البر. والذى تناه الأيدي: فراخ الطير و صغار الوحش و البيض. والذى تناه الرماح: الكبار من الصيد. و ثانية: إن المراد به: صيد الحرم ينال بالأيدي و الرماح لأنه يأنس بالناس و لا ينفر منهم فيه كما ينفر في الحال. و ذلك آية من آيات الله عز و جل. و ثالثها: إن المراد به: ما قرب من الصيد و ما بعد.
 - 4- معناه: هو أن يخاف بظاهر الغيب فينتهي عن صيد الحرم طاعة له تعالى.
 - 5- معناه: في حال الخلوة و التفرد. و قيل معناه: أن يخشى عقابه إذا توari بحيث لا يقع عليه الحسن.
 - 6- أي: من تجاوز حد الله تعالى و خالف أمره بالصيد في الحرم وفي حال الإحرام.
 - 7- أي: مؤلم (مجمع البيان ج 3 ص 377-378).

879 - (قال الإمام الجواد عليه السلام في المحرم إذا قتل صيداً):

... وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء.

وفي العمد عليه المأثم.

وهو موضوع عنه في الخطأ.

... والنادم يسقط ندمه عنه عقاب الآخرة.

والمحرّم يجب عليه العقاب في الآخرة (الاحتجاج ج 2 ص 474 وبحار الأنوار ج 96 ص 149). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

880 - قال الإمام الجواد عليه السلام: إن دلّ على الصيد وهو محرم وقتل الصيد فعليه فيه الفداء.

والمحرّم عليه يلزمه - بعد الفداء - العقوبة في الآخرة.

والنادم لا شيء عليه - بعد الفداء - في الآخرة (تحف العقول ص 453).

(راجع: الاختصاص ص 100 و تفسير القمي رحمه الله ج 1 ص 212).

النقطة

881 - قال الإمام الصادق عليه السلام: ... إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه.

ويتصدق بالصيد على مسكين.

فإن عاد. فقتل صيداً آخر متعمداً فليس عليه جزاؤه.

وهو من ينتقم الله منه.

والنقطة في الآخرة. (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 234-235).

882 - قال الإمام الجواد عليه السلام: كلّ ما أتى به المحرم بجهالة فلا شيء عليه فيه إلا الصيد فإنّ عليه الفداء - بجهالة كان أو بعلم بخطأ
كان أو بعمد -.

... وإن كان ممّن عاد فهو ممن ينتقم الله منه ليس عليه كفارة.

والنقطة في الآخرة (تحف العقول ص 453 والاختصاص ص 100 وتقسير القمي رحمه الله ج 1 ص 212). (ذكرنا منه موضع الحاجة
إليه).

883 - عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المـحرـم إذا قـتـلـ الصـيدـ فـعـلـيـهـ جـزاـءـهـ وـيـتـصـدـقـ بـالـصـيدـ عـلـيـ مـسـكـينـ.

فـإنـ عـادـ فـقـتـلـ صـيـدـاـ آـخـرـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ جـزاـءـ.

وـيـنـتـقـمـ اللـهـ مـنـهـ.

والنقطة في الآخرة (تهذيب الأحكام ج 5 ص 413 وص 517 والاستبصار ج 2 ص 211 الباب 136 الحديث 3).

884 - عن حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المـحرـمـ الصـيدـ فـقـولـواـ لـهـ: هـلـ أـصـبـتـ صـيـدـاـ - قـبـلـ هـذـاـ - وـأـنـتـ
مـحرـمـ؟

فـإـنـ قـالـ: نـعـمـ.

فـقـولـواـ لـهـ: إـنـ اللـهـ مـنـتـقـمـ مـنـكـ. فـإـحـذـرـ النـقـمـةـ.

فـإـنـ قـالـ: لـاـ.

فـاحـكـمـواـ عـلـيـهـ جـزاـءـ ذـلـكـ الصـيدـ (تهذيب الأحكام ج 5 ص 518).

ص: 346

فهرس أسماء الحيوانات المذكورة حقوقها في الكتاب

- الإبل - البعير - الجمل - الناقة. راجع صفحة: 15-17-28-45-46-51-52-53-72-73-89-98-99-107-115-118
-137-142-145-147-150-152-155-157-166-172-173-176-177-179-180 119-136
183-184-185-189-190-195-198-235-244-247-295
- الأسد - السَّبُع 65-66-73-78-100-101-324
- الاوز 44
- البرزون 85
- ص: 361

البغل 205-203-186-115

البقر 237-235-110-54-47-17

الشعل 340-324-193-163-28

الثور 113-112-66-65

الجدي 16

الجزور 277

الحصان - الخيل - الفرس 205-203-187-178-124-123-116 113-102-84-83-51-50-29-20

الحمار 245 242-205-204-203-136-113-112-110-62-20

الحمام 29-342-339-324-323-316-307-305-303-302-301 298-294-293-255-217-115-79-54-47-29

الحمراء 54-90-205

الخطاف 14-48-54-128-218-219-227-255-307-313

الخنزير 187-220

الدجاج 164

الدجاج 16

الديك 48-66-123-164-199-200

الذئب 30-31-46-80-81

السمك - دواب الماء 31-32-259

ص: 362

- الشاة - الغنم - الكبش 32 329-277-268-267-237-235-173-123 117-116-82-60-59-58-54-47-32
- الصرد 219-228-227-225-224-221-220
- الصفدع 200-228-227-225-224-222-221-220-219
- الطير 26-116-216-252-253-254-254-294-295-296-297-299 299-300-302-303-305-306-309-313
- الظبي 16-33-37-38-40-45-55-56-57-83-93-94-95-104-116-117-121-127-130-131-137-148-149-150-151-152-153-154-155-156-157-158-159-160-161-162-163-164-165-166-167-168-169-170-171-172-173-174-175-176-177-178-179-180-181-182-183-184-185-186-187-188-189-190-191-192-193-194-195-196-197-198-199-200-201-202-203-204-205-206-207-208-209-210-211-212-213-214-215-216-217-218-219-220-221-222-223-224-225-226-227-228-229-230-231-232-233-234-235-236-237-238-239-240-241-242-243-244-245-246-247-248-249-250-251-252-253-254-255-256-257-258-259-260-261-262-263-264-265-266-267-268-269-270-271-272-273-274-275-276-277-278-279-280-281-282-283-284-285-286-287-288-289-290-291-292-293-294-295-296-297-298-299-300-301-302-303-304-305-306-307-308-309-310-311-312-313-314-315-316-317-318-319-320-321-322-323-324-325-326-327-328-329-330-331-332-333-334-335-336-337-338-339-340-341
- العنز - المعز 16-54-110
- العصفور 88-223-224-254-263-269-272-281
- الغزال 16-34-128-192-320
- القنبرة 24-34-86-200-224-229
- القمري 296-301
- الكلب 21-34-132-161-187-188-211
- النسر 65-66
- النحل 219-220-221-224-225-227-228
- النعام 315
- النمل 210-219-220-221-224-225-226-227-228
- الهدد 128-219-220-221-225-226-227-228
- الهڙ 21-47-129-165-191-210
- الورشان 15-87-113-254
- ص: 363

ببركة تقديم الخدمة لزوار الإمام الرضا صلوات الله تعالى عليه

والسعى في قضاء حوائجهم

يقول العبد الفقير إلى رحمة ربّ الغني - السيد هاشم الناجي الجزائري -:

في أثناء اشتغالنا بتأليف هذا الكتاب الذي بين يديك - أيها العزيز - تورّطنا بحادثة - كاد أن نموت فيها - ولكن من الله تعالى علينا بالنجاة منها ببركة خدمة متواضعة قدّمناها لزوار الإمام الرضا صلوات الله تعالى عليه.

وقد أصرّ علينا بعض المؤمنين [\(1\)](#) أن نشير إلى هذه الحادثة في هذا الكتاب.

فها نحن نذكرها باختصار امتثالاً لقول الله تبارك وتعالى:

وأما بنعمة ربّك فحدث [\(2\)](#).

لي بنت تسكن في مدينة أهواز. وقد رزقها الله تعالى بنتاً جعلت اسمها:

زهراء السادات.

فذهبت من قم لأهنتها بهذا المولود وأقرء الأذان والإقامة في أذنيها.

وعند الرجوع من الأهواز إلى مدينة قم صادفني في المطار شخصين قالا لي: نحن جئنا من العراق إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية بقصد زiarat مرقد الإمام الرضا عليه السلام وهذه أول سفرتنا إلى هذا البلد. ولكن لم تتمكن من تحصيل بطاقة طائرة توصلنا إلى مدينة مشهد.

ونحن في هذا البلد غرباء. ونطلب منك أن تحصل لنا على البطاقة.

ص: 364

-1 - من الواجب علينا أن نتشكر منهم ونسأل الله تعالى لهم خير الدنيا والآخرة.

-2 - الصحي: 11.

وإنني لِمَا سمعت ذلك منهم رَحِبْتُ بهم وقلت لهم: بل أنتم في هذا البلد لستم غُرباء. إذ نحن إخوانكم. ونفتخر بأن نخدم زُوار الإمام الرضا عليه السلام.

وقدمت بالبحث عن البطاقة لهم. ولكن لم يحصل لي ذلك في مطار أهواز.

فقلت لهم: توَكّلوا على الله تعالى وسافروا معـي إلى طهران.

ولعلـ هناك أتمـكـن لكم من الحصول على بطاقة مشهد.

فجئنا معاً بالطـيـارة إلى طـهرـان و بعد الوصول إلى المـطـار بـحـثـت لهم عـن بـطاـقـة مشـهـد فـبـعـد سـعـيـ بلـيـغـ تـمـكـنـتـ بـحـمدـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـ حـصـولـ بـطاـقـةـ لـهـمـ.

وإنـهمـ بـعـد أـنـ عـلـمـواـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ فـرـحـواـ فـرـحـاـ كـثـيرـاـ.

وأرادـواـ أـنـ يـقـدـمـواـ لـهـ مـهـدـةـ خـدـمـةـ - هـدـيـةـ.

ولـكـنـيـ لـمـ أـقـبـلـ تـلـكـ الـهـدـيـةـ مـنـهـمـ. وـقـلـتـ لـهـمـ: إـنـ الخـدـمـةـ الـتـيـ قـدـمـتـهـاـ لـكـمـ كـانـ تـوـفـيـقاـ مـنـ اللهـ تـعـالـيـ لـيـ وـكـانـ ذـلـكـ شـرـفـاـ لـنـاـ وـفـخـراـ.

ولـكـنـ أـطـلـبـ مـنـكـمـ أـنـ تـبـلـغـواـ سـلـامـيـ إـلـيـ الإـمـامـ الرـؤـوفـ عـلـيـ السـلـامـ وـتـزـورـوهـ نـيـابةـ عـنـ والـدـيـ.

فـقـبـلـواـ ذـلـكـ مـنـيـ. ثـمـ وـدـعـتـهـمـ وـخـرـجـتـ مـنـ المـطـارـ.

وـكـنـتـ أـبـحـثـ عـنـ سـيـّارـةـ تـوـصـلـنـيـ إـلـيـ مـدـيـنـةـ قـمـ. فـوـقـفـتـ سـيـّارـةـ وـرـكـبـتـ فـيـهاـ.

وـفـيـ أـنـاءـ الطـرـيقـ قـدـمـ لـيـ سـائـقـ السـيـّارـةـ عـصـيـراـ لـأـشـرـبـهـ. فـشـرـبـتـهـ.

- وـكـانـ العـصـيـرـ مـسـمـوـمـاـ.-

فـبـعـدـ مـاـ اـغـمـيـ عـلـيـ. سـرـقـ السـائـقـ الـأـمـوـالـ الـتـيـ كـانـتـ مـعـيـ وـتـرـكـنـيـ فـيـ الصـحـراءـ. فـحـصـلـ بـعـضـ النـاسـ عـلـيـ جـسـديـ وـنـقـلـونـيـ إـلـيـ الـمـسـتـشـفـيـ.

وـطـالـ إـغـمـائـيـ اـسـبـوعـاـ.

وبعد أن حسن حالـي - بحمد الله تعالى - ببركة دعاء المؤمنين. راجع إلى رجال التحقيق للتعرـف على السارق فقلـت لهم: وقف السائق في الطريق و اشتري من دـكـان شيئاً. و كان في ذلك الدـكـان جهاز الكامـرة.

لعلـكم ترون صورـته في تلك الكامـرة.

إن لم يـحـذـفـها صاحـبـ ذلك المـحلـ - إلى هذا الـوقـتـ - من كـامـرـتهـ.

فلـمـا سـمعـ رجالـ التـحـقـيقـ هـذـاـ الأـمـرـ ذـهـبـواـ إـلـيـ ذـلـكـ المـكـانـ.

وـتـمـكـنـواـ - بـحـمـدـ اللهـ تـعـالـيـ - مـنـ الحـصـولـ عـلـيـ صـورـةـ ذـلـكـ السـارـقـ وـ الـاطـلاـعـ عـلـيـ رقمـ السـيـارـةـ الـتـيـ كانـ يـسـوقـهاـ.

وـبـهـذـهـ الطـرـيقـ تـمـ القـبـضـ عـلـيـ السـارـقـ وـ تـقـديـمـهـ إـلـيـ مـحـكـمـةـ العـدـلـ.

وـقـالـ لـيـ رـجـالـ التـحـقـيقـ: بـأـنـ السـيـارـةـ كـانـتـ مـسـرـوـقةـ. وـقـدـ سـرـقـهـاـ هـذـاـ السـارـقـ مـنـ صـاحـبـهـاـ بـعـدـ أـنـ قـدـمـ لـهـ عـصـيرـاـ مـسـمـومـاـ - كـمـاـ فـعـلـ ذـلـكـ بـكـ .-

وـاعـتـرـفـ هـذـاـ السـارـقـ بـأـنـهـ قـدـ اـرـتـكـبـ مـثـلـ هـذـهـ الـجـرـيـمةـ فـيـ حـقـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ شـخـصـاـ - وـلـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـبـضـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ المـدـدـةـ -.

وـفـيـ تـارـيخـ 1391/12/1 نـشـرـتـ صـحـيـفةـ جـامـ جـمـ وـ اـيـرانـ وـ هـمـشـهـريـ صـورـةـ هـذـاـ السـارـقـ وـ شـرـحـتـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ اـرـتـكـبـهـاـ فـيـ حـقـ النـاسـ .

يـقـولـ المؤـلـفـ: وـأـنـاـ اعتـقـدـ إـنـ تـلـكـ الخـدـمـةـ المـتـوـاضـعـةـ الـتـيـ قـدـمـتـهـاـ لـزـوـارـ الإـمـامـ الرـضـاـ - صـلـواتـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ - كـانـتـ مـنـ جـمـلـةـ آـثـارـ وـ بـرـكـاتـهـ:

1 - نـجـاتـيـ مـنـ الـمـوتـ لـأـجـلـ السـمـ الـذـيـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ العـصـيرـ الـذـيـ شـربـتـهـ.

2 - القـبـضـ عـلـيـ هـذـاـ السـارـقـ. إـذـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ القـبـضـ عـلـيـهـ مـعـ تـكـرارـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ اـرـتـكـبـهـاـ فـيـ حـقـ النـاسـ - قـبـلـ هـذـاـ الأـمـرـ -.

885 - حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّلِيْطِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَاكِمَ الرَّازِيَ - صَاحِبَ أَبِي جَعْفَرِ الْعَتَبِيِّ - يَقُولُ: بَعْثَنِي أَبُو جَعْفَرِ الْعَتَبِيِّ رَسُولًا إِلَيْ أَبِي مُنْصُورٍ - ابْنِ عَبْدِ الرَّزْاقِ - فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَمِيسِ اسْتَأْذَنَتْهُ فِي زِيَارَةِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

اسْمَعْ مِنِّي مَا أَحَدَّثُكَ بِهِ فِي أَمْرِ هَذَا الْمَشْهَدِ.

كنت في أيام شبابي أتعصب على أهل هذا المشهد. وأ تعرض الزوار في الطريق واسلوب ثيابهم ونفقاتهم ومرقعاتهم. فخرجت متصدِّيًّا ذات يوم وأرسلت فهدًا ⁽¹⁾ على غزال. فما زال يتبعه حتى التجأ إلى حائط المشهد.

فوقف الغزال ووقف الفهد مقابلة - لا يدنو منه -. فجهدنا كل الجهد بالفهد أن يدنو منه. فلم ينبعث. وكان متى فارق الغزال موضعه يتبعه الفهد. فإذا التجأ إلى الحائط رجع عنه. فدخل الغزال حجرًا في حائط المشهد. فدخلت الرباط. فقلت لأبي النصر المقرى: أين الغزال الذي دخل هنا الآن؟

قال: لم أره.

فدخلت المكان الذي دخله. فرأيت بعر الغزال وأثر البول. ولم أر الغزال وأثر البول. وقد فنذرت لله تعالى أن لا أؤذي الزوار - بعد ذلك - ولا أتعرض لهم إلا بسبيل الخير وكنت متى ما دهمني أمر. فزعت إلى هذا المشهد فزرته وسألت الله تعالى فيه حاجتي. فيقضيها لي. وقد سألت الله تعالى أن يرزقي ولدًا ذكرًا. فرزقني ابنًا. حتى إذا بلغ وقتل عدت إلى مكاني من المشهد.

وسألت الله تعالى أن يرزقي ولدًا ذكرًا. فرزقني ابنًا آخر. ولم أسأله تعالى هناك حاجة إلى اقتضاؤها لي. فهذا ما ظهر لي من بركة هذا المشهد - على ساكنها السلام - (عيون أخبار الرضا عليه السلام ج 2 ص 318 الباب 69 الحديث 11).

ص: 367

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

